



إرشاد الأختيار
إلى شرح جوامع الأخبار



مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ
الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



سلسلة إجازات مؤسسة معالم السنن (٦)

إرشادُ الأَخْيَارِ إلى شرحِ جَوَامِعِ الأَخْبَارِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أئمة الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أتابعه فإني أصل هذا الكتاب دروس ألقى
في الطراب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السنة - بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفزانه - بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر مجرداً عن
الراجعة النظائرية تكون بعد صدوره وحسنها
عليه والتأليف والله ولي التوفيق وحلى الكريم
علمنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الحنظل
في مكة المكرمة
١٤٣٨/٤/٥



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السُّنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان - بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥ هـ





كلمة مؤسّسة معالم السنن



الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحد ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالفن والالتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -،

واختلاف طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هياً الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية، وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لِتُتَوَجَّحَ بها مشروعاتها، وتنظّم بها عقدها.

ومما يحسن التّنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنّما شرحٌ صوتيٌّ، تمّ تفرّغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفّ المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: عمل فهرس تفصيلي للموضوعات ييسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.

الخامسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السادسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السابعة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار)، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدمه ولا يزال يقدمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثله بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مد يد النصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





مقدمة الشارح



الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ألفت المؤلفات الكثيرة في موضوع تدوين السنّة، وأنواع المصنّفات، ومناهج مؤلفيها ومقاصدهم، فلا حاجة للإطالة هنا بذكرها، وإنما ننوه بأنه بعد عصر التدوين الذي ألفت فيه الكتب الأصلية التي تروي الأحاديث بالأسانيد، تقاصرت الهمم عن درّسها فضلاً عن حفظها، فلجأ أهل العلم إلى تقريبها وتيسيرها على المتعلمين، فألّفوا المختصرات المجردة عن الأسانيد في جميع أبواب الدين؛ ليحفظها طلاب العلم، فألّفوا في العقائد، وفي العبادات والمعاملات، والجهاد، والسير، والفتن، والملاحم، والرقاق، والاعتصام وغيرها من أبواب الدين التي تدخل في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

فصار حفظ تلك المختصرات ودراستها جادةً يسلكها المتعلمون بتوجيه من شيوخهم، يبدؤون بأكثرها اختصاراً ثم الذي يليه مما هو أطول منه، ثم الذي يليه إلى أن يتأهل الطالب لدراسة الكتب الأصلية المعتمدة بالأسانيد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٢٨٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومن الأبواب التي اهتم العلماء بها وسلكوا جوادها في مؤلفاتهم وأجزائهم الأحاديث الجامعة من جوامع كلمه ﷺ التي تهتم المسلمين عموماً وطلاب العلم خصوصاً، فجمع كل مؤلف ما رآه جامعاً لأحكام ومعاني كثيرة بالفاظ مختصرة موجزة، ويعدُّ النووي^(١) من أبرز من جمع مثل هذه الأحاديث في جزء واحد في كتابه المشهور بالأربعين النووية، فقد اشتمل - على وجازته - على جوامع وقواعد لا يستغني عنها مسلم، سواء كان طالب علم أم غيره، فكل حديث فيه قاعدة من قواعد الشريعة، وقد ورد في جمع هذا العدد حديث: «من حفظ على أمتي حديثاً بعث يوم القيامة في زمرة الفقهاء»^(٢).

وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه إلا أنه في فضائل الأعمال، والجمهور يعملون بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(٣)، وقد نقل النووي في مقدمة الأربعين الاتفاق على العمل بالضعيف في الفضائل^(٤).

وهذا الاتفاق الذي حكاه النووي منقوض بوجود المخالف^(٥)، ويبقى

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، الإمام العالم الزاهد العابد، صاحب التصانيف النافعة من أشهرها: «المجموع»، و«شرح صحيح مسلم»، و«رياض الصالحين» وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣).

(٢) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة بالفاظ متنوعة، وقد حكم الدارقطني على جميع الطرق بالضعف، كما في العلل (٣٣/٦)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢٤١/٣): «هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح»، ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١١٩/١)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر (ص ٦٦ - ٧١).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/١)، الكفاية للخطيب (ص ١٣٣)، التقييد والإيضاح (ص ١٣٥)، فتح المغيث (٢٨٨/١).

(٤) ينظر: الأربعون (ص ٤٢ - ٤٣)، وشرح ابن دقيق العيد على الأربعين (ص ٢٠).

(٥) ممن خالف: الإمام مسلم، والخطابي، وابن العربي، وابن حزم وغيرهم. ينظر: =



العمل به قولاً للجمهور بشروط اشتراطها^(١)، والنووي ممن يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع ذلك فقد ذكر أن مُعَوَّلَه في جمع الأربعين لم يكن هذا الحديث، وإنما هو الاقتداء بالأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام^(٢) ممن سبقه إلى مثل هذا الجمع، وهم جمع غفير لا يحصون من الأعلام المشهود لهم بالفضل والعلم والورع.

ومن العلماء الذين ألقوا في هذا الباب: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله مؤلف الكتاب الذي بين أيدينا، إلا أن الشيخ لما لم يصحَّ عنده الحديث المتقدم، ورأيه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال لم يعتمد العدة التي اعتمدها النووي، وإنما جمع أحاديث يرى أن طلاب العلم بأمس الحاجة إليها، فجمع ما يقرب من مائة حديث هي في الحقيقة جوامع، ولذا سمى كتابه: «جوامع الأخبار». وقد تداول بعض الناس اسمًا محرفًا لهذا الكتاب وهو: «عيون الأخبار».

والإضافة في اسم الكتاب: «جوامع الأخبار» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والأصل: الأخبار الجامعة، فالجوامع صفة للأخبار.

و(جوامع) جمع (جامعة)^(٣)، والمراد به الكلام المختصر الموجز في مبناه، الذي يحمل من المعاني أكثر من واقعه من حيث اللفظ، و(الأخبار) جمع (خبر)، والخبر يطلق ويراد به الحديث تارة والأثر تارة؛ والمراد به هنا الحديث.

= مقدمة صحيح مسلم (٨/١)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٦٩/٢)، فتح المغيث (٢٨٩/١)، ونسبه القاسمي في قواعد التحديث (ص ١١٣) لابن معين واستظهره مذهبًا للبخاري.

(١) ينظر: فتح المغيث (٢٨٩/١)، والقول البديع (ص ٢٥٥) كلاهما للسخاوي.

(٢) ينظر: الأربعون (ص ٤٢ - ٤٣).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٥/١).



فهذا الكتاب جُمِع فيه من جوامع كلم النبي ﷺ، فإنه أوتي جوامع الكلم، واختُصِرَ له الكلام اختصاراً^(١)، فيأتي ﷺ بالمعنى المطلوب بأوجز عبارة مع الوضوح، بحيث لا يدخل في حيز المعاياة والإلغاز، وعلى هذا جرى صحابته الكرام، فإنهم لا يشققون الكلام، ولا يتنطعون في العبارات، وإنما يأتون بالمقصود بأسهل عبارة وأوفاهها، ونهج على هذا سلف هذه الأمة.

ومن قارن بين كلام الصحابة وكلام من جاء بعدهم - وكذلك حال الأئمة المتقدمين مع من بعدهم - وجد البون الشاسع، فتجد الإمام من أئمة السلف يجيب بكلمة أو بجملة، بينما يبسطها المتأخر في رسالة أو في جزء.

وقد أوضح الحافظ ابن رجب^(٢) ﷺ في كتابه: «بيان فضل علم السلف على الخلف»^(٣) هذا الباب أتم إيضاح، وبيّن أن سلف هذه الأمة لا يُعَنَوْنَ بتشقيق الكلام، ولا توسيعه، ولا الاستطراد فيه، وإنما يُعَنَوْنَ ببيان ما يحتاج إلى بيانه مع عدم التكلف في الكلام، ولذا يقول ﷺ: «وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم»^(٤).

(١) إشارة إلى حديث: «أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً» الذي أخرجه أبو يعلى، عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٦٣٤/١٥)، والبيهقي في الشعب من وجهين آخرين (١٦٠/٢)، (٣٠٧/٤)، من حديث عمر ﷺ، وله شاهد عن ابن عباس ﷺ، أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٤/٤)، وجوّد العراقي إسناد الدارقطني. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١٤١٦/٣)، المقاصد الحسنة (ص٢١٨)، ولجملة: «جوامع الكلم» شواهد كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها.

(٢) هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، الإمام الفقيه المحدث العابد الزاهد، له المؤلفات الذائعة من أشهرها: «جامع العلوم والحكم»، و«فتح الباري»، توفي سنة (٧٩٥هـ). ينظر: المقصد الأرشد (٨١/٢).

(٣) ينظر منه: (ص٥٩ - ٦٧).

(٤) (ص٦٥).



ولا بأس بالبسط والبيان إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن لا يفهم المستفتي المراد بالعبارة الموجزة، أو طبيعة المسألة، والنصيحة الموجهة إليه تتطلب ذلك، حيث لا تتبين من خلال الكلام الوجيز، وقد يكون الكلام مرتباً بمقدماتٍ ونتائج بحيث لا تفهم النتائج إلا إذا بسطت المقدمات، كما يفعل أحياناً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، فهو يبسط الكلام؛ لأن الناس في عصره يحتاجون إلى مثل هذا، وهذا بخلاف من يتمحل ويشقق ويستطرد يميناً وشمالاً بما لا حاجة إليه، ومن هذا الباب ترهيل الكتب ونفخها بالحواشي لغير طائل، فهو سمة هذا العصر، بحيث أخرجت بعض كتب السلف بطريقة تصد عن تحصيلها والإفادة منها.

فعلى طالب العلم العناية بكتاب الله - جلّ وعلا -؛ لأنه يربيه على هذه الطريقة، والعناية بسنته ﷺ؛ لأنها هي المبيّنة للقرآن والموضحة له، وأيضاً بكلام الأئمة الموثوقين المعتمدين الراسخين في العلم المعروفين بسلامة القصد وصحة العمل ممن يقرن العلم بالعمل، ومن المتأخرين فيما نحسبه - والله حسيبه ولا نركيه على الله - مؤلف هذا الكتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله.

وبعد هذه المقدمة التي أرجو أن تكون نافعة نشرع في المقصود، ونسأل الله الإعانة والتوفيق والتسديد والعصمة من الزلل في القول والعمل.



الحديث الأول



❁ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه^(١).

❁ الشرح ❁

هذا الحديث مُخَرَّجٌ في «الصحيحين»، وهو أول حديث في «صحيح الإمام البخاري»، يرويه الإمام البخاري رحمته الله من طريق شيخه عبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

ولا يصح هذا الحديث إلا من هذا الطريق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر رضي الله عنه، وهو من غرائب^(٢) الصحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مختصراً، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) الغرائب: جمع غريب، والغريب اصطلاحاً: الحديث الذي ينفرد به راو في أصل سنده - أي: في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي - أو ينفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من =

ومثله آخر حديثٍ فيه: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١)، فهو أيضًا من غرائب الصحيح.

وهذا النوع من الأحاديث يسمى فردًا مطلقًا، فالحديث لا يروى بسندٍ صحيح عن النبي ﷺ إلا من طريق عمر رضي الله عنه، ولا يروى عن عمر - مع أنه خطب به على المنبر - إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي، ولا يروى عنه إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يروى عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر، حتى قال بعضهم: إنه بلغ عددُ من يرويه عن يحيى بن سعيد سبعمائة راوٍ^(٢)، وشكك الحافظ في هذا العدد، وذكر أنه من بداية طلبه للعلم إلى أن أُلِفَ الفتح لم يقدر على تكميل مائة طريق^(٣).

وافتح به الإمام البخاري صحيحه، وكأنه رضي الله عنه يريد أن يرد على من يشترط العدد في قبول الرواية، ولا يقبل خبر الواحد، وهو المعروف عن المعتزلة^(٤)، واختاره بعض أهل العلم كالحاكم - فيما يومئ إليه كلامه^(٥) -، والبيهقي فيما يشعر به بعض صنيعه^(٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذى، فإنه

= واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول فرد مطلق، والثاني فرد نسبي. ينظر: نزهة النظر (ص ٢٠٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن (٧٥٦٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/١).

(٣) ينظر: السابق.

(٤) نقل هذا عن أبي علي الجبائي المعتزلي. ينظر: النكت لابن حجر (١/٢٤٢)، اليواقيت والدرر للمناوي (١/٢٨٢)، وما بعدها.

(٥) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٢)، النكت لابن حجر (١/٢٤٠).

(٦) ينظر: فتح المغيث (١/٤٧).



لما جاء إلى حديث البحر: «هو الطهور ماؤه» قال في شرحه: «وقد قال البخاري: وهو صحيح، ولكن لم يخرج؛ لأنه رواه واحد عن واحد»^(١)، مع أن الإمام البخاري صحح هذا الحديث فيما نقله عنه الترمذي^(٢)؛ وقول من اشترط تعدد الرواة لقبول الخبر قول مرذول ضعيف جداً، وقد استدل القائلون بهذا القول بردّ عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى يشهد له من يروي الحديث معه^(٣).

والاستدلال بهذا لا يصح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يحتاط للسنة وإلا فقد ثبت في مناسبات كثيرة قبوله خبر الواحد^(٤).

وهذه الدعوى يردّها صنيع الإمام البخاري في صحيحه، فأول حديث وآخر حديث فيه يشهدان برد هذه الدعوى.

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فهو مقطوع بصحته، وبنى أهل العلم عليه حكماً من أعظم الأحكام، وهو اشتراط النية لصحة كل عمل شرعي، وإن كان هناك ما يشهد له من نصوص الكتاب والسنة.

فالنية شرط لصحة كل عمل شرعي، وعليها مدار القبول مع الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، والموافقة لسنته صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أي عمل شرعي إلا بتوافر هذين الشرطين، والشرط الثاني يدل عليه الحديث الثاني من هذا الكتاب^(٥).

قال الله تعالى في شأن النية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(١) (٨٧/١)، وينظر: اليواقيت والدرر (٢٨٥/١).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٤١/١)، شرح علل الترمذي (١٩/٢).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر: النكت لابن حجر (٢٤٦/١).

(٥) هو حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا... وسيأتي (ص ٢٥).



الدين ﴿[البينة: ٥]﴾، والنبي ﷺ يقول في هذا الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا حصر، فلا تصح الأعمال إلا بالنيات الصالحة الخالصة لوجه الله تعالى، والنية: القصد للعمل تقرباً إلى الله تعالى وابتغاءً لوجهه.

وجميع أمور الآخرة لا تصح إلا بالنية، فليحذر المسلم أن يصرف عبادة من العبادات لغير الله، كأن يصلي لأمرٍ من أمور الدنيا، أو لما يرى من نظر غيره إليه، أو يصوم كذلك، أو يحج كذلك، ومن أعظم الأمور التي هي مزلة أقدام ويكثر فيها الرياء طلب العلم لغير الله؛ لأن طلب العلم الشرعي المورث للخشية من أمور الآخرة المحضبة التي لا يجوز التشريك فيها، ولذا جاء في حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار: «ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(١)، - نسأل الله السلامة والعافية - . فعلى طالب العلم أن يسعى في تصحيح النية من بداية الطلب، وإلا فإن من طلب الحديث لغير الله - كما يقول أهل العلم - مُكر به^(٢)، وهذا أكثر وأعظم ما يُخشى على أهل العلم وطلابه.

فليكن طالب العلم على حرصٍ شديد في تصحيح هذا الأمر، والنية شُرود، قد تحصل في وقتٍ من الأوقات ثم يطرأ عليها ما يضعفها أو يفقدها، نسأل الله السلامة والعافية.

والشخص الذي يطلب العلم الشرعي عن طريق التعليم النظامي ويخاف

(١) هو طرف من حديث أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة (١٩٠٥)، والنسائي (٣١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ثبت هذا القول عن حماد بن سلمة، أخرجه عنه الخطيب في الجامع (٨٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٦).



على نفسه ورود الأمور التي قد تؤثر في نيته عليه أن يستمر ويجاهد نفسه في تصحيح النية، ويكثر من قراءة النصوص التي تحث على تحصيل العلم وثواب المتعلمين والمعلمين، ورفعة الدرجات في الدنيا والآخرة، وليستحضر أن هذه الدنيا بجميع ما فيها لا تعدل شيئاً بالنسبة للآخرة، وليس العلاج في الترك.

وإذا حرص الإنسان وصدق في جهاده لنفسه أعانه الله - جلّ وعلا -، ولذا جاء عن غير واحد من العلماء قولهم: طلبنا العلم لغير الله، فأبى إلا أن يكون لله^(١).

والعلم الشرعي ليس فيه حل وسط، إما أن تدخل في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وإما أن تكون ممن تسعر به النار، فعلى كل طالبٍ علمٍ أن يجتهد في هذا الباب.

وبهذا يختلف العلم الشرعي عن غيره من العلوم الدنيوية كالطب والهندسة والزراعة والنجارة وغيرها، فصاحب العلم الشرعي إما أن يكون في أعلى الدرجات أو في النار؛ حسب مقصده وهدفه، وغيره قد يخرج كفاً لا له ولا عليه؛ لأنه قد يسيء في مهنته وصنعتة فيعاقب عقوبة العصاة، وقد يحسن إلى الناس، ويحسن القصد فيثاب على عمله.

فعلى المسلم أن يحرص على أن يجعل جميع تصرفاته عبادة، بأن ينوي أن يتقوى بها على ما يرضي الله - جلّ وعلا -، فيكون نومه وأكله وشربه ومعاشرته أهله عبادة، له فيها أجر بالنية الصالحة، فالنية شأنها عظيم لكن

(١) روي هذا القول عن سماك بن حرب، ومجاهد بن جبر، وابن عيينة، كما في المحدث الفاصل (ص ١٨٢ - ١٨٣)، وعن معمر بن راشد، وحبيب بن أبي ثابت، كما في المدخل للبيهقي (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، وعن الثوري، كما في العلل لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣/٢٣٥).

أمرها خطير، فتحتاج إلى تعاهد، ولهذا كان على المسلم العناية بها.

«وإنما لكل امرئ ما نوى» ليس للإنسان إلا ما نوى.

والنية لها وظيفتان في العبادات:

إحداهما: تصحيح العبادة بأن يقصد وجه الله - جلَّ وعلا - بها.

وثانيهما: تمييز العبادة عن العبادة الأخرى.

«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» هذه الجملة

حذفها البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموضع الأول من صحيحه؛ لأنه إنما أورد الحديث

في الموضع الأول كالخطبة للكتاب، فلو أورد هذه الجملة في الموضع الأول

فقد يظن به تزكيته لنفسه، وأنه ألف هذا الكتاب مخلصاً لله - جلَّ وعلا -،

ولذا اقتصر على قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

فهجرته إلى ما هاجر إليه» اتهاماً لنفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والهجرة في الأصل: الترك، والخروج من أرض إلى أرض^(١)، ويراد

بها اصطلاحاً: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام^(٢)، وهي واجبة على

المستطيع، وحكمها باقٍ إلى قيام الساعة، ولا يجوز البقاء بين أظهر الكفار

إلا لعاجز مستثنى بالنص في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وأما من قدر على

الهجرة إلى بلاد الإسلام فتلزمه.

ومن كان في بلاد بدعة ويوجد بلاد سُنَّة، فالهجرة مطلوبة في حقه

أيضاً، وكذلك إذا كثرت الفتن وخشي الإنسان على دينه ولم يستطع التأثير

فيها، فعليه أن يهاجر، كما قال النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٤/١٥٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩).



غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فِيهِ اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ضَعْفُهُ، مِثَالُهُ أَنْ تَقُولَ: «مَنْ قَامَ قَامَ» وَ«مَنْ قَعَدَ قَعَدَ»، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَغَايِيرِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ؛ لِتَحْصُلِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ هُنَا أَنْ يُقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا»^(٢).

فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهُوَ الَّذِي حَقَّقَ الْهَدَفَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَمَا مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لغير ذلك، فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ هِجْرَتِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَهَاجِرِ إِلَيْهِ: فَالهِجْرَةُ إِلَى الْمَحْرَمِ مُحْرَمَةٌ، وَالهِجْرَةُ إِلَى الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، وَالهِجْرَةُ إِلَى الْمَبَاحِ كَمِزَاوَلَةِ التَّجَارَةِ مَبَاحَةٌ.

«وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وَهَذَا سِيَاقٌ ذَمٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي مِقَابِلِ سِيَاقِ الْمَدْحِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى. فَهَلْ يَذْمُ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ طَلَبًا لِلرِّزْقِ أَوْ طَلَبًا لِرُجُوعِهِ، كَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ مَنْ تَتَزَوَّجُهُ أَوْ تَصْلِحُ لَهُ؟

الجواب: لَا يَذْمُ، بَلْ قَدْ يَمْدَحُ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى طَلَبِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِعْفَافُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣)، وَإِنَّمَا كَانَ سِيَاقُ الْخَبَرِ سِيَاقَ الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ يُظْهِرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

(٢) يَنْظُرُ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ١٣)، تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِلْحَلْبِيِّ (٤٤٢٥/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْئِدَةً وَاسْتِغْثَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ =

للناس أنه هاجر إلى الله ورسوله، وهو في الحقيقة إنما هاجر للعالم أو هاجر
لامرأة، ويذكر بعض أهل العلم عند شرح هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس،
الذي هاجر مظهرًا أنه مهاجر إلى النبي ﷺ، وإنما كان قصده وهدفه من
الهجرة أن يتزوج هذه المرأة^(١).



= المؤمن بالصوم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد في مسنده (١٣٥١٤)، من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٥/١٣)، إتحاف الأحكام لابن دقيق العيد
(ص ١٣).

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...». متفق عليه^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

الشرح

«من أحدث» هذا الحديث دليل الشرط الثاني لصحة العبادات، وهو أن تكون العبادة على وفق هدي النبي ﷺ وعلى طريقته، والشرط الأول هو: الإخلاص، كما تقدم.

ويرى بعض أهل العلم الاكتفاء بالشرط الثاني عن الشرط الأول؛ لأن العمل لا يوصف بأنه على وفق ما جاء عن النبي ﷺ إلا إذا كان مخلصاً لله - تعالى - فيه، فالإخلاص من لوازم الاتباع، والعمل الذي لم يخلص فيه ولم يرَدْ به وجه الله ﻋﻠﻴﻪ لا يكون متابعاً لما جاء به النبي ﷺ؛ لأن عمله وهديه ﷺ الإخلاص في كل عمل.

وهذا الكلام مقبول في الجملة؛ لأن النية والإخلاص قد يدخلان في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، والبخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب النجش (٦٩/٣).

الاتباع على سبيل الإجمال، إذ النبي ﷺ لم يقع منه عمل شرعي لم يخلص فيه لله - جلَّ وعلا - .

لكن اشتراط النية والتنصيص عليها أمر لا محيد عنه، اهتمامًا بشأنها وتعظيمًا لأمرها؛ لأنه لو اقتصر على ذكر الاتباع فهِمَّ بعض الناس جواز ترك النية، ولأن النية أمر قلبي، فالناس يغفلون عنها مع كثرة ما جاء فيها من نصوص، فكيف لو لم تذكر من الشروط؟! ولذا افتتح كثير من الأئمة مؤلفاتهم بهذا الحديث اهتمامًا بشأنه، ويرى بعضهم أن حديث عمر رضي الله عنه في النيات ينبغي أن يجعل في مقدمة كل باب من أبواب الدين، وأنه يدخل في جميع أبواب الدين، وقال بعض أهل العلم إنه يدخل في سبعين بابًا من أبواب الدين^(١)، وبعضهم يرى أن حديث عمر رضي الله عنه ربيع الدين، وأن الدين كله يدور على أربعة أحاديث:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اترك الشبهات، وازهد، ودع ما ليس يعينك، واعملن بنية^(٢)

«في أمرنا ما ليس منه»؛ يعني: في ديننا وشرعنا، فالإحداث في الدين ما ليس منه لا يُقبلُ ألبتة، ولو كان الدافع له الإخلاص وحب الاستكثار من الخير في زعم فاعله، فالإحداث في الدين ابتداء، فكل عملٍ لم يسبق له شرعية من كتابٍ أو سنةٍ فإنه بدعة.

والبدعة في اللغة: ما عمل على غير مثالٍ سبق، وفي اصطلاح أهل العلم: ما أحدث في الدين مما لم يسبق له شرعية من كتابٍ ولا سنةٍ^(٣).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٥٦/١).

(٢) البيتان لأبي الحسن طاهر بن مفوز، كما نسبهما إليه القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٤/٥).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣٦٧/١).



والبدع كلها ضلالة بدون استثناء، أما المقاصد والغايات المشروعة فهي غير قابلة لإحداث أي شيء فيها، وأما الوسائل لهذه الغايات والعبادات فمختلف في دخولها في الحديث وعدمه، ونعني بها الوسائل المحدثه المستخدمة في العبادات كالمكبرات مثلاً، والتي هي وسيلة لتبليغ الغاية وهي الأذان، فجمع من أهل العلم توقفوا فيها فلم يستعملوا هذه المكبرات، والجموع الغفيرة من العلماء رجحوا مصلحتها، واتفق أهل العلم على استعمالها أخيراً.

ولكن ينبغي أن ينظر إلى القول الآخر نظر اعتبار، فهو ليس عارياً عن الصواب من كل وجه، أما مقابله فسبب رجحانه الحاجة الداعية، والحاجة تقدر بقدرها، فينبغي أن يكون استعماله بقدر الحاجة، دون إيذاء للمصلين، أو تشويش على الناس، ودون إدخال المؤثرات الصوتية ووسائل ترجيع الصوت وما يسمونه: الصدى، فهذا خارج عن الحاجة، والأصل منع ما زاد عنها.

«فهو رد»؛ يعني: مردود، ولو كان الباعث عليه الإخلاص.

ومن العلماء من قسّم البدع إلى بدعة حسنة وبدعة مذمومة، ومنهم من قسّمها إلى بدع واجبة، وبدع مستحبة، وبدع مباحة، وبدع مكروهة، وبدع محرمة، أي حسب الأحكام التكليفية^(١).

وكلا التقسيمين خطأ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة»^(٢) وكل من صيغ العموم.

(١) ينظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٣٩٣/١)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢٠٤/٢)، شرح النووي على مسلم (١٥٤/٦)، فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١٣)، وأما ما نقل عن الشافعي من قوله: «البدعة بدعتان»، كما في الحلية لأبي نعيم (١١٣/٩)، فقد بين وجهه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٧٨٧/٢)، فليراجع.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب =

وعمدة القائلين بالتقسيم قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة»^(١)؛ لأنّ (نعم) من صيغ المدح والرضا، ولا يمدح الصحابي بدعة!

وهذا القول ثابت عن عمر في صحيح البخاري فلا مطعن فيه من جهة السند، ولكن البدعة في اللغة: ما عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: ما أحدث في الدين مما لم يسبق له شرعية من الكتاب والسنة، فهذا من قبيل اختلاف الاصطلاح اللغوي عن الاصطلاح الشرعي، فعمر رضي الله عنه لم يقصد البدعة المصطلح عليها عند المتأخرين، وإنما أراد البدعة بالمعنى اللغوي في قول بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام رحمته الله^(٢).

ونظير ذلك ما قال بعض أهل العلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣)، مع أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، وليس هذا محادة للرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل هذا مما يختلف فيه الاصطلاح الشرعي عن الاصطلاح العرفي، فالواجب في هذا الحديث غير الواجب الذي اصطلح عليه أهل العلم.

ويرد على هذا الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان ليلتين أو ثلاث

= العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) - (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، وقال: «حديث صحيح ليس له علة»، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧١/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



ليال جماعة ثم ترك هذا القيام لا رغبة عنه، وإنما خشية أن يفرض^(١)، فهذا العمل سبق له مثال، فكيف يسمّى بدعة لغوية؟!

أما الشاطبي رحمته الله ففي كتابه «الاعتصام»^(٢) رد على من قسم البدع إلى مذمومة وممدوحة ومحمودة، وقوض دعائمه بقوة، وحمل البدعة في قول عمر رضي الله عنه على المجاز.

ويرد على كلام الشاطبي أنه لا يوجد مجاز لا في النصوص الشرعية ولا في لغة العرب عند أهل التحقيق، كشيخ الإسلام وابن القيم وجمع من المحققين^(٣).

فالأسلم أن يقال: إن هذا من قبيل أسلوب المشاكلة والمجانسة في التعبير، وهو أسلوب معروف في النصوص الشرعية، وفي لغة العرب، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبةً وقميصاً^(٤)

فقوله: «اطبخوا»، مشاكلة لقولهم: نجد لك طبخه؛ لأن الجبة والقميص لا تُطبخان.

ومن شواهد في النصوص الشرعية قول الله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (١٩٥/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٧)، وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلّة (ص ٢٨٥)، وما بعدها.

(٤) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنصيص (٢/٢٥٢)، وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي (ص ٣٩).

مَثَلُهَا ﴿[الشورى: ٤٠]﴾، فالجناية سيئة، لكن معاقبة الجاني ليست بسيئة، وإنما سميت سيئةً هنا من باب المشاكلة والمجانسة، وعلى هذا حمل بعض العلماء ما ورد من النصوص؛ كقوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)، وقول الله تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وكثير من النصوص التي جاءت بهذا الأسلوب.

ووجه المشاكلة في قول عمر رضي الله عنه أنه كان قائلاً قال له: «ابتدعت يا عمر»؛ لأنه ما وجد في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ولا في آخر عهد النبي ﷺ فقال: «نعمت البدعة».

والبدع تتفاوت بحسب قربها وبعدها عن مقاصد الشرع ونصوص الشارع، وعلى حسب الآثار المترتبة عليها، فهناك البدع الكبرى المكفرة المخرجة عن الملة، وهناك البدع المفسقة، وهناك البدع الصغرى.

وموضوع البدع والابتداع في غاية الأهمية، وهو أمر خطير، فالضلال لا نهاية له، والبدع يَجْرُ بعضها بعضاً حتى ينسلخ الإنسان من دينه وهو لا يشعر، فعلينا أن نتبع، فما أثير عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً لا شك فيه ولا مرية فيه كفاية، فعلينا أن نُعنى بكتاب الله - جلَّ وعلا - الذي فيه العصمة والمخرج من الفتن، وأن نعنى بسنة نبيه ﷺ بما ثبت عنه ﷺ لنعبد الله على بصيرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهذا الحديث مع الحديث السابق ميزان للأعمال الظاهرة والباطنة، فالحديث الأول ميزان للأعمال الباطنة، والحديث الثاني ميزان للأعمال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم... (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الظاهرة، وعلينا أن نعنى بالأمرين معاً ظاهراً وباطناً، فالمعول على القلوب وأعمال القلوب، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، فنحتاج إلى علاج القلوب وتصفيتها على مراد الله - جلَّ وعلا -، ومراد رسوله ﷺ.





الحديث الثالث



عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم^(١).

الشرح

تميم الداري راوي هذا الحديث ليس له في صحيح الإمام مسلم حديث يرويه عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وليس له في صحيح البخاري شيء من الأحاديث^(٢).

وأما حديث الجساسة الذي أخرجه الإمام مسلم^(٣)، فليس مما رواه عن النبي ﷺ، وإنما النبي ﷺ يرويه عنه، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر عند أهل العلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، بدون تكرار: «الدين النصيحة»، وأبو داود (٤٩٤٤)، بلفظ: «إن الدين النصيحة»، والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد (٨٢٠)، بدون التكرار كذلك.

(٢) ينظر: السنن الأبين لابن رشيد الفهري (ص ١٦١ - ١٦٢)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٢١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٥، ٤٣٢٦)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤٠٧٤)، وأحمد (٢٧١٠٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٢/٢٤٤)، فتح المغيث (٣/١٧٠).

«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»؛ يعني: أعادها ثلاثاً، وهذا التكرار ليس في صحيح مسلم، والمؤلف قلد النووي في عزوه لمسلم مكرراً^(١)، وإنما التكرار ثابت عند غير مسلم^(٢)، وفي مستخرج أبي عوانة على «صحيح مسلم»: «ثلاث مرات»^(٣).

وطريقة المستخرجات أن يعمد الإمام أو الحافظ إلى كتابٍ من كتب السُّنة الأصلية - كالصحيحين مثلاً - فيخرج أحاديثها بأسانيدِهِ هو، من غير طريق صاحب الكتاب^(٤).

وصنيع المؤلف هنا وصنيع النووي قبله غير دقيقين عند الذين ينشدون الدقة في العزو والتأليف؛ لأن التكرار ليس في صحيح مسلم - كما سلف - فكيف يقال: رواه مسلم؟! وفي مثل هذا يعزى لغيره ممن رواه مكرراً.

ويوجد مثل هذا التساهل في العزو، والمسامحة في الألفاظ، عند بعض المحققين كالبيهقي، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وابن الأثير في «جامع الأصول»^(٥)، فهم أحياناً ينقلون ألفاظاً من المستخرجات ويعزونها إلى الأصول المستخرج عليها.

(١) قال في بعض نسخ الأربعين: «الدين النصيحة ثلاثاً»، ثم قال: «رواه مسلم». ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٢٥).

(٢) ثبت التكرار وبلفظ: «إن الدين النصيحة...» عند أبي داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤)، وأحمد (١٦٩٤٥)، وعند ابن حبان (٤٥٧٥) بلفظ: «ألا إن الدين...»، وأخرج النسائي، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤١٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به مكرراً ثلاثاً، لكن حكم عليه العلماء بالوهم وأنه لا يصح إلا عن تميم الداري، كما في فتح الباري لابن حجر (١/١٣٨)، وأخرجه أحمد (١٦٩٤٠)، من حديث تميم الداري بتكرارها مرتين.

(٣) مستخرج أبي عوانة (١٠١).

(٤) ينظر: فتح المغيث (١/٣٨).

(٥) ينظر: فتح المغيث (١/٤٠)، تدريب الراوي (١/١١٢).



ومثل هذا ينبغي أن يجتنب؛ لأن الذين يجوزون الرواية بالمعنى - وهم الجمهور - أجازوها من الحفظ، أما من الكتب المدونة فلا تجوز روايتها بالمعنى؛ لأن الوصول إلى اللفظ متيسر، يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه فاجتنب
عزوك ألفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظاً ومعنى ربما^(١)

وقد خالف المستخرج الصحيح - المستخرج عليه - هنا، فلا بد من الرجوع إلى المصدر الذي يراد النقل منه، فالدقة والتحري أمر مطلوب.

«الدين النصيحة» و(أل) في «الدين» جنسية فيدخل فيها جميع الدين.

و«النصيحة»: فعيلة من النصح وهو التخليص، تقول: نصحت العسل إذا خلصته من الشوائب، وتقول: نصح زيد الثوب بالمنصحة؛ يعني: خاط الخرق الذي في الثوب بالإبرة؛ فكأن الناصح يرقع هذه الخروق والفتوق في نفسه وفي غيره بهذا النصح والخير^(٢).

وتعريف جزأي الجملة: المبتدأ والخبر يدل على الحصر^(٣)، فكأن النبي ﷺ حصر الدين في النصيحة، ونظيره قوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٤) فليس الحج الوقوف بعرفة فقط، بل هناك طواف وسعي وغيرهما من الأعمال، كما أن هناك أعمالاً هي من الدين غير النصيحة.

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص ٩٦)، فتح المغيث (٣٨/١).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٧٥/٧ - ١٧٧).

(٣) ينظر: الإتيقان للسيوطي (١٣٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠٥١)، وأحمد (١٨٧٧٤)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، وقال الحاكم في المستدرک (٢٧٨/٢): «صحيح، ولم يخرجاه».

والحصر في قوله ﷺ: «الحج عرفة» حصر إضافي، أما حديث الباب فيمكن حمل الحصر فيه على الحصر الحقيقي، وذلك إذا جعلنا الدين بخصاله من الإسلام والإيمان والإحسان هو النصيحة، كأن تقول: الدين يساوي النصيحة، فإذا قصرت في بعض الأعمال اختلت النصيحة، وتبعاً لذلك اختل الدين، وبالعكس إذا اختل الدين فقد اختلت النصيحة، فإذا فعل الشخص محظوراً فإنه لم يحقق النصيحة، وإذا لم يحقق النصيحة لم يحقق كمال الدين، وإذا ترك مأموراً كذلك، ولذا نستطيع أن نقول: إن النصيحة بعمومها وشمولها تساوي الدين، وأي قدح في النصيحة قدح في الدين، فمن هذه الحثية يكون الحصر حقيقياً.

لكن إذا حملنا النصيحة على معناها العرفي، وهي بذل النصح للمنصوح، وحيازة الحظ له، فالحصر إضافي وليس بحقيقي، ونعني به كمال الدين وحقيقته النصيحة؛ لأن من الدين أعمالاً غير النصيحة، فهو بمثابة أن تقول: الشاعر زيد؛ لأن هناك شعراء غيره، والخلاصة أنه إن فُسرت النصيحة بمعناها العرفي فالحصر إضافي، وإن فُسرت بمعناها العام فالحصر حقيقي.

ولا توجد كلمة واحدة يعبر بها عن مقصود الحديث غير هذه الكلمة: «النصيحة»، فهي جامعة لجميع خصال الدين وأنواع النصح، وجميع المنصوحين، كما قيل: في كلمة: (الفلاح)، فلا يوجد شيء يجمع خيرَي الدنيا والآخرة مثل كلمة الفلاح^(١).

«قالوا: لمن يا رسول الله؟» فهذه عادة الصحابة ﷺ، يبادرون بالسؤال عما يشكل عليهم، وسؤالهم يدل على حرصهم على الخير، واليوم تجد كثيراً من الناس يمر عليه الأمر من دين الله في غاية الأهمية مما يخصه ولا يبحث ولا يسأل عن معناه، ولا عن كيفية تطبيقه، ولكن لو كان هذا الأمر من أمور

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٧/٢)، فتح الباري (١/١٣٨).

الدنيا، لذهب يبحث عن حقيقته، وعن مردوده، وعن نسبة النجاح ونسبة الربح فيه.

وظاهر اللفظ يدل على إطباق الصحابة الحاضرين على الاستفسار، «قالوا: لمن يا رسول الله؟» والتعميم قد لا يستوعبه كثير من الناس، والمراد أنه قاله البعض بلسانه، والباقون في حكم القائل.

«قال: لله» الأصل في النصيحة العرفية أن مردودها وفائدتها للمنصوح له، لكن إذا كانت النصيحة لله كان عائدها وفائدتها للناصح، والله - جلّ وعلا - غني الغنى المطلق عن أفعال عباده وطاعاتهم، فالنصيحة لله: اعتقاد أنه هو الرب، الخالق، الرازق، المدبر، المحيي، المميت، وأنه المستحق للعبادة بجميع أضرُبها وصنوفها، وأنه لا يجوز أن يصرف شيء من أنواعها لغيره، واعتقاد وإثبات ما أثبتته الله - جلّ وعلا - لنفسه من أسماء الجلال ونعوت الجمال والكمال من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وأن يعبد - جلّ وعلا - على مراده، ووفق هدي رسوله ﷺ، فصارت النصيحة حيازة الحظ للناصح، فهو نظير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١].

«ولكتابه» وهو القرآن المحفوظ بين الدفتين من الزيادة والنقصان، وتعود فائدة النصيحة لكتاب الله للناصح كذلك.

والنصيحة لكتاب الله: تعظيمه، وقراءته على الوجه المأمور به بالتدبر والترتيل، وحفظه، والعمل به وعدم مخالفته وهجرانه، وعدم المراء فيه، وأن يُعتقد أنه كلام الله، وأن فضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه^(١)، وأن من قام يقرؤه كأنه يخاطب الله - جلّ وعلا -، فهذا الكتاب

(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب من شغله القرآن وذكره عن مسألتي (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب»، والدارمي (٣٣٥٦)، وغيرهما من حديث =

شأنه عظيم، وثواب قراءته جزيل من الله - جلَّ وعلا -، فالحرف بعشر حسنات^(١) إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء، بحسب ما يحل بالقلب من تعظيم لحرمان الله - جلَّ وعلا - وحدوده والإخلاص والمتابعة، والنصوص في فضل القرآن، وفضل تلاوته وحفظه، وتعلمه وتعليمه مستفيضة لا تخفى على طالب علم.

«ولرسوله» الرسول النبي المصطفى الإمام القدوة المجتبي ﷺ، والنصيحة له تكون بتعظيمه وتوقيره وتعزيره، والافتداء والائتساء به، والائتثار بأوامره واجتناب نواهيه.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
ومن تعظيمه ﷺ: تعظيم سنته، وتعلمها، وتعليمها، والعمل بها، والذب عنها، والانتصار لها، والرد على كل من يتناول عليها.
ولا يتم الاقتداء والائتساء به ﷺ إلا بإدامة النظر في سنته، وسيرته، وفي شمائله، وفي معجزاته ودلائل نبوته ﷺ، فكثير من الناس لا يجد في قلبه

= أبي سعيد مرفوعاً: «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وفي سننه محمد بن الحسن الهمداني، قال فيه أحمد: «لا يسوى شيئاً»، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٧٩/١)، من حديث عثمان به، وهو من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٨٣/١)، من حديث أبي هريرة ؓ، وقال: «تفرد به عمر الأبح، وليس بالقوي» ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤٨/٤)، العلل للدارقطني (٢٨/١١)، كشف المشكل لابن الجوزي (١٧٠/١)، فتح الباري (٦٦/٩).

(١) إشارة إلى حديث ابن مسعود ؓ مرفوعاً: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: آلم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (٢٩١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وبنحوه أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٤١/١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح ابن عمر»، وينظر: مصاعد النظر للبقاعي (٢٧٥/١).



من التعظيم للنبي ﷺ ما ينبغي أن يوجد، وسبب هذا البعد عن السنة، وعن دراسة السيرة وأيامه المشرفة في حياته ﷺ.

وهو ﷺ سيد البشر، وأفضل الخلق، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، مناقبه ﷺ وشمائله ومعجزاته ودلائل نبوته كثيرة جدًا، علينا أن نُنعي بها.

ومع ما جاء في تعظيمه وتوقيره من النصوص إلا أنه لا يجوز بحال أن يصرف له حق من حقوق الله - جلَّ وعلا -، فلا يجوز أن نغلو فيه ﷺ، أو نبالغ في رفع مقامه عن المكانة التي أنزله الله - جلَّ وعلا - إياها، فلا إفراط ولا تفريط.

«ولأئمة المسلمين» أكثر العلماء على أن المراد بالأئمة الولاة والحكام، ومنهم من يرى أن المراد بأئمة المسلمين العلماء^(١)، ولا مانع من إرادة الجميع: الحكام والعلماء؛ فكلهم أئمة، وكلهم أهل أمرٍ ونهي، فنصح الأئمة الذين هم الحكام يكون بطاعتهم والدخول تحت لوائهم، والجهاد تحت رايتهم، والصلاة خلفهم، والدعاء لهم، وبذل النصح لهم، وهو يدخل دخولاً أولياً في النصيحة لهم؛ ولكن بذل النصيحة لهم تكون بالأسلوب الذي يحقق الهدف ولا يترتب عليه منكر؛ لأن الأئمة ليسوا بمعصومين يحصل منهم مخالفات كما يحصل من غيرهم، وتقع منهم المنكرات كما تقع من غيرهم، والمطالبة بالإنكار جاءت عامة، «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...» الحديث^(٢)، فهي شاملة لكل راءٍ حسب قدرته، وشاملة

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/٣٨ - ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩، ٥٠)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد ﷺ.



لكل مرتكبٍ للمنكر، لكن بالأسلوب الذي يحقق الغرض، ويزيل المنكر، ولا يترتب عليه منكر أعظم منه، ومن نصحهم الصدق معهم برفق، وعدم غرهم بالثناء الكاذب.

والمنكرات الميؤوس من تركها في نظر البعض، المستمرة من سنين المؤمن مأمور بالإنكار فيها وبذل السبب، والنتائج ليست إليه، والغيرة القلبية وهي كراهة المنكر بالقلب مطلوبة من كل مسلم، وهي دليل على صدق إيمانه، والذي لا يغار على حدود الله ومحارمه يخشى عليه، كما في تمة الحديث: «وذلك أضعف الإيمان» وفي لفظ: «ليس وراء ذلك شيء»^(١)؛ أي: ليس وراء ذلك من الإيمان شيء. وفي المقابل لا بد أن تكون غيرة المغير مضبوطة بضوابط الشرع؛ لأن الخلائق والصفات والشمائل التي طلبها الشرع لا تخلو من طرفين ووسط، فلا إفراط ولا تفريط، فدين الله - جلّ وعلا - في الوسط، وعلى كل مسلم أن ينكر، وأن ينصح؛ لكن بالرفق وباللين، «إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله»^(٢)، وهذا على كافة المستويات، أما المنازعة والمشاحنة والمحادة والكلام القبيح والبذيء والخصومات ورفع الأصوات هذه لا تجدي شيئاً.

وولي الأمر الذي باستطاعته التغيير لا بد أن يغير باليد، ويأطر الناس أطراً على الحق، ويمنعهم من ارتكاب المحرمات إذا لم يمثلوا كلامه، لكن آحاد الناس ليس لهم ذلك، وغاية الواحد منهم أن يبذل النصيحة دون تقصير، ولا يبئس ولا يقنط، والنتائج بيد الله - جلّ وعلا -.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (٦٩٢٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥)، وأبو داود (٤٨٠٧)، والنسائي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٨٨)، من حديث عائشة ؓ.



هذا بالنسبة للحكام، أما نصيحة العلماء فمن تمام نصحتهم أخذ العلم عنهم، وتعظيمهم وتقديرهم وتوقيرهم في حدود ما أمر الله به ورسوله ﷺ، واستفتاؤهم وعدم تنقصهم والخط من شأنهم وقدرهم، ولو أخطؤوا؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، لكن من تمام النصيحة أن تبين له خطأه بالأسلوب المناسب الذي يحقق المصلحة، دون مواجهته أمام طلابه مع الجزم بخطئه، وإنما يكون على سبيل الاستفهام، ولا يكون ذلك في المجالس ومن بين طلاب العلم دون أن يصل إلى المنتقد، لا سيما إذا كان الكلام في الأئمة المقتدى بهم من أهل العلم والعمل الذين يسعى أعداء الإسلام لإسقاطهم، وتنزيل قدرهم، ويفرحون بمثل هذا.

وأيضاً يؤكد أهل العلم في هذه المسألة ألا يغروا بالثناء الكاذب، كقول بعضهم: الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، مفتي الفرق، وفي الحقيقة تجده لا يصل حتى إلى مرتبة عالم، كأن يكون طالب علم، فتضفى عليه هذه الألقاب والأوصاف، ثم يغتر بنفسه فيصبيه شيء فيهلك، أو يغتر به الناس فيضلوا، وقد أمر النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم^(١)، فلا إفراط ولا تفريط.

فإذا كان أهل العلم يفتون بأنه يحرم البقاء في بلد ليس فيه عالم يوجه الناس ويفتيهم وينصحتهم، فكيف ببلد وجد فيه علماء، لكن وجودهم مثل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، وقال عقبه: «ميمون لم يدرك عائشة» يشير إلى انقطاعه، وصححه الحاكم في المعرفة (ص٤٨)، وابن الصلاح في المقدمة (ص٣٠٧)، وحسنه السخاوي لشواهد في المقاصد الحسنة (ص١٦٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٥)، وعلقه مسلم في المقدمة (٦/١) بلفظ: «أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم». وأجاب ابن الصلاح عن دعوى الانقطاع في صيانة صحيح مسلم (ص٨٤)، وناقشه العراقي في التقييد (ص٣٢٩) بكلام طويل وخلص إلى ضعفه من جميع وجوهه.



عدمهم؟! فهذه كارثة، وما أتى المسلمون في أقطار الأرض إلا من هذه الطريقة.

«وعامتهم» أي: عامة المسلمين، والمراد بهم من سوى من ذكر، فهؤلاء تبذل لهم النصيحة، ويوجهون، ويسددون، يبين لهم ما يحتاجون من أحكام في العبادات، والمعاملات، فهذا من نصيحتهم، ويحب لهم الناصح ما يحب لنفسه، يقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) إلا أن هناك مسائل جزئية فقد تحب لفلان ما لا تحبه لنفسك، وقد تنصح فلاناً نظراً للمصلحة العامة، وإن كان ليس في مصلحته الخاصة، كما لو أن شخصاً جاء إلى شيخه فأخبره بأنه رُشِّح للقضاء، والحاجة قائمة لمثل هذا الشاب وهو أهل لذلك، فليس للشيخ أن يقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ بحجة أنه لا يحب القضاء لنفسه؛ لما ورد فيه الوعيد وأنه مزلة قدم، بل يجب عليه أن يرجح المصلحة العامة؛ لأنه إن لم يقم به المؤهل له وأمثاله قام به من ليس أهلاً له ففسدت الأمور. فهذا وإن كان فيه من جهة عدم نصح له إلا أن فيه نصحاً لعامة المسلمين وللأمة بكاملها، وللمعين من جهة ما يلحقه من ثواب العامة إن هو نصح في عمله.

والحديث يمكن إدخال جميع أبواب الدين تحته؛ لأن النصح يشمل خصال الدين كلها، الإسلام والإيمان والإحسان، فيشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق، ولذلك كان من الأحاديث الجامعة العظام، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠٣١)، وابن ماجه (٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.



الحديث الرابع



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقصُ منه، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه^(١).

الشرح

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة» هذا الأعرابي يريد الجنة، ويريد أقرب طريق يوصل إليها.

«قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»؛ أي: تحقق الهدف الشرعي من وجودك: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فتوحد الله - جلّ وعلا -، ولا تشرك معه شيئاً في أي نوع من أنواع العبادة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تشرك به شيئاً» الشرط؛ لأنك قد تأتي بأنواع كثيرة من العبادة وتصرف شيئاً منها لغير الله فلا تنفعك عبادتك حينئذٍ؛ وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤).

إله إلا الله) نفي وإثبات، ف«تعبد الله» هو معنى الميثب في الشهادة: (إلا الله)، و«ولا تشرك به شيئاً» هو معنى المنفي: (لا إله)، وكلمة التوحيد هي أعظم كلمة، وأعظم مشهودٍ عليه، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فالملائكة وأولو العلم - وهم أعظم الشهود من خلق الله - شهدوا على أعظم مشهودٍ به وهو هذه الكلمة، وشهد عليها أعظم شاهد وهو الله - جلّ وعلا - الخالق، كل ذلك تعظيم لشأن هذه الشهادة، التي عليها قامت السماوات والأرض.

والشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر أمره خطير، وهو الذي لا يغفر، وهو الموجب للخلود في النار، والشرك الأصغر أيضاً شأنه عظيم في الشرع، وقد قرر جمع من أهل العلم أن الشرك بنوعيه غير قابل للمغفرة، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقوله تعالى: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ نكرة مؤولة في سياق النفي، يدخل فيها الشرك الأكبر والأصغر، فلا بد أن يعذب المشرك سواء كان شركه أكبر أم أصغر، لكن من كان شركه أكبر يخلد في العذاب، ومن كان شركه أصغر يعذب بقدر ما اقترب ثم يخرج من النار^(١)، وجمع من أهل العلم يرون أن حكم الشرك الأصغر حكم الكبائر، وهو داخل تحت المشيئة^(٢).

«وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» هذه دعائم الإسلام، بقي منها الحج وهو المتمم للأركان الخمسة لم يذكر هنا، فإما أن يكون قبل فرضه، أو يكون هذا الشخص عُرف من حاله أنه غير مستطيع للحج.

(١) ينظر: الرد على البكري (١/٣٠١)، فتح المجيد (ص٤٧) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص٥١).

(٢) ينظر: الجواب الكافي (ص٩٢ - ٩٤)، إغاثة اللهفان (١/٥٩) لابن القيم.



«تقييم الصلاة المكتوبة» وهي الصلوات الخمس، وأما ما شرع من الصلوات لأمرٍ عارض مما اختلف في حكمه أهل العلم - كصلاة العيد والوتر والكسوف - فلا تدخل في الصلاة المكتوبة في النصوص.

وهل هناك فرق بين الإقامة والأداء، حيث قال: «تقييم الصلاة، وتؤدي الزكاة»؟

الجواب: أن الإقامة من الاستقامة بأن يكون هذا المقام قويمًا مستقيمًا، يُبتغى به وجه الله - جلَّ وعلا -، وموافقًا لسنة النبي ﷺ، كما قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وليس معنى إقامة الصلاة مجرد أدائها على الوجه المجزئ المسقط للطلب ولو اشتمل على مخالفات ولم يتحقق فيه لب الصلاة وهو الخشوع، فكثير من الناس يصلي ويخرج من صلاته وليس له منها شيء، ولا يؤمر بإعادتها؛ لأنها مكتملة الأركان والشروط؛ لكن هل يدخل في هذا الحديث وغيره مما في معناه؟

الجواب: لا، يقول شيخ الإسلام عن مثل هذه الصلاة: «وغالب الناس لا يكتب له من الصلاة إلا بعضها، فيكفر ذلك بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير»^(٢).

وكثير من الناس ومن طلاب العلم - ونحن منهم والله يعفو عنا ويسامحنا - يدخل الصلاة ويخرج منها وما كأنه صلى، فلب الصلاة الذي هو حضور القلب وخشوعه، والانكسار بين يدي الله - جلَّ وعلا - لا يكاد يوجد في صلاتنا، ولهذا كثيرًا ما تجد الإمام وخلفه عدد من الصفوف يخطئ في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٦٣١).

(٢) منهاج السنة (٥/١٣٤).

القرآن، بل في عدد الركعات ويسهو كثيراً ولا يجد من يفتح عليه، بل كثير من المصلين إذا سلم الإمام وسأله عما قرأ الإمام لن يجيب .

فإقامة الصلاة غير أداء الصلاة، فلا بد أن يفقه كل مسلم كيف يقيم الصلاة في ظاهرها وباطنها، وكيف يخرج منها بالأجر الكامل.

«وتؤدي الزكاة المفروضة» قال في الصلاة: «تقيم» وهنا: «تؤدي» للفرق بينهما؛ لأن الزكاة مقدار ينتزع من هذا المال، ويدفع إلى المستحق، ولا يختلف أداءه المزكّي بنفسه، أم وكّل غيره، المقصود أن تؤديها إلى مستحقها من الأصناف الثمانية، وقال في الزكاة: «المفروضة» وفي الصلاة: «المكتوبة»، وإن كان الكتب والفرض بمعنى في الدلالة على الوجوب، ولا فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور^(١)، إلا أن اللفظ يوحي بأن هناك فرقاً وأن الكتّب أكد من الفرض، ولذا جاء وصف الصلاة بكونها مكتوبة لأنها أهم الأركان، والزكاة - وهي التي تليها - بكونها مفروضة.

«وتصوم رمضان» إذا شهدت الشهر وثبت عندك دخوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والركن الأول من الأركان الخمسة الذي لم يأت به لم يدخل في الإسلام أصلاً بالاتفاق، والركن الثاني: الصلاة، تركه كفر على القول المعتمد والمفتى به، وهو المنقول عن الصحابة، وأما بقية الأركان العملية فتكفير تاركها محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على عدم كفر تارك أحد هذه الأركان^(٢) إلا أنه على خطرٍ عظيم، فليس معنى كون الإنسان لا يكفر بترك الصيام أو الزكاة أن الأمر سهل، كلا، فالأمر في غاية الخطورة؛ لكن هناك فرق بين أن يكفر الإنسان وبين أن يقال له: هذا عمل

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٨٠/٣، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٥)، المغني ٤٣٤/٢، ومجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

عظيم وشنيع، وقد يؤدي به إلى الخروج من الدين وهو لا يشعر إذا استخف بهذه الأمور العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

«قال: «والذي نفسي بيده» أقسم هذا الأعرابي بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليه، فالقسم على الأمور المهمة وقع من النبي ﷺ في مناسبات كثيرة، يقسم على الأمر المهم ولو لم يستحلف، ولا يعارض هذا قوله - جلّ وعلا - : ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ لأن المراد بالآية فلا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم في الأمور غير المهمة^(١)، فأما المهم فلإنسان أن يحلف ولو لم يستحلف.

«والذي نفسي بيده» الواو واو القسم، و«الذي نفسي بيده» مقسم به، وفيه إثبات اليد لله - جلّ وعلا -، على ما يليق بجلاله وعظمته، وقال بعض الشراح: أي: روعي في تصرفه^(٢)، فإن كان هذا القائل ممن يعرف بنفي الصفات ولا يثبت اليد لله فينكر عليه؛ لأن الظاهر أن هذا منه تأويل وتحريف، وإن كان ممن عرف بإثبات الصفات قلنا: هذا من لازم كون النفس التي هي الروح باليد، إذ لا يوجد أحد روحه ليست في تصرف الله - جلّ وعلا -.

وإثبات اليد لله - جلّ وعلا - على ما يليق بجلاله وعظمته هو مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها، والتأويل مذهب الخلف الذين حادوا عن الجادة، وارتكبوا التأويل، وحرفوا النصوص، ونفوا ما أثبتته الله - جلّ وعلا - لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ.

«لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه» أقسم ألا يزيد على ما ذكر، حتى الحج؛ لأنه إما لم يكن الحج قد فرض، أو أنه عرف من حاله أنه لم يلزمه الحج، أو يكون قد نقل وتركه بعض الرواة.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/٣).

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (١٧٣/١).

«فلما ولى، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» وهذا مدح، ولكن لو قلت لرجل وقتَ الثلث الأخير من الليل: قم يا فلان أوتر، ثم أقسم ألا يوتر، ومثله لو أقسم ألا يصوم يوم عرفة ولا عاشوراء، فهل يذم؟

الجواب: نعم؛ يذم.

وقد أشكل على كثير من أهل العلم مدحُ من يحلف على ألا يزيد من الطاعات، مع أن الفرائض مهما ظن العبد أنه أتى بها لا بد من وجود الخلل فيها مما يتطلب تكميلها بالنوافل، فالإنسان محتاج حاجة ماسة إلى النوافل ليكمل بها الفرائض.

والجواب أن يقال: إما أن يكون النبي ﷺ قد علم بالوحي أن هذا الرجل لن ينقص شيئاً من الفرائض، فإذا أتى بما افترض الله عليه بحذافيره بحيث لا ينقص منه شيئاً استحق الجنة، ومنهم من قال: إن معنى قوله: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه»؛ أي: أقف عند المشروع المكتوب ولا أتعدها بزيادة من عندي، فلا أزيد على الصلوات المكتوبة هذه، فأجعل الظهر خمساً مثلاً، أو أنقص منها فأجعلها ثلاثاً، ولكن ظاهر النص يدل على أنه لن يزيد على ما افترض الله عليه من التنفل.

فإن قيل: ليس للمحرمات ذكر هنا، فهل يدخل في هذا الحديث من عبد الله ولم يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة المكتوبة، وأدى الزكاة المفروضة، وصام رمضان، وصار يزني ويشرب الخمر ويرتكب المحرمات؟

الجواب: أن من أقام الصلاة على الوجه المطلوب، وأدى الزكاة المفروضة ولم ينقص منها شيئاً، وصام رمضان، مثل هذا لن يزاول شيئاً من المحرمات، وإن اقترف شيئاً منها بادر إلى التوبة؛ لأن الصلاة التامة ظاهراً



وباطناً تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن ألف المحرمات لم يوفق لإقام الصلاة على وجهها وأداء بقية الأركان.

والهدف من الصيام التقوى، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولا أتكلم عن صيام كثير من الناس الذي هو مجرد مظهر، ومسقط للطلب، لكن الكلام على روح العبادة، فلا يتصور أن شخصاً يصوم رمضان على مراد الله ويزاول شيئاً مما حرم الله؛ لأن من صام رمضان على الوجه المطلوب سوف يعصم، كمن أقام الصلاة على الوجه المطلوب نهته عن الفحشاء والمنكر.

وتجد البعض طول أيامه مفرطاً، تاركاً للسانه العنان يغتاب، وينم، ويغش، ويرتكب محرمات، ثم بعد ذلك يريد أن يوفق لأداء العبادات إذا حضرت على الوجه المطلوب، فأنى ذلك؟ تجده مثلاً يسمع قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) وديدنه في سائر العام الكلام في الناس والغش وسوء المعاملات والرفث والفسوق، فيقول: الحج أربعة أيام لن أتكلم بكلمة محرمة، بل سأتحفظ، فلا يعان ألبتة على هذا رغم يسره؛ لأن الطبع غلاب؛ ولأنه لم يتعرف على الله - جلّ وعلا - في الرخاء، فكيف يعان ويوفق في الشدة؟ وتجد كذلك كثيراً من طلبة العلم فيهم الحفاظ والأخيار؛ لكن ما عودوا أنفسهم على نصيب وورد يومي ثابت من كتاب الله - جلّ وعلا -، يكون ديدناً لهم في كل يوم لا يتركونه سفراً ولا حضراً، فإذا جاءت الأوقات والمواسم الفاضلة يجهدون ليقروا القرآن فلا يعانون.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة... (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الخامس



عن سفيان بن عبد الله الثَّقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً، لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». رواه مسلم^(١).

الشرح

«قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك»؛ أي: قل لي قولاً مختصراً جامعاً لخير الدنيا والآخرة، أحفظه وأطبقه ولا أحتاج إلى استفهام واستيضاح بعده.

قال - له النبي ﷺ - : «قل آمنت بالله ثم استقم» لا يكفي الشخص أن يقول: آمنت بالله، بل لا بد أن يقول ويفعل، لا بد أن يؤمن بالله - جلّ وعلا -، ويحقق هذا الإيمان بعمل، والإيمان: اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وبعبارة مختصرة: قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فالإيمان أن يعتقد الإنسان في قلبه، وينطق بلسانه، ويعمل بأركانه، فلو قر الإيمان في قلبه، واقتنع به وصدق، وآمن بجميع ما يجب الإيمان به؛ لكنه لم ينطق، مع قدرته فليس بمسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»^(٢)، والشهادة أول مراتبها النطق باللسان، فإن منعه من النطق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٣٦٤).

مانع وآفة كالبكم، فتكفي منه الإشارة المفهومة؛ ومن المبكيات المحزنات: أن رجلاً أخبرنا بأنه كان يَدْرُسُ في بلد إفريقي وكان له زميل في الجامعة وقر الإيمان في قلبه، وأراد الإسلام، وبقي النطق بالشهادة، فقال لزميله: نذهب إلى الشيخ الفلاني لتعلن إسلامك عنده، فذهبوا إليه، فقال هذا الشيخ: إنه لم يبق على أذان الظهر سوى ربع ساعة، فدعوني حتى أتجهز للصلاة وأصلي، وإذا رجعت - إن شاء الله - تعلن إسلامك، يقول: فخرجنا من عند هذا الشيخ، وقدّر الله أن وافقنا في طريقنا نزاعاً وتبادلاً لإطلاق نار، فقتل الرجل ولما يعلن إسلامه.

وهنا مسألة: هل يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يسلم بعد في الظاهر، فهو غير مسلم في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله، وهو - جلّ وعلا - يتولاه، ولا أحد يحول بين الله - جلّ وعلا - وبين رحمته لخلقه.

وكذا جنس العمل - كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية - ركن من أركان الإيمان أو شرط من شروطه^(١)، كما أنه لا بد أن يعتقد اعتقاداً جازماً لا يساوره فيه أدنى شك بما يجب الإيمان به، فيؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وهذه أركان الإيمان التي جاءت في حديث جبريل المشهور.

«ثم استقم» استقم يعني: استمر على هذا الدين القويم، والاعتقاد المستقيم: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فلا بد من الاستقامة المستمرة التي لا حد لها ولا تنقطع إلا بانقطاع التكليف، ويوجد

(١) يقول ﷺ: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه». مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).



عند غلاة المتصوفة مرتبة إذا بلغها الولي انقطع عنه التكليف - كما زعموا - ، وهذا ضلال، والله - جلَّ وعلا - يخاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١٩)؛ أي: حتى تموت، وإذا كان هذا في حق النبي ﷺ فمن دونه من باب أولى، في آية فصلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا تَأْسُرُوا بِالَّذِينَ كَفَرُوا تُوَعَّدُونَ﴾ (٣٠) [فصلت: ٣٠]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أي: آمنوا به ربًّا، خالقًا مدبرًا رازقًا، فأمنوا بجميع ما يجب الإيمان به، ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على ذلك واستمروا عليه، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ عند الوفاة، ﴿أَلَّا تَخَافُوا﴾ مما أمامكم؛ لأنكم آمنتم وأيقنتم وصدقتم وأذعنتم وانقدتم ثم استمر أمركم على ذلك وحالكم إلى أن متم، إلى أن وصلتم إلى هذا الحد، تأمينًا لهم، ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما تركتم من ذراري وأموال^(١)، ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٣٠).

وكثير من الناس في مثل الظروف التي نعيشها يصرح أن الحياة ليست فيها لذة ولا جمال، وأنها تستوي هي والموت، وهذا خطأ، ويجب على المسلم أن يثق بربه ويتوكل عليه، ويقوم بالمأمور، ولا يخاف مما أمامه، ولا يحزن على ما خلف، لكن ليكن حزنك على نفسك، انظر في حقيقة ما قدمت، هل هو ينفعك في دار القرار؟



(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/١٢٠).



الحديث السادس



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه^(١)، وزاد الترمذي والنسائي: «والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(٢) وزاد البيهقي: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»^(٣).

الشرح

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» المسلم من اتصف بهذا الوصف وهو الإسلام الذي لا يقبل الله - جلّ وعلا - دينًا سواه، من استسلم لله - جلّ وعلا -، وقام بالأركان التي استحق بها أن يكون مسلمًا، وانقاد لله ظاهرًا وباطنًا، فحقيقة إسلامه سلامة المسلمين من لسانه ويده، فالمسلم الكامل الإسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) بطوله، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام: أي أموره أفضل (٤٠ - ٦٤)، لكن بغير شطره الأخير «والمهاجر...» وأخرجه بسياق البخاري أبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦).

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٢٦٢٧)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن (٤٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شعب الإيمان (١١١٢٣)، وأحمد (٢٣٩٦٧)، وابن حبان (٤٨٦٢)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

والتنصيب على بعض الخصال التي هي من مقتضيات الإسلام للاهتمام بها، والعناية بشأنها، ولكون بعض الناس ممن انتسب إلى الإسلام يتساهل فيها، فاحتيج إلى التنصيب عليها.

والتنصيب على المسلمين في قوله: «من سلم المسلمون» وإن كان لا مفهوم له، غير أنه للاهتمام بشأنهم والعناية بهم، وأنهم أولى من غيرهم في ملاحظة هذه الأمور، وهي السلامة مما يؤذيهم من قبل إخوانهم المسلمين، وإلا فكل من دخل في عهد المسلمين وفي أمانهم له من الحقوق ما يوجب عدم التعدي عليه والإضرار به.

«من لسانه» لم يقل من كلامه، ليشمل جميع ما يمكن أن يصدر من اللسان من قول أو حركة؛ لأن الشخص قد يسيء إلى غيره بلسانه من غير أن يتكلم، باستهزاء أو سخرية وهمز ولمز، واللسان شأنه عظيم وكم أورد الإنسان موارد الهلاك.

احفظ لسانك أيها الإنسانُ لا يلدغنك إنه ثعبانٌ^(١)

ولما قال معاذ: «وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟»، قال النبي ﷺ: «تكلتُك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟»^(٢)، فاللسان شأنه عظيم، إن تكلم بخير انتفع

(١) أنشده غير منسوب لقائل كل من: أبي منصور الثعالبي في اللطائف والظرائف (ص ١٠٤)، والنووي في الأذكار (ص ٣٣٥)، والبقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥٩/٢١)، والسفاري في غذاء الألباب (٧٤/١)، وغيرهم، ونسبه القاري في المرقاة (١٠٦/١) للشافعي.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الحاكم في المستدرک (٤١٣/٢): «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وتعقب ابن رجب الترمذي =



صاحبه في نفسه، ونفع غيره، وإن تكلم بشر تضرر صاحبه، وربما تضرر غيره، وإن سكت كان له في السكوت مندوحة، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقول كلمة الحق فأقل الأحوال أن يسكت عن القول الباطل، فاللسان منه تجتمع السيئات الكثيرة؛ لخفة حركته بحيث لا يحتاج إلى عناء ولا تعب.

يقول ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار، وقف على شفيرها العلماء والحكام»^(١)، فالعلماء مضطرون للكلام في الرواة جرحًا وتعديلاً، وكذلك الحكام في شأن الشهادات والخصوم وما أشبه ذلك، وإذا كان الأمر مع الضرورة مزلة قدم، فكيف بمن لا تدعوه ضرورة ولا حاجة إلى أن يتكلم في فلان أو علان؟!!

وحديث المفلس لا يخفى على أحد^(٢)، قد يعمل الإنسان بالأعمال الصالحة أمثال الجبال ثم يأتي مفلسًا يوم القيامة؛ لأنه قد شتم هذا، وقذف هذا، وأخذ مال هذا، وتكلم في عرض هذا، فهذا يأخذ من حسناته، وفلان يأخذ من حسناته، حتى لم يبق منها شيء.

فلننتبه إلى هذا أشد الانتباه، ولنستعمل نعمة النطق فيما يرضي الله - جلَّ وعلا -، فهذا هو شكرها.

= في تصحيحه، ينظر: جامع العلوم والحكم (٧٩٢/٢)، ولكن لهذه الجملة من الحديث طرق أخرى، وشواهد ترقى بها إلى القبول.

(١) الاقتراح في الاصطلاح (ص ٣٤).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: «حسن صحيح»، «أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

ولا بد أن يعتبر كل واحد بمن سلبوا هذه النعمة فلا يتكلمون، وفي السابق كان الصم البكم - وغالبًا ما يكون الأبكم أصم - قليلي الحضور في مواضع الخير، بخلاف اليوم فقد تيسرت الأمور لكثيرهم فتراهم يشاركون الأصحاء مشاركةً تامة، يفهمون ويعبرون بالإشارات وبطرقهم المناسبة، بل منهم من هو أسرع في إيصال المعلومة من الذين يتكلمون، ومن العجائب أني رأيت شخصًا أعمى ولا يتكلم ولا يسمع حضر مجلسًا كنت موجودًا فيه، فتكلم بلغة الإشارة لمدة ساعة بكلمة أثرت في جميع الحاضرين، فالمقصود شكر هذه النعمة، وصرفها فيما ينفع صاحبها في الدنيا والآخرة.

«وبيده» لا يجوز للمسلم أن يتعدى على نفسه وبدنه وماله، ولا يتعدى ويظلم غيره وإن كان ولده، فيكف الإنسان لسانه عن إخوانه، وعما حرم الله عليه، ويكف يده فلا يستعملها إلا فيما يرضي الله - جلَّ وعلا -، أو فيما يحتاج إليه، وبإمكانه أن يجعل هذه الحاجة العادية التي يحتاجها في حياته اليومية بمزاولة يده عبادةً بالنية الصالحة، يرفع اللقمة إلى فيه ينوي بها التقوي على طاعة الله، فتكون عبادة، ويضع اللقمة في في امرأته يؤجر على ذلك بالنية الصالحة، وكثير من الناس يغفل عن هذا الباب، ولو استحضر النية في جميع تصرفاته لحصل أجورًا لا تخطر على بال، ولكن الناس معطى ومحروم.

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه» عرفنا أن الهجرة هي الترك، وهي في اصطلاح أهل العلم الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام^(١)، «من هجر»؛ يعني: من ترك ما نهى الله عنه، فالمهاجر الحقيقي هو من ترك ما نهى الله عنه، وبهذا يتبين أهمية ترك المحظورات، وفي الحديث: «إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما

(١) ينظر: (ص ٢٢).



استطعتم»^(١)، فالمنهي لا خيار فيه، والمأمور معلق بالاستطاعة؛ لأنه إيجاد، وأما المنهي فمجرد الترك، ولا يصعب إلا عند منازعة النفس شهواتها، فيتصور أن يعجز الإنسان عن فعل المأمور، ولا يتصور أن يعجز عن ترك المحظور إلا في حال الإكراه، ويستدل بهذا الحديث من يقول: إن ترك المحرمات أعظم من فعل المأمورات؛ لأن فعل المأمورات مقرون بالاستطاعة، بخلاف ترك المحظورات، وسيأتي الكلام على هذا لاحقاً إن شاء الله تعالى.

«وزاد الترمذي والنسائي: «والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» نلاحظ في ألفاظ هذا الحديث وجود الاشتراك اللفظي في أصل المادة: فالمسلم من سلم، والمهاجر من هجر، والمؤمن من أمن، والمجاهد من جاهد، وهذا يوحي بالاشتراك المعنوي؛ لأن الاشتقاق بأقسامه: الأكبر والأوسط والأصغر، لا بد فيه من نوع اشتراك^(٢)، فالسلامة في الإسلام في الدنيا والآخرة، والأمن في الإيمان وهكذا.

والمؤمن لا بد أن يحقق أركان الإيمان، ولا يكمل إيمانه إلا إذا أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، ويلاحظ أن في المسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون»، وهنا قال: «المؤمن من أمنه الناس» وكان من مقتضى المقابلة أن يقال: «من أمنه المؤمنون» لكن لما كان المطلوب الأمان في المال والدم وهي التي يتصور فيها الاعتداء بكثرة، وكان مال غير المسلم ودمه - إن كان معاهداً أو مستأمناً - معصوماً كان التعبير بالناس: مسلمهم وكافرهم أولى، وشأن الدماء عظيم في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٣١ - ٢٣٢) (٢٠/٤١٨ - ٤٢٠).

هذا^(١)، وجاء في تعظيم شأن القتل والوعيد عليه من النصوص القطعية من الكتاب وصحيح السنة ما لا يخفى على عاقل، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، وقول النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُسْلِمُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، ولو لم يكن في ذلك إلا آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣] لكفى، ولذا كان القتل عمدًا أعظم من أن تكون له كفارة، كما أن اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ليس لها كفارة^(٣).

«وأموالهم» والأموال كذلك، جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس، ومنها الدماء والأموال، وهذا أمر بيّن واضح لعامة المسلمين فضلًا عن خواصهم.

ويكثر التعدي عليها ويفحش ذلك، وتصعب السيطرة عليها في أوقات الفتن، نسأل الله - جلّ وعلا - أن يجنب جميع المسلمين، وبلادهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، فالفتن إذا استشرت صعبت السيطرة عليها.

وقد يقول قائل: كيف وجدت مثل هذه الفتن في أفضل القرون ولم يستطيعوا أن يسيطروا عليها كفتنة قتل أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عثمان صاحب السوابق الجليلة في الإسلام، يقتل في بيته وهو صائم، ولا ينقذه المسلمون؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من عالم» (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، وأحمد في مسنده (٢٠٣٨٦)، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٨١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦٧٠/٩)، الحاوي للماوردي (٦٧/١٣)، ووجوب الكفارة قول للشافعي ورواية عن أحمد.



نقول: هذا شأن الفتن، فأم المؤمنين التي أوصت كل من جاءها يسألها: من يبايع؟ قالت: بايع علي بن أبي طالب^(١)، ومع ذلك تخرج يوم الجمل، وقال عمار - كما في «الصحيح» - : «والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله - تبارك وتعالى - ابتلاكم، ليعلم إياه تطيعون أم هي»^(٢)، فأمور الفتن شأنها عظيم جدًا، فعلى كل مسلم لا سيما طلاب العلم المساهمة بقدر الإمكان في التخفيف أو القضاء على الفتن.

«وزاد البيهقي: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله» حقيقة الجهاد الشرعية في غالب النصوص هي مقاتلة العدو، ووردت هنا بمعنى جهاد النفس، ويؤخذ هذا أيضًا من أصل المادة، وجهاد النفس يكون على الطاعة، تقهرها وتأطرها وتمرنها على طاعة الله، ويكون أيضًا على ترك المعصية، واجتناب محارم الله - جلّ وعلا -، وهذا من أعظم أبواب الجهاد.

ويدخل جهاد الأعداء في الجهاد المنصوص عليه هنا دخولًا أوليًا؛ لأنه من مجاهدة النفس في طاعة الله، وقصر العام على بعض أفرادها - كما هنا - لا يقتضي التخصيص، فمجاهدة النفس في طاعة الله فرد من أفراد العموم الذي هو أصل الجهاد، وهذا لا يقتضي التخصيص، ونظيره ما جاء في تفسير

(١) جاء في البداية والنهاية (٤٥٣/١٠): «وقال في خطبته: أيها الناس أمسكوا عن هؤلاء القوم أيديكم وألستكم، وإياكم أن تسبقونا فإن المخصوم غدًا من خصم اليوم، وجاء في غبون ذلك الأحنف بن قيس في جماعة، فانضاف إلى علي - وكان قد منع حرقوص بن زهير من طلحة والزبير - وكان قد بايع عليًا بالمدينة؛ وذلك أنه قدم المدينة وعثمان محصور، فسأل عائشة وطلحة والزبير: إن قتل عثمان من أبايع؟ فقالوا: بايع عليًا، فلما قتل عثمان بايع عليًا، قال: ثم رجعت إلى قومي، فجاءني بعد ذلك ما هو أفظع، حتى قال الناس: هذه عائشة جاءت لتأخذ بدم عثمان. فحرت في أمري لمن أتبع، فنفعني الله بحديث سمعته من أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ وقد بلغه أن الفرس قد ملكوا عليهم ابنة كسرى، فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧١٠٠).

القوة في قوله - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرمي، أخذًا من قوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»^(١) فليست القوة الرمي فقط، بل جميع ما يتخذ من أسباب لنصر الدين وقمع العدو كله قوة، فالتنصيب على هذا الفرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، وله نظائر كثيرة في النصوص.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الحديث السابع



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أُؤْتِمِنَ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه^(١).

الشرح

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا»؛ «أربع»؛ أي: خصال «من كنَّ فيه» مجتمعات، «كان منافقًا خالصًا»؛ لأن هذه الأمور أو الخصال الأربعة لا تجتمع في قلب سليم ألبتة.

المنافق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهذا هو النفاق الاعتقادي الذي جاء الوعيد الشديد في حق أهله، وأنهم في الدرك الأسفل من النار - نسأل الله السلامة والعافية - فأما إذا أظهر كفره فهو كافر.

والنفاق يوجد غالبًا في حال عز الإسلام وقوة المسلمين، فيضطر من في قلبه شيء أن يكتمه؛ لأنه لو أظهر ما عنده أخذ بسيف الحق؛ ويبرز وينجم النفاق في ظروف يكون في الإسلام شيء من الضعف، أو في الأوقات

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان باب خصال المنافق (٥٨).

الحرجة والصعبة، والنفاق المذكور في هذا الحديث هو النفاق العملي.
«ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق» فالنفاق العملي مركب من هذه الخصال، وهو طريق ودهليز يوصل إلى النفاق الاعتقادي - نسأل الله السلامة والعافية - فإن الأمور يجر صغيرها كبيرها، ولهذا تورع كثير من السلف عن كثير من المباحات؛ لأن الإكثار منها - ولو كانت في أصلها مباحةً - يجر إلى ما فوقها من المكروهات والشبهات، ثم بعد ذلك يستمرئ الإنسان ويطلب هذه المكروهات فلا يجدها إلا بوسائل غير مباحة، فيرتكب المحرمات الصريحة والذنوب والمعاصي؛ لأن النفس لا نهاية لها، إذا اعتادت على شيء مباح لا تطيق فراقه.

فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه، وأن يسد جميع الذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة.

«حتى يدعها»؛ أي: حتى يتركها، ويدع: فعل مضارع ومعناه الترك، وهذه المادة «ودع» استعمل منها المصدر، «وَدَع» في قوله ﷺ: **«ليتهين أقواماً عن ودعهم الجمعات»**^(١)، واستعمل منها المضارع كما في حديثنا **«حتى يدعها»**، واستعمل منها فعل الأمر في قوله ﷺ: **«دع ما يريبك»**^(٢)، وأما الماضي فيقول أهل العلم: إنه من الأفعال التي أميت ماضيها^(٣)، وقرئ في غير السبع: **﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾**؛ بمعنى: ما تركك^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥)، والنسائي (١٣٧٠)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، ووقع عند النسائي ابن عمر وابن عباس.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٢٥١٨)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢). وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٣٨٩/١ (٤٤٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣)، تاج العروس (٣٠٣/٢٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٩٤/٢٠)، أضواء البيان (٥٥٥/٨).



«إذا أوتمن خان» الأمانة شأنها عظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ لشدتها وصعوبتها، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ظلمه وجهله هو السبب في كونه حملها، والتزم بها؛ لكن هل وفى بما التزم؟ منهم من وفى ومنهم من خان، والحديث في حق الصنف الثاني: «إذا أوتمن خان» إذا أودع وديعة، أو وضعت عنده أمانة تصرف فيها فغيرَ فيها أو بدلها، أو نقص منها، أو جردها بالكلية.

«وإذا حدث كذب» إذا تكلم كذب، والكذب أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، فإذا أخبر عن شيءٍ على خلاف واقعه مع علمه بذلك فقد كذب، كأن يقول: «حضر زيد» وزيد لم يحضر وهو يعلم ذلك.

قد يقول قائل: هناك كذب لا يضر، كأن يسأله بعض زملائه: «أين أنت يا فلان؟» فيجيب: «والله انشغلت»، ولم ينشغل، فلماذا تُرتب هذه الآثام على أمور سهلة ميسورة يرتكبها كثير من الناس، إما تندراً ليضحك القوم، أو ليتخلص من موقف محرج؟

لأن المرء إذا اعتاد مثل هذا وكذا لو اعتاد التورية والمعاريض - وفيها مندوحة عند الحاجة، ولم يترتب عليها مفسدة^(١) - أفضى به ذلك إلى الوقوع في الكذب الصريح وهذا مشاهد.

(١) بؤب البخاري في كتاب الأدب (٤٦/٨): «باب المعاريض مندوحة عن الكذب»، وأورد تحته أحاديث على شرطه، وهو أثر مروى عن عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٦)، وعن عمران بن حصين، أخرجه عنه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٣٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٠٣/٤)، بلفظ: «إن في المعاريض لمندوحة....»، وروى عنه مرفوعاً كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص ٢٨٤)، =

والصدق منجاة كما في قصة الثلاثة الذين خُلّفوا^(١)، وكثير من الناس يتساهل في أول الأمر في الأخبار التي لا يترتب عليها كبير شيء، ثم يجره ذلك التساهل إلى أن يكون الكذب ديدنه وقرين حديثه.

وقد يحتاج العلماء في بعض مصنفاتهم لذكر ما هو على خلاف الواقع؛ كالمناظرات التي يعقدها بعضهم في مصنفاتهم لبيان رأي أو مذهب، كمنظرة بين سُنيٍّ وقدريٍّ، ومناظرة بين سُنيٍّ وشيعيٍّ، ومناظرة بين سنيٍّ وجهميٍّ، وليست حكاية لواقع، بل المصنف هو الذي نسجها للفائدة وبيان وجوه الاستدلال وطرائق الاحتجاج، وهذه جادة سلكها أهل العلم، ورأوا أن المصلحة راجحة فيها، ومثلها المقامات الأدبية؛ كمقامات البديع^(٢)، ومقامات الحريري^(٣)، فيقول فيها الحريري: «حدّث الحارث بن همام»، والحارث هذا شخصية وهمية من نسج خيال الحريري ما حدّث قط ولا حدّث^(٤)، لكن الحاجة لبيان العلوم لا سيما علوم اللغة دعت إلى ذلك

= والأمثال في الحديث للأصبهاني (ص ٢٧١)، والمعجم لابن الأعرابي (٥١٣/٢)، والموقوف أصح كما قال البيهقي وغيره. ومعنى مندوحة: متسع وفسحة.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الهمداني المعروف ببديع الزمان، كان فصيحاً مفوهاً وشاعراً مفلحاً، من شهير مؤلفاته: «المقامات»، توفي سنة (٣٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١٢٨)، السير للذهبي (٦٧/١٧)، الوافي للصفدي (٦/٢٢٠).

(٣) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، إمام في الفصاحة والبلاغة ورشاقة الألفاظ، من مؤلفاته: «المقامات»، «الملحة»، «شرح الملحة»، «درة الغواص»، توفي سنة (٥١٥هـ)، ينظر: السير للذهبي (٣٧/٤٣٠).

(٤) قال الذهبي في السير (٣٧/٤٣٢): «وأما تسميته الراوي لها بالحارث بن همام، فعنى بها نفسه أخذاً بما ورد في الحديث: «كلكم حارث وكلكم همام» فالحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، فقصد الصفة فيهما، لا العلمية».



فاغتفرت تلك المفسدة، فمقامات الحريري درة أدبية عالية انتفع بها الكثيرون، ومع هذا فقد تمنى الحريري أن يخرج منها كفافاً لا له ولا عليه^(١)، ومثل ذلك ما جرى عليه النحاة كلهم من قولهم: «ضرب زيد عمراً»، وليس ثمت ضارب ولا مضروب، فمثل هذا يتجاوز ويتسامح فيه العلماء؛ لأن المصلحة المترتبة عليه أعظم من المفسدة.

فلا يثرب على من فعله باعتبار المصلحة الراجحة؛ لكن الإنسان يختار لنفسه الأحوط.

ومن أعظم الكذب: الكذب على الله، يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، ومن أوضح مظاهر الكذب على الله الجرأة على الفتيا بغير علم، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ومن صغار الطلاب من يفتي اليوم، ويبادر إلى الإجابة عن كثير من الأسئلة التي يتورع عنها كبار سلف هذه الأمة، فعلى المفتي أن يسعى في خلاصه قبل أن يسعى في خلاص المستفتي؛ لأن نفسه أهم عنده، وهو ما جلس يفتي الناس إلا لمصلحته، ولما يرجو من ثواب الله - جلّ وعلا -، فإذا انعكست المسألة وكسب من السيئات الشيء العظيم بسبب ما يرجو فيه ثواب الله فهذا الخسران المبين: خسر الدنيا والآخرة.

ومن أعظم الكذب أيضاً: الكذب على النبي ﷺ، ففي الحديث المتواتر: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، وبعض أهل العلم

(١) ينظر: مقامات الحريري (ص ١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٤)، من حديث أبي هريرة ؓ. وقد سماه متواتراً غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح =

لا يرى للكاذب على النبي ﷺ توبة، وبعضهم حكم بكفره^(١)؛ لكن هذا قول مردود.

ومن عظيم الكذب: الكذب الذي يترتب عليه اقتطاع حق مسلم، أو إراقة دمه.

«إذا عاهد غدر» إذا عاهد العبد وأعطى ثمرة فؤاده وصفقة يمينه، ثم بعد ذلك غدر ونقض ما أبرم، فهذا شأنه وجرمه عظيم؛ لأن المعاهد يأمن من عاهده، وفي الحديث: «ينصب لكل غادرٍ لواء، فيقال: هذه غدرة فلان»^(٢) يفضح بين الخلاق، والغدر كأن تقسم أنك لن تخبر أحداً بهذا السر مثلاً، أو تقسم ألا تفعل، ثم بعد ذلك تغدر فتفعله، وأحياناً قد يكون هناك مصلحة في عدم الوفاء بالعهد، إذا كان في الوفاء به مفسدة، كما لو كان هناك شخص مفسد في الأرض مروج أو مفسد لنساء المسلمين وشبابهم بطرقه ووسائله، وضرره متعدد، يخشى على الأمة منه، فيقبض عليه مثلاً، ويقال له: أخبرنا بما عندك، ولك ألا نغدر بك، ولا ننقض عهدك، فإذا أخبر بما عنده من البلايا، فمن الضرر بمكان أن يترك بعدها؛ لأنه لا يؤمن أن يعود في غيه وإفساده، وحيثُ تقدر المصلحة والمفسدة، ويوازن بينهما.

«وإذا خاصم فجر» قد يحتاج الإنسان إلى الخصومة والتقاضي، ويجب عليه الإنصاف من نفسه، ولو كان ألحن من الخصم في حجه فلا يتعدى على غيره، بحيث يكسب ببيانه القضية، فهذا فيه خصلة من خصال المنافقين،

= والنووي، وابن كثير وخلق، ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٣)، التقريب والتيسير (ص ٨٦)، الباعث الحثيث (ص ٧٩).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/٦٩)، الصارم المسلول لابن تيمية (١/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، والترمذي (١٥٨١)، من حديث ابن

عمر رضي الله عنه.



وأكثر المنافقين أهل بيان ولجاج وخصومات، تمرسوا على المكر والخديعة، فليتنق الله - جلَّ وعلا - من يمثل أمام القضاة في الخصومات، سواء كانوا لأنفسهم أم كانوا من المحامين لغيرهم، فالمحامي عليه الإنصاف، وأن ينظر في القضية قبل أن يقبلها من صاحبها، وينصح صاحبه الذي يريد أن يخاصم عنه إذا لم يكن له نصيب في القضية، ولكن الواقع أن بعض المحامين - هداهم الله - إذا زيد له في الجعل والأجرة ولم يكن ذا دين، ارتكب كل ما تيسر له من مباح ومحظور ليكسب القضية، وإن رافقه توفيق وتركها لله فسيعوضه الله خيراً منها، وإن أقدم دخل في الحديث، ومهنة المحاماة امتحان وابتلاء.

فعلينا أن ننصف الناس من أنفسنا، ولا ندخل فيما نعلم أنه باطل، أو فيما لم يتبين أنه حق، فهذا القاضي شريح رضي الله عنه جاءه ابن له وقال: «إن بيني وبين فلان خصومة أعرضها عليك، فإن كان لي الحق قاضيتهم، وإلا تركتهم»؛ لأن كثيراً من الناس مستعد لأن يدفع شيئاً ولا يذهب إلى القضاة ويُجر إلى المحاكم، فعرضها على أبيه، فقال: «خاصمه»، فلما حضرا حكم على ولده، فقال: «يا أبت ألم نتفق على أنه إن لم يكن لي الحكم فلا أقاضيه»، قال: «نعم، لو قلت: الحق له ولا شيء لك ذهبت تصالحه ولو على شيء يسير»^(١).



(١) ينظر: تاريخ دمشق (٣٩/٢٣).



الحديث الثامن



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا بلغه فليستعد بالله، ولْيُتِّهِ». متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «فليقل: آمنت بالله ورسله». متفق عليه^(٢)، وفي لفظ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: من خلق الله؟»^(٣).

الشرح

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان» والشيطان يطلق ويراد به الشيطان الأكبر إبليس، ويطلق ويراد به واحد الشياطين، وكما أن في الجن شياطين ففي الإنس شياطين، فالاحتمال قائم أنه الشيطان الأكبر أو أحد الشياطين من شياطين الإنس والجن.

«أحدكم» أحد المسلمين، ومثل هذه الشبهات والأسئلة التي يلقيها الشياطين كانت في السابق خواطرَ نفسية وهواجس؛ وأما اليوم فقد أصبحت

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان.. (٢١٤)، وعندهما «من خلق ربك؟».

(٢) بل هذا من أفراد مسلم، الموطن السابق (٢١٣)، وأحمد (٨٣٧٦)، بلفظ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، الموطن السابق (٢١٢)، وأبو داود (٤٧٢١)، بلفظ: «حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن...» الحديث.



القنوات تلقيها في بيوت المسلمين، فسمعها امرأة لا تقرأ ولا تكتب، وشاب أو شابة لا حَصانة عندهم من الشبهات، تلقي إليهم ما تشيب له الذوائب، نسأل الله السلامة والعافية.

والملاحظ الآن أن تأثير هذه القنوات واضح جدًا على الجميع - إلا من رحم الله - حتى بعض كبار السن أبناء السبعين والثمانين، تجد منهم من كان من عمّار مساجد الله أصبح لا يحضر الصلوات في المسجد؛ لأنه يقضي الليل كله سهرًا على القنوات، متنقلاً من قناة إلى أخرى! بل وجد منهم من يسافر لدول أخرى لأنهم لا يتمكنون من نيل ما يريدون في هذه البلاد.

ومقاومة مثل هذه الشرور تكون بأمور، منها:

الأول: أن يجتهد الإنسان بقدر الإمكان ويجاهد نفسه ومن يليه في عدم استعمال شيء من هذه الآلات، وإن كان فيها شيء من النفع؛ لأن مفسادها أعظم.

الثاني: أن يُحذر الناس من خطرهما وشرورها، ويقدم للناس ابتداءً ما يحصنهم من هذه الشهوات والشبهات، وإلا فالأمر جد خطير.

وبسبب البعد عن ذكر الله، والانغماس في جلبِ الأسباب التي تدعو إلى مخالطة هذه الشياطين تسلطت شياطين الجن على البيوت، وشاركت الناس في أكلهم وشربهم ومسكنهم، فمن الناس من حشى بيته بالصور التي تمنع من دخول الملائكة، ومنهم من ملأ داره بالمزامير وآلات الموسيقى، واستعاض بها عن الذكر، وقراءة القرآن، وعمل النوافل، فصار بيته مركزًا من مراكز الشياطين.

ولا يستغرب - والحال هذه - من كثرة الشكاوى من رؤية المفزعات في النوم، فإنه لا يطرد هذه الشياطين من البيوت إلا الذكر.

ويذكر أن هناك شخصًا خطب امرأة فرفضته، فذهب إلى ساحر - والعياذ

بالله - فأعطاه مبلغًا كبيرًا ليصرف تلك المرأة للموافقة على الزواج منه، فطلب الساحر أن يمهله الرجل أسبوعًا، فحاول الساحر ولم يفلح؛ لأن شياطينه عجزوا، ثم طلب مهلة أخرى فعجز فيها كذلك، ولم يزل يطلب زيادة في المهلة حتى آيس، وعلّق عجزه بكون هذه المرأة صالحة، محصّنة بالأوراد والأذكار، ولما عجز الشياطين عن هذه المرأة الصالحة رجعوا إلى أخت الخاطب فأذوها فابتليت بهم، والله المستعان.

فعند المسلم - والله الحمد - حصونٌ يتحصن بها، ولكنه يهملها مع أنها لا تكلف شيئًا، ويمضي الوقت كله في القيل والقال، يقول تعالى في فضل الذكر وأهله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وفوائد الذكر كثيرة يغفل عنها الكثيرون، وقد أحصى ابن القيم ما يقرب من مائة فائدة^(١)، ووراء ذلك أضعاف مضاعفة، فلنتحصن من هؤلاء الشياطين، وليكن حذرنا من شياطين الإنس أشد؛ لأن شياطين الجن نستطيع أن ندفعهم بالأذكار؛ وأما شياطين الإنس فلا حيلة منهم إلا بالفرار منهم فرارنا من الأسود.

«فيقول: من خلق كذا؟» يستدرج المسلم فيبدأ بالمخلوقات: من خلق الجبال؟ من خلق الأرض؟ من خلق السماء؟ من خلق الجنة؟ من خلق النار؟ فيجيب المسلم: خلقها الله، حتى يقول: من خلق الله؟ اعتمادًا على أنه ما من موجود إلا وله خالق، وأن الشيء لا يمكن أن يوجد نفسه.

والإنسان لا يستطيع بعقله الضعيف أن يستمر في هذه الأسئلة، بل لا بد من حسم هذه المادة، وحسمها يكون بثلاثة أمور، ذكرت في الحديث:

الأول: الاستعاذة: فليستعد بالله من هذا الشيطان الذي أغواه وأضله.

(١) ينظر: الوابل الصيب (ص ٤١ وما بعدها).

الثاني: الكف عن الاستطراد في هذا الباب: ولينته مباشرة، ولا يسترسل فينتقل من سؤال لسؤال، بل ليته فوراً.

الثالث: القول - كما في اللفظ الآخر - : «أمنت بالله ورسله».

فلا بدّ من التسليم التام المطلق، وقدم الإسلام - كما قرر أهل العلم - لا تثبت إلا على قنطرة التسليم^(١).

«أمنت بالله ورسله» وبما جاء عن الله، على مراد الله، والمسلم عنده أمور لا بد أن يسلم بها ولو لم يحتملها عقله؛ لأن عقل الإنسان محدود، فنحن مثلاً نقطع بأن الله - جلّ وعلا - ينزل في آخر كل ليلة؛ لأن النصوص القطعية جاءت بذلك، ونجزم معتقدين لا يساورنا بذلك أدنى شك، وأن الله - جلّ وعلا - مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، ثم تثار الشبهات في حديث النزول، فيقال: كيف نجمع بين نزوله ﷺ واستوائه على العرش مع كون الليل مستمراً غير منقطع في الكرة الأرضية؟ فيقول شيخ الإسلام: «وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك، مثل حماد بن زيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش وبيننا أن هذا هو الصواب»^(٢)، مع أن أهل البدع لن يقتنعوا بهذا الجواب، فلا بد من حسم المادة مع هؤلاء.

«وفي لفظٍ: «لا يزالون يتساءلون حتى يقولوا: من خلق الله؟» وهذا اللفظ يبين أن هذا الذي يقول ذلك من شياطين الإنس، وقد رأينا هذا واضحاً وظاهراً من خلال هذه القنوات وغيرها من الوسائل الحديثة.



(١) ينظر: شرح السنّة للبغوي (١/١٧١)، والطحاوية لأبي جعفر الطحاوي (ص ٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/١٣١)، وينظر: (٥/٣٢١ وما بعدها).



الحديث التاسع



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم^(١).

الشرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر» قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فلا يخرج شيء عن قدر الله - جلّ وعلا -، فكل حادث مقدر ومكتوب ومسطور، «حتى العجز والكيس»، فالإنسان المسترخي العاجز الكسول مكتوب عليه هذا، والكيس الفطن الحازم أيضًا مكتوب له هذا قبل أن يخلق، لما علم الله - جلّ وعلا - في طبع الأول مما يناسب العجز، وما علمه في طبع الثاني وتركيبه مما يناسب الكيس، فلا ظلم؛ لأن العاجز قد يقول: هذا أمر مقدر ومكتوب علي فليس لي مفرّ منه، فيقال له:

أولاً: إنه لا يدري أحد ولم يطلع على ما كتب عليه.

وثانياً: إنه وإن كان مكتوباً عليك، كما حال المعصية والطاعة مكتوبتان على الإنسان، إلا أنه لا يجوز لك أن تحتج بالقدر على المعاييب، وهي ما تعاب عليك من الأعمال؛ لأن الله رغب فيك من الحرية والاختيار ما تستطيع

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر (٢٦٥٥)، وأحمد (٥٨٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

به دفع هذا العجز، فتكون ممن كتب له الكيس، يقول النبي ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١)، ويقول الله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٤٦) [فصلت: ٤٦]، فالاحتجاج بالقدر على المعاصي والمعائب لا يجوز بحال، بينما يُحتج به على المصائب، وفي حديث احتجاج آدم وموسى ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحج آدم موسى، فحج آدم موسى، ثلاثاً»^(٢)، فآدم أكل من الشجرة وهذا كان معصيةً منه، لكنه ندم وتاب منها فتاب الله عليه، فبقيت عليه آثار المعصية وهي المصيبة، فكان احتجاجه بالقدر عليها لا على المعصية، فلإنسان أن يحتج بالقدر على المصائب، لا المعائب، وأما الاحتجاج بالقدر على المعائب والمعاصي والذنوب، فديدن المشركين: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].



(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَسَيَّرَهُ لِعِيسَى﴾^(١٥) (٤٩٤٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه... (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٦)، من حديث علي ؓ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (٦٦١٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.



الحديث العاشر



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم^(١).

الشرح

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه» الهدى: الخير، والفضل، والعمل الصالح؛ كالدعاء إلى التقوى، وتعلم العلم الشرعي، وأبواب الهدى والخير كثيرة جداً، فمن دعا أحداً من الناس إلى باب واحد من أبوابها واستجاب لدعوته، واستقام على هذا الهدى وعمل به كان للداعي من الأجر مثل أجر من تبعه واستجاب له، وهذا فضل عظيم جداً، ينبغي أن ينتبه له طالب العلم من بداية طلبه، فإنه إذا تعلم شيئاً وعلمه الناس، فعملوا به كان له من الأجر مثل أجورهم، وفي هذا حثٌّ على التعليم والدعوة، وقال النبي ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢)، فإذا دعوت أحداً إلى الخير

(١) كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة... (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



والفضل والاستقامة، كأن لاحظت عليه تقصيرًا في نوافل العبادات، فدعوته إلى الإكثار وحضضته عليها، أو لاحظت عنده تقصيرًا مع كتاب الله - جلّ وعلا -، فحثته على قراءته، فالتزم ذلك وصار يصلي النوافل، ويقرأ القرآن باستمرار، فلك مثل أجر قراءته أو نوافله، فلو أنه عمل بما دعوته إليه خمسين سنة، لك من الأجر كأجر عمله مدة خمسين عامًا، فكيف لو أن هذا الشخص دعا آخر إلى ما دعوته إليه فاستجاب له، فلك أيضًا أجر من هداه الله بدعوتك، وهكذا في أجور لا يحصي قدرها إلا الله ﷻ.

ومن الدعوة إلى الهدى التأليف، فقد يستفيد شخص وينتفع بكلمةٍ يقولها أو يكتبها آخر من إخلاص وقلبٍ ناصح، وكم من عالم استمر أجره قرونًا لا ينقطع بسبب كتبه التي نفعت الناس وهدتهم، فهذه أبواب خير مضاعفة أضعافًا لا تخطر على بال، وفضل الله لا يحد ولا يحاط به، فإذا كان أدنى أهل الجنة منزلة - وهو آخر من يخرج من النار - يقال له: «تَمَنَّ»، فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله ﷻ: «من كذا وكذا»، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأمانى، قال الله - تعالى -: «لك ذلك ومثله معه» قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه» قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله»^(١)، فليجتهد كل مسلم ولا يقصر، ولا يتكاسل، ولا يتعاضم هذا الأجر ولا يستغربه؛ فالله واسع عليم، وجاء في المسند - وفي الحديث مقال -: «إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة»^(٢)، ولا يقاس ذلك بالدنيا فيُظن أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل السجود (٨٠٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٤٥)، وابن جرير في التفسير (٣٦٦/٨)، من حديث علي بن زيد ابن جدعان عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا، قال ابن كثير في =



البند^(١) لا يتحمل، أو الميزانية لا تتسع لهذا، فالله واسع بيده خزائن كل شيء.

فعلى العبد أن يسعى لخلاص نفسه ونفعها، ثم بعد ذلك يسعى إلى تعدي الخير لينفع إخوانه، وينصح لهم، ويدلهم على الهدى؛ ليكسب من الأجور ما يلقاه غدًا إن شاء الله تعالى.

«لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»، بل أجر هذا كامل وأجر هذا كامل، لا كما في الدنيا: أن السعاية إما على البائع أو على المشتري، فلو دلت شخصًا على مساهمة، فإن ذهب لن يعطيك شيئًا حتى يكسب، فإن كسب لن يعطيك مثل حصته، بل سيعطيك المتعارف عليه: اثنين ونصفًا في المائة، فأين هذا من هذا؟! ومع هذا الفرق الشاسع تجد الناس يلهثون وراء هذا الأجر الزهيد في الدنيا الدنية ليل نهار، ولا تجد عنده أدنى نشاط واستعداد لنصح أخيه الذي يصلي بجنبه ويلاحظ عليه في صلاته مخالقات، فنصيحة في خمس دقائق قد تغير حياة المنصوح.

«ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه» نسأل الله السلامة والعافية، فبعض الناس أجره جارٍ له بدعوته إلى الخير ألف سنة، وآخر أوزاره جارية له بدعوته إلى الضلال والشر والفجور ألف سنة: «من سنَّ

= التفسير (٣٦٩/١): «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر...»، ورواية ابن أبي حاتم التي ذكرها ابن كثير أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير (٤٦١/٢)، وظاهر صنيع ابن كثير أنه يقوي بها رواية ابن جدعان. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦/٨).

(١) قال في العين (٥٢/٨): «والبند: كل علم من الأعلام للقائد، والجميع البنود، وتحت كل بند عشرة آلاف رجل، أو أقل أو أكثر»، وينظر: تهذيب اللغة (١٠٠/١٤)، ثم استعير لكل عنوان بارز، وفقرة تكون علمًا لما تحتها. والمراد هنا: بنود النفقة التي تُخول للأمير، أو الوزير، وغيرهم من أهل المناصب، فربما أراد أحدهم نفقة أو بدلًا فقيل له: البند لا يتسع لهذا.



في الإسلام سُنَّةٌ حسنةٌ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سُنَّةٌ سيئةٌ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة^(١)، فليكن الإنسان على حذر، وليحرص أشد الحرص على كسب ما ينفعه من الحسنات يوم القيامة وهذا أحوج ما يكون إليه يومئذ، وليحرص أشد الحرص على المحافظة عليها؛ لأن بعض الناس يعمل وينصب ويكسب الأجور، بالبذل والدعوة والتعليم، ثم تراه يسعى إلى تفريق هذه الأجور على غيره - والعياذ بالله -، بظلمه وعدوانه عليهم، فإذا حرص الإنسان على اكتساب الحسنات، فليكن حرصه على المحافظة عليها من الذهاب أشد.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

الحديث الحادي عشر



عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه^(١).

الشرح

«عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً»: «خيراً» نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الخيور، فإن قال قائل: ومع كونها للعموم نرى كثيراً ممن تفقه في الدين فقراء، وقد سمي الله المال في القرآن خيراً: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مآلاً، فخرج مال من عموم «من يرد الله به خيراً»، فما الجواب؟

يقال: هذا الخير وإن سماه الله - جلّ وعلا - خيراً بحسب ما تعارف عليه الناس إلا أنه بالنسبة لخير الآخرة كلا شيء، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «من نَفَسَ عن مسلم كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة»^(٢) ولم يقل: من كرب الدنيا والآخرة؛ لأن كرب الدنيا كلها لا شيء بالنسبة لكرب يوم القيامة.

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٨)، والترمذي (١٤٢٥)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم: «من نفس عن مؤمن» وعند الترمذي في رواية: «عن أخيه».



«يفقهه في الدين» الفقه الفهم، والمراد به ثمرته وهو ما يترتب عليه من العمل؛ لأن الفقه والفهم والعلم إذا لم يقترن بالعمل لا قيمة له، بل هو وبال على صاحبه، فكيف إذا قرن بشيء من المخالفات والمعاصي، وقد تجد بعض الفساق يحملون شيئاً من العلم والفقه، وليس هذا بعلم ولا فقه في الحقيقة، وإن سماه الناس علماً وفقهاً؛ لأن الفقه في الدين إنما هو ما نفع، أما الذي لا ينفع فليس بفقه ولا علم، وفي الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(١)، والعدول الذين يحملون العلم هم الثقات، ويشير إلى ذلك قوله - جلّ وعلا - : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] والجهالة هنا ليست عدم المعرفة، إذ لو كانت كذلك لم يكن للإنسان إذا زنى وهو يعرف أن الزنا حرام توبة، وكانت التوبة للشخص الذي يجهل حكم الفعل، بل المراد هنا كل من وقع في معصية إذ كل عاصٍ جاهل، ولو تمّ علمه بما عصى به خالقه ومولاه.

يقول الحافظ العراقي رحمته الله:

قلت: ولا بن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن فإنه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لكن خولفاً^(٢)

واستدل ابن عبد البر بالحديث على أن كل من عرف بحمل العلم فهو عدل؛ والصواب العكس، وأن كل عدل يحمل العلم فهو عالم، بخلاف غير العدل فإنه وإن حمله فليس بعالم، وهو حث للعدول الثقات على حمل العلم بحيث لا يترك المجال للفساق الذين يستغلونه لصرف الناس عن دينهم

(١) أخرجه البزار (٢٩٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/١٠)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٥٢ - ٥٦)، وهذا الحديث روي عن عدد من الصحابة، قال عنه الإمام أحمد: «هو صحيح»، ينظر: مفتاح دار السعادة (١/١٦٣ - ١٦٤)، بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧).

(٢) ينظر: ألفيته (ص ١١٧).



بالتحريف والتأويل والتلبيس، ولهذا يكثر المسخ في آخر الزمان في هذه الأمة ويكثر في طائفتين من الناس: الحكام الظلمة الذين يضلون الناس عن دينهم، والعلماء الذين يبدلون شرع الله بالتأويل تبعاً لأهوائهم ومصالحهم، كما ذكر ابن القيم^(١).

والفقه هنا أعم من أن يكون فقه الأحكام الشرعية العملية في العبادات والمعاملات ونحوها، بل هو عام يشمل الفقه الأكبر الذي هو الاعتقاد وغيره، فجميع أبواب الدين فقه: الإيمان، التوحيد، الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، البيوع، المعاملات، الأقضية، الأنكحة، المغازي، السير، الشمائل، الفتن، الاعتصام، الدعوات، الأذكار، كل هذه الأبواب من الدين، وبعض أبواب الدين يهملها كثير من طلبة العلم ولا يلقون لها بالاً، كأبواب الرقاق مثلاً، فقليل من صار ديدنه النظر في هذه الأبواب التي تدعو الإنسان إلى الوجل والخوف من الله - جلّ وعلا - : ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فإنها هي المعينة له على أبواب الحلال والحرام، فليكن العبد منها على ذكر وعناية، فكل ما جاء به الوحيان دين، وطالب العلم يعنى إضافةً إلى الوحيين بما يخدمهما، ويعين على فهم نصوصهما من علوم الآلة المساعدة كالأصول، وعلوم القرآن، وأصول الحديث، وأصول الفقه، وعلوم العربية، وإذا سلك الطالب هذه الجادة ووفق بمعلمٍ ناصحٍ مشفقٍ يدلّه على الطريق المناسب والجادة المطروقة عند أهل العلم أدرك - بإذن الله - بغيته.



(١) ينظر: إغاثة اللفهان (١/٣٤٥).

الحديث الثاني عشر



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم^(١).

الشرح

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» «خير» و«أحب» صيغة أفعال التفضيل وهما هنا مستعملتان على بابهما، بمعنى: أن المؤمن القوي والمؤمن الضعيف يشتركان في أصل الصفة، ويزيد المؤمن القوي في هذه الصفة على المؤمن الضعيف، ومما خرج أفعال التفضيل فيه عن بابه قوله - تعالى -: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] فليس بين الفريقين أدنى اشتراك في خير القرار وحسن المقيل؛ لأن أصحاب النار لا خير عندهم، ولا حسن.

وإنما كان المؤمن القوي خيراً وأحب من المؤمن الضعيف لما يترتب على تلك القوة من حزم وعزم وإصرار على أفعال الخير اللازمة والمتعدية، فالمؤمن الضعيف قد يضعف عن بعض ما أوجب الله عليه، وقد تضعف نفسه

(١) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز... (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

أمام المغريات فيرتكب بعض ما نهى الله عنه، وقد يضعف أيضاً عن إيصال وتعدية الخير إلى غيره بخلاف المؤمن القوي، وإن كان في الجميع خير؛ لأن الإيمان خير.

«أحرص على ما ينفعك» ابذل وسعك في تحصيل ما ينفعك في دينك وتحقيق الهدف الذي خلقت من أجله، وهو العبودية لله - جلّ وعلا -، وما ينفعك في دنياك مما يعينك على أمر آخرتك، وكثير من الناس بحاجة إلى هذا الأمر؛ لكونهم يضيعون أوقاتهم من غير فائدة، لا في دينهم ولا في دنياهم، وكثير من الناس بحاجة إلى أن يقال له: لا تنس نصيبك من الآخرة، لما يرى عليه من اللهث وراء الدنيا، وإعطائها أكبر من حقها، وأخذها من غير جوهها، وصرفها في غير مستحقها.

فالناس عموماً بحاجة ماسة إلى الحرص على ما ينفع، والهدف الأصلي الذي من أجله خلق الإنسان وأنزلت له الكتب، وأرسلت الرسل لتحقيقه هو العبودية لله - جلّ وعلا -، فلنحرص على تحقيق هذا الهدف وما يعين على تحقيقه.

«واستعن بالله» اطلب العون منه، وثق بربك ولا تعجز، ولا تيأس، ولا تملّ، بل تَعَلَّمْ، واعمل، وابذل، ومرّ بالمعروف، وإنه عن المنكر، واحرص على ما ينفعك، وإذا حرصت وبذلت وسعك في تحصيل ما ينفعك فلا تعجب بنفسك وجهدك، فتقول: فعلت ودرست وخطت والنتائج مضمونة، فالمرء من غير عون من الله - جلّ وعلا - عمله وبال عليه، فأنت مأمور ببذل السبب والنتائج بيد الله - جلّ وعلا -.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده^(١)

(١) البيت ذكره الغزالي في الإحياء (٤/١٠٧)، والقرافي في الذخيرة (١/٤٩)،
والزمخشري في ربيع الأبرار (١/٤٤٤)، وغيرهم غير منسوب لقائل، ونسبه الراغب =



فلا بدّ من الاستعانة بالله في كل شيء، وقد أمرنا بطلب الإعانة من الله - جلّ وعلا - على تحقيق العبودية في كل ركعة من ركعات الصلاة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

«وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا، كان كذا وكذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» كأن تدخل في مشروع تجاريّ وفي خلال سنة تجد أرباحك معدومة أو قليلة، فتقول: لو أني دخلت في العقار كانت المكاسب أعظم، لو أني فعلت كذا لكان أفضل؛ فهذا لا يجوز، وما يدريك أنك لو فعلت كذا كان الأمر أعظم وأفضل، فهذا غيب، ويحتمل أن يكون اشتغالك بهذا دون هذا خيراً لك في دينك ودنياك، وأن يكون الله - جلّ وعلا - قد صرف عنك من الشرور والبلاء ما لا تقدر على تحمله لو دخلت في المشاريع الأخرى.

«ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» إذا أصبت بمصيبة: خسرت، أو مرضت، أو غير ذلك مما يحصل للإنسان من ضرر في بدنه، أو في ماله، أو في ولده، فاعلم أن الله - جلّ وعلا - هو الذي قدره وأراده، له المشيئة التامة والقدرة النافذة، فقل: «قدر الله وما شاء فعل»؛ واصبر على المقدور، فكل شيء له أجره إذا رضيت بما قدر الله لك - جلّ وعلا -، وصبرت على المقدور: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

«فإن لو تفتح عمل الشيطان» وعمله: التأسف والتوجع والحزن المفضي إلى العجز والكسل، و«لو» في أمور الدنيا ممنوعة، فلا تقل: «لو أني فعلت كذا وكذا»، وأما في أمور الآخرة، وتمني الخير، فالنبي ﷺ يقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ل جعلتها عمرة، ولما سقت

= الأصبهاني في محاضرات الأدباء (١/٥٣٢)، والتنوخي في الفرج بعد الشدة (١/١٧٧)، لعلي بن أبي طالب ؑ.



الهدى»^(١) فلوم النفس بـ«لو» على ما حصل منها من تفريط في أمر الدين لا بأس منه؛ كحال بعض الناس إذا كان له مشوار وخرج مع الأذان وترك المسجد الذي بجانبه ظناً منه أنه سيدرك الصلاة في مسجد آخر، ففاته الجماعة أو تكبيرة الإحرام، فمثل هذا لا بأس أن يقول: «لو أنني صليت بجانب البيت ما فاتتني الجماعة»؛ لأنه يلوم نفسه على فوات أمر ديني، فهذا خير محض، والتحسر على فوات مثل هذا داع إلى المحافظة عليه مستقبلاً، وقد جاء أيضاً ما يدل على جوازه. أما التأسف بـ«لو» على أمور الدنيا فلا يجوز، ولأن التأسف على فوات أمر دنيوي لا فائدة منه سوى تقطع القلب حسرة وهمًا، ولا يمكن تداركه بعد وقوعه، فهو اعتراض على قضاء الله سبحانه.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» (٧٢٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له.



الحديث الثالث عشر



❦ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضها بعضًا» وشبك بين أصابعه. متفق
عليه^(١).

❦ الشرح ❦

«عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وعادة
أصحاب المختصرات أن يأتوا بالحديث الأول فيقولوا: «عن فلان»، عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثلاً، على أنه كلام جديد مستأنف، لم يسبقه كلام آخر
يتعلق به الجار، والتقدير: «أروي عن فلان»، أما الحديث الثاني وما بعده
فيعطفه على ما تقدم، كأن يقول: «وعن عائشة رضي الله عنها»، «وعن ابن عمر رضي الله عنهما»،
«وعن أبي موسى رضي الله عنه»، وهذه هي الجادة، ولكن لو حذفت الواو فالأمر يبقى
واضحًا لا لبس فيه، ويكون التقدير: (وأروي).

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» لو افترض شخص مؤمن
خالٍ بنفسه، بسبب أنه ترجحت عنده العزلة أو كان من طبعه أنه لا يحب
الخلطة فاعتزل، فمثل هذا يحصل عنده نقص وخلل كبير في أمور الدين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)،
والسياق له، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين...
(٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، النسائي (٢٥٦٠).



والدنيا وهذا ظاهر؛ لأن الناس يحتاجون إلى أن يشد بعضهم بعضًا، ويشجع بعضهم بعضًا، ويسند بعضهم بعضًا، والخلل في المجتمع المؤمن لو انفرد كل إنسان بنفسه مثل الخلل الذي يحصل في البنيان عند انفرد كل لبنة بنفسها وانصداع الجدار، فإذا انفرج بعضه عن بعض يتهاوى أو يوشك على السقوط، فإذا اجتمع المؤمنون وتعاونوا وتعاضدوا تكاملوا، والإنسان مدني بالطبع، كما قرره ابن القيم في مواضع من كتبه، وإن كانت مشهورة عن ابن خلدون؛ إلا أن ابن القيم متقدم^(١)، فالإنسان مدني بطبعه لا يمكن أن يعيش بمفرده، فهو بحاجة إلى أن يأكل، ويشرب، وإلى أن يأنس، ويتزوج، وينجب، ويتعامل، ولذلك شرعت المعاملات، وأجل البيع؛ فكل إنسان بحاجة إلى ما في يد أخيه ولا يحصل على ذلك غالبًا إلا عن طريق البيع والشراء.

ومع ذلك كله يحتاج المؤمن إلى التقليل من مخالطة الناس ومعاشرتهم، خاصة إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لكن أن ينقطع انقطاعًا كليًا، وينفرد عن الناس فلا، بل لا بد من اجتماع المؤمنين على الخير، وأن يشد المؤمن أزر أخيه المؤمن، فالأمة بمجموعها متعاونة يكمل بعضها بعضًا، فهذا قوي بدنه يعين به ضعيف البدن المحتاج، وهذا قوي بماله يعين بماله الفقير المعوز، وهذا طبيب يطب، وهذا معلم يعلم، وهكذا، فالأمة كلها بهذه الطريقة مشتبكة مترابطة كالبنيان، تضع القاعدة ثم تضع اللبن وتجعل بينهما ما يربط

(١) ينظر: الصواعق المرسله (٣٤٢/١) (٦٤١/٢)، الفوائد (ص٢٠٨)، زاد المعاد (١٥/٣)، ووجدت هذه العبارة في كلام شيخه في الرد على المنطقيين (ص٣٢٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٥٥/٢)، ومنهاج السنَّة (٢٥٨/٦)، وفي غيرها، قال ابن خلدون في مقدمته (ص٤١): «ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع» وقد وجدت في كلام الراغب في المفردات (ص٢٩)، والرازي في التفسير في مواضع، منها (١٦٢/٦)، وممن ذكرها أبو حيان التوحيدي (ت٤٠٠هـ) في الصداقة والصديق (ص١٦١)، وغيرها من مؤلفاته، وهو أقدمهم.



هذه بالأخرى حتى يشتد البنيان ويقوى ويرتفع، والترابط القوي المتين يؤهل للعيش المتين القوي المستمر بإذن الله تعالى.

وتوجد البنايات القديمة المبنية من الطين واللبن وتضربها السيول قرونًا ولا تزال ثابتة وقوية؛ لأنها مترابطة يشد بعضها بعضًا، ولو وضعت لبنة واحدة فوق أخرى بدون ترابط ما بقيت شهرًا واحدًا، وهكذا حال المؤمن ينبغي أن يكون عونًا لأخيه، عونًا للمحتاجين، باذلاً للفضل من ماله ووقته وجهده، وقد جاء مدح البذل والإحسان، وجاء ذم الشح والبخل، وعلى الإنسان أن يبذل من ماله لإعانة الآخرين، كما جاء في الحديث: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له»^(١) فمن كان يحسن شيئًا يحتاجه أخوه فليبذله له.

وأما اليوم فالسائد عند الناس إلا من رحم - مع الأسف الشديد - البخل والشح والخداع، فكم من صاحب مهنة معينة يخدع من لا يتقنها بأن يُظهر العمل الشاق والجهد الكثير؛ ليرفع أجرة خدمته مع أنه ما عمله حقيقة لا يساوي إلا جزءًا بسيطًا مما أظهره من العمل والجهد.

فيأتي مثلاً صاحب السيارة المعطلة إلى الورشة، فيرى المهندس أن إصلاح العطل فيها لا يستغرق إلا وقتًا يسيرًا ولا يكلفه شيئًا، فيقول: إن إصلاح السيارة يحتاج إلى فترة قد تصل إلى أسبوع؛ فيركنها المهندس، ويصلحها في دقائق، وبعد أسبوع يدفع له صاحب السيارة مبلغًا كبيرًا ظنًا منه أنه مقابل جهد أسبوع.

فالمسألة تحتاج إلى جهاد نفس، يقول جرير البجلي: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم»^(٢)، فطبق الصحابة هذا الحديث

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله =



بأروع الأمثلة، فهذا راوي الحديث جرير بن عبد الله البجلي يريد أن يشتري فرساً من رجل بثلاثمائة، فيقول للبائع: فرسك يستحق أكثر، حتى بلغ به ثمانمائة درهم^(١)، فبم سيوصف من يفعل مثل فعل جرير لو وجد في عصرنا؟! وإلى وقتٍ قريبٍ لما لم تكن الدنيا غايةً وهدفاً كان يقف من يريد بناء بيت بباب المسجد وينادي: أعان الله من يعين، فيهب^(٢) المصلون لإعانتة، وينتهي بناء البيت في يومين أو ثلاثة، واليوم يحتاج الناس لبناء مساكنهم إلى سنوات طويلة، وقد يقترض لبنائه فيمكث السنوات الطوال يسدّد القرض، وربما كبر أو مات ولم يسدّد.

«وشبك النبي ﷺ بين أصابعه» كثيراً ما يقرن الكلام النظري بالتطبيق العملي؛ لكي يثبت ويستقر المعنى في الذهن، فإن الإنسان إذا ضرب له مثل حسي مشهود له سهل عليه تصور المقصود المعنوي، وقياسه على الحسي.



= ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٩٧/٦٥)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٥٦)، وأحمد (١٩١٥٢).

(١) أخرج القصة الطبراني في الكبير (٢/٣٣٤).

(٢) أي: تحركوا وتنشطوا. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٦)، تاج العروس (٣٧٣/٤).



الحديث الرابع عشر



❁ عن أبي موسى رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة، قال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء». متفق عليه^(١).

❁ الشرح ❁

«عن أبي موسى» عبد الله بن قيس رضي الله عنه؛ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة قال: «اشفعوا فلتؤجروا» فقد يقول قائل: كيف يأمرهم بالشفاعة، وبإمكانه قضاؤها بدونها؟

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا نصحاء لأمته، وحرصاً على أن يكسب المسلمون الأجر والثواب؛ لأن الشفاعة لا تكلف شيئاً، فعليك الشفاعة ويضمن لك الأجر، وأما النتيجة فليست بيدك.

وكثير من الناس أوتي جاهاً يعتذر عن بذل الشفاعة، فيقول: كتبنا له مراراً ولم يحصل شيء، فمثل هذا يقال له: النتائج ليست لك، أنت مأمور بالشفاعة، مأجور عليها ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، والآن لم تعد الحاجة إلى أن يتكلف الشافع الذهاب بخلاف السابق، بل الهاتف والكتابة تقوم مقام المواجهة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ (٦٠٢٧)، بلفظ: «السائل أو طالب الحاجة»، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧) بلفظ مقارب.

ونعرف من ساد الأمة لا بقوته ولا بماله ولا بشيء من حطام الدنيا، بل بمثل هذه الشفاعات، وأدركنا من الشيوخ من يشفع للصغير والكبير عند الكبير والصغير، ورفع الله - جلَّ وعلا - منزلته في الدنيا، ويرجى له الرفعة أيضًا في الآخرة، وبعض الناس يتصور أنه كلما كتب وشفع قلَّت قيمته عند الناس، ونزل مستواه، ولكن الصحيح أن الذي يتعانى الشفاعة للناس يرفعه الله - جلَّ وعلا - في الدنيا والآخرة.

كان النووي رحمته الله كثير المكاتبة في مصالح المسلمين، فكان صاحب شفاعات، من جاءه طالبًا شفاعة شفع له عند الولاية وغيرهم، ويسمع أحيانًا ما يسره وأحيانًا ما يسوؤه^(١)، ولم يضره ذلك، بل حصل له الأجر - إن شاء الله - والنتائج إلى الله، بعث له الوالي مرةً من المرات فقال: لا تشفع لأحد، فجاء النوويّ شخصٌ يطلب شفاعة فشفع له، وآخر فشفع له، فقال الوالي: أين الشرط؟ فعلم أنه رجلٌ يطلب ما عند الله، فصار لا يرد له شفاعة.

فما الذي يضير العبدَ أن يكلم فلانًا من أجل فلان، علمًا بأن هذه الشفاعة تقرب إلى الله - جلَّ وعلا - والشافع ممن دل على خير، وله نصيب من أجر الفاعل.

«ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء» النتائج ليست بيد الشافع، ولا المشفوع له، ولا المشفوع عنده، الله - جلَّ وعلا - هو المعطي وهو المانع، وفي الحديث: «إنما أنا قاسم والله يعطي»^(٢).

(١) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار (ص ٩٨)، مع الإيجاز للنووي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٠ - ١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٣٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



الحديث الخامس عشر



عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنزلوا الناس منازلهم». رواه أبو داود ^(١).

الشرح

حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود بصريح الأمر «أنزلوا الناس منازلهم» وهو في مقدمة «صحيح مسلم» تقول عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم» ^(٢).

ولا أمر ولا ناهي في الأحكام الشرعية إلا الله - جلّ وعلا - كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ^(٣) أو رسوله المبلغ عنه، كما في قول الصحابي: «أمرنا» فالأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٢٤)، وقال عقبه مشيراً إلى انقطاعه: «ميمون لم يدرك عائشة».

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٤/١) بقوله: «وقد ذكر عن عائشة...»، وأخرجه مسنداً بهذا السياق ابن أبي عاصم في الزهد (٩٠)، وهو في الشعب للبيهقي (٤٦٢/٧)، والجامع للخطيب (٣٤٧/١)، من طريق آخر مرسل أيضاً، وصحح الحديث الحاكم في المعرفة (ص ٩٥)، وابن الصلاح في المقدمة (ص ٣٠٧)، والسخاوي في المقاصد (ص ١٦٤)، وتعقب العراقي في التقييد (ص ٣٢٨) ابن الصلاح بكلام متينٍ خلص منه إلى عدم صحته مرفوعاً بطريقه المذكورين.

وقال القرشي في غرر الفوائد (ص ٣٣٤): «ولذلك - أي: للعلة المذكورة - لم يذكر له مسلم إسناداً فيما أرى وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه وإنما أورده على وجه التعليق والله صلى الله عليه وسلم أعلم». ينظر: العلل للدارقطني (٣٩١/١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠)، مسلم، كتاب =



ولفظ الأمر: «أمرنا رسول الله» تساوي في الحكم قوله: «أنزلوا الناس...» وبهذا قال جماهير أهل العلم، وقال داود الظاهري وبعض المتكلمين: إنه لا يحتج بها^(١)، وليست ملزمة حتى ينقل اللفظ النبوي؛ لأن الصحابي قد يسمع ما ليس أمراً فيحسبه أمراً.

وهذا الكلام باطل؛ لأن الصحابة إذا لم يعرفوا مدلولات الألفاظ الشرعية فمن يعرفها؟!!

وهذا الحديث عظيم، وعلى ضوئه يتعامل المسلمون مع بعضهم، فالكبير له معاملة، والصغير له معاملة، والعالم له معاملة، والجاهل له معاملة تليق به، والرجل له معاملة، والمرأة لها معاملة، ومن الظلم ومخالفة الشرع أن يعامل الكبير معاملة الصبي الصغير، أو يعامل الصغير بمعاملة الشيخ الكبير، أو أن يعامل عالم جليل معاملة آحاد الناس، ولا يلقي له بال، كما أن من الظلم أن يشاد بطالب علم - ولو كان عنده ما عنده من علم يناسب سنه ومستواه -، ويقال: الإمام العلامة العارف العابد الزاهد! هذا ظلم له، وإيقاع له في مفسد عظيمة لا يحتملها، وتغريب له، وبه. وكم سمعنا وقرأنا: قال العلامة فلان، وما يزال هذا العلامة المزعوم في طور الطلب، فضلاً عن أن يكون عالماً، فامتهنت هذه الكلمة اليوم بين أظهر الناس أيما امتهانٍ.

= الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٩٧)، المستصفى للغزالي (ص ١٠٥)، الكفاية للخطيب (ص ٤٢١)، النكت لابن حجر (٢/٥٢٠)، مختصر خلافيات البيهقي ١١٢/٢، فتح المغيث للسخاوي (١/١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٩٩ - ٣٠٠)، شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٥٦٣).



وأيضًا من الظلم العظيم أن تعامل المرأة معاملة الرجل، بأن تُقحم فيما لا يصلح لها ولا يناسب خلقتها، ومن الظلم أيضًا أن يُجعل الرجل مثل المرأة، فمن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن جنس الرجل أفضل من جنس المرأة، وتفضيل الجنس على الجنس لا يعني أن فلانًا من الناس أفضل من جميع النساء، ولا أن فلانة من النساء دون جميع الرجال، وإنما هو تفضيل جنس على جنس، وفي الحديث: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون...»^(١)، و: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢). فجنس الرجال مفضل، ولكن قد تكمل من النساء من تفوق الكثير من الرجال الناقصين.

ومن إنزال المرء نفسه غير منزلتها أن تجد الرجل يتخصص في تربية الأطفال والمرأة تخرج لتعمل وتكسب قوتهم، هذا ما لا يكون إلا بعد أن تنقلب الموازين وتفسد التصورات، ومن ذلك ما عليه كثير من الرجال ممن يتخصصون قوابل يولدون النساء، وترى الإعلانات في الصحف بالبشرى السارة لقدم البروفيسور فلان لتوليد أطفال الأنابيب ونحو ذلك! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا كله من مخالفة هذا الحديث الذي أمرنا أن ننزل الناس منازلهم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (٣٤١١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، وأحمد (١٩٥٢٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، والنسائي (٥٣٨٨)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

الحديث السادس عشر



عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه». رواه الترمذي وابن ماجه ^(١).

الشرح

«وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» فالجزاء من جنس العمل، كما في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليه فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به» ^(٢) وهذه قاعدة مضطردة في الشرع، فالذي يعفو عن الناس ويسامحهم يعاملُ بالعفو والمسامحة، والذي يأخذ حقه بالقطمير يعامل بهذه المعاملة، وحديث الرجل من بني إسرائيل الذي كان يداين الناس معروف وهو في «الصحيح»، وفيه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً، فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة (٢٠٦٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص (٢٣٤٢)، وعندهم إلا الترمذي: «من ضارَّ أضرَّ الله به». وأعل بجهالة المرأة الراوية عن أبي صرمة، كما قال ابن القطان في بيان الوهم (٥٥٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٦٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عنه^(١)، والله - جلَّ وعلا - أحقُّ بالعفو، فمن آذى الناس وضرَّ بهم ضارُّ الله به، ومن شقَّ على الناس شقَّ الله عليه، ومن يسَّر عليهم يسَّر الله أمره في الدنيا والآخرة، والنصوص في بيان هذا المعنى كثيرة تدلُّ على هذا الأصل العظيم، وأن الله - جلَّ وعلا - أحقُّ بالعفو من الخلق.

لكن قد يفهم بعض الناس أن المنع من المضارة عام فيمن يستحق الضرر ومن لا يستحق، وليس بصحيح، فإن المنع إنما هو في حق من لا يستحق الضرر، أما من يستحق الضرر من الجناة والمفسدين، فلا بد أن يضار به؛ لأنَّ في مضارته صلاحًا له وللمجتمع، ولذا جاء في قوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فلو أن شخصًا قتل آخر فإن القاتل لا يُترك بحجة أن تضرُّرَ واحدٍ أهون من تضرُّرِ اثنين، ولأنَّ في تركه تقيلاً من سفك الدماء؛ لأننا لو لم نخسر هذا الواحد فنخسر آفاقاً، فلا يردع الثاني والثالث عن مثل هذه الجريمة إلا الخوف من إقامة الحد عليهم، ولو ترك القاتل بلا عقوبة شاع القتل وفشا، وشواهد ذلك معروفة في الشرق والغرب، وجرائم القتل والاعتيالات والاعتصابات تشيب لها الذنائب.

وليس معنى هذا أنه مع إقامة الحدود لا يحصل شيء ألبتة، فقد حصل شيء من هذا في عصره ﷺ؛ ولكن المسألة نسبية.

وهذه المضارة التي وقعت على الجاني من حد ونحوه هي مقابل ما أوقعه من ضرر ومضارة بمعصيته وفساده، وتسمية الحد ونحوه مضارة من باب المقابلة كما في قوله - تعالى -: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا (٢٠٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٠)، من حديث حذيفة، والبخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٥٦١)، من حديث أبي مسعود، واللفظ المثبت لفظه رضي الله عنه.



«من ضارَّ ضارَّ الله به» وكذا من سعى لإيقاع الضرر بأخيه لا بد وأن يحصل له ضرر، فالجزاء من جنس العمل، ومن حفر حفرةً لأخيه وقع فيها^(١).

«ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» فكل من شق على المسلمين وحملهم ما لا يطيقون شق الله عليه: سواء في الدنيا بالمصائب وتعسر أموره، أو في الآخرة بالعذاب والنكال، وأنت قد تجد رئيسًا أو مدير دائرة سمحًا، يعامل الناس معاملة حسنة في حدود النظام، فهذا لا بد أن يكون محل احترام وتقدير وتسامح وتجاوز ممن هو فوقه وممن دونه، وآخر يدعي الكيس والحزم فيشق عليهم، ويريد أن يضبط الناس ويأطرهم على النظام، فهذا تجده مبعوضًا، لا يصفو له ودُّ أحد الموظفين ممن تحته، وقد يتلى بأن يسلط عليه مثله.

ولكن لا بدَّ إلا يؤدي هذا اللين والرفق إلى تضييع أمور المسلمين فهذا مذموم؛ والمطلوب التوسط فتؤدي الحقوق مع الرفق واللين، وطيب الكلام، وحسن الخلق.

وأعمال الإدارة عمومًا لا بد لها من القوي الأمين، فلا بد من توافر الشرطين، فأما إذا كان قويًا وليس معه أمانة ضاعت الأمور، وكذلك إذا وجدت الأمانة مع الضعف، فإسناد الأعمال إلى غير أهلها من علامات الساعة، كما أخبر عن ذلك النبي ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

(١) في روضة العقلاء لابن حبان بسنده (ص ١٢٨): «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مكتوب في التوراة من تجر فجر، ومن حفر حفرة سوء لصاحبه وقع فيها». وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (ص ٦٠٤)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشغول... (٥٩)، وأحمد (٨٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالواجب اختيار الأصلح، الذي يستطيع أن يتعامل مع من دونه ومن فوقه بما يحقق الهدف، ولا يترتب عليه تضييع لحق الله - جلَّ وعلا -، ولا تضييع لحقوق الناس.





الحديث السابع عشر



عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه الإمام أحمد والترمذي^(١).

الشرح

«اتق الله» هذا أمر بالتقوى، وهي وصية الله للأولين والآخرين. والتقوى أصلها من الوقاية، بأن تجعل بينك وبين عذاب الله ما يقيك منه، وذلك بفعل المأمور وترك المحذور.

«حيثما كنت» في أي مكانٍ كنت، سواء كنت بين الناس أو كنت خاليًا منفردًا، وسواء كنت في بلدك أو في آخر؛ لأن بعض الناس تظهر عليه آثار الاستقامة والالتزام في بلد ثم إذا سافر إلى بلدٍ آخر تنصّل من هذه الأمور، وانقلب شخصًا آخر، والله - جلّ وعلا - هو الرب المعبود في كل مكان، ونحن مأمورون بأن يكون سرنا كالعلانية الصالحة، وأن تكون الحضرة كالغيبية، وإلا فهو نفاق ورياء، إذا كان الإنسان يتزين أمام الناس ويتنسك ثم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس (١٩٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢١٣٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٢١)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقد توسع في تخريجه والكلام على أسانيده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٤٦٥ وما بعدها).

إذا خرج وخلا بنفسه ارتكب ما ارتكب من محارم الله، فهذا على خطر عظيم.

«وأتبع السيئة الحسنة تمحها» فإذا غفل الإنسان وأخل بالتقوى وارتكب بعض المحرمات، فإن عليه أن يبادر بالتوبة النصوح، والتوبة تهدم ما قبلها، وأن يتبعها حسنة تمحو أثرها؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، كما في قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الحديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»^(١)، وليس معنى هذا فتح باب المعاصي للإنسان؛ ليرتكب السيئات ثم بعد ذلك يتبعها الحسنات ويتوب منها، فمن الذي يضمن أن يعيش إلى أن يفعل حسنة تمحوها؟ وإذا عاش فمن يضمن له التوفيق للحسنة، ثم من يضمن قبولها لتكفّر؟

فالحديث بيان لما يجب على العبد إذا قارف القاذورات، وأيضاً فإن هذا خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة، كما سيأتي في حديث: «ما اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ» فلا بد من هذا القيد.

«فأتبع السيئة» - يعني: من الصغائر - «الحسنة تمحها»، ولكن حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قول الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢٧٦٣)، وهذا لفظه، والترمذي (٣١١٢)، والسياق لهما، وابن ماجه (١٣٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



الصغيرة كالنظر والتقبيل ونحوهما، قد يقترن بها من الإقدام عليها باستخفاف وعدم مبالاة، وإصرار ما يجعلها كبيرة.

«وخالق الناس بخلقٍ حسن» الإنسان لن يسع الناس بجسده ولا بماله ولا بجاهه، وإنما يسعهم بخُلُقِه إذا خالقهم بخلقٍ حسن، ومع الأسف تجد بعض الناس إذا استقبل أخاه يستقبله استقبال الوحش، وفي الحديث: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق»^(١) فأقل الأحوال البشاشة في وجه أخيك، وهذا عامٌّ في الجميع ويتأكد في حق طلبة العلم وأهله.

وخطأ غيرك عليك ليس مبرراً لترك المخالفة بالخلق الحسن؛ لأن الذي أخطأ عليك ليس بمعصوم، ولست أنت وحدك الذي تقرر الخطأ والصواب، فالمسألة في كثير من الخلافات اجتهادية تنتابها وجهات نظر، فقد تعد خطأ ما يعده غيرك صواباً، فكيف يوالى ويعادى على مثل هذا؟!!

قد يكون للشخص قدم في الإسلام، وباع طويل في هداية الناس ودعوتهم إلى الله، فإذا أخطأ أو زلَّ كان لا بد أن تُترك له مسافة ليراجع نفسه ويتوب، لا سيما إن كان خطؤه غير مقصود أو كان متأولاً فيه، وليس معنى هذا تَقَبُّلَ الخطأ والرضا به إذا قام الدليل على أنه خطأ، كلا.. فالخطأ لا بد من رده والتنبيه عليه، ولا بد من بيان الحق؛ لكن بالأسلوب المجدي النافع، ودين الإسلام وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، ومذهب أهل السُّنَّة وسط بين الخوارج والمرجئة، فالمرجئة يتركون المساحة الواسعة للمخطئ ولو اقترف كل معصية وترك كل واجب، والخوارج يخرجونه من الإسلام بذنب من الذنوب، والحق بينهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



وقد برع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه الواسطية، حين بين مذهب أهل السنة من خلال ذكر الطرفين في أبواب الدين، فعلينا أن ننظر إلى إخواننا بعين الإنصاف، فمن كان عنده بدعة وهو يدعو إلى بدعته، ويخشى من تعديها إلى غيره، واستجابة الناس لدعوته، فلا بد أن يُحذر من بدعته، ولا يُسلط الردُّ على شخصيته؛ لأن بعض الناس يقع في الذوات، وبعضهم قد يصل إلى حد القذف، نسأل الله العافية.

والواقع اليوم أن أعراض أهل العلم الكبار تنهشها الألسن في المجالس من قبل العامة قبل طلاب العلم، وما جرّأ العوام على العلماء إلا بعض طلاب العلم الذين اشتغلوا بـ: فلان أخطأ، وفلان ضلّ، فزالت مهابة أهل العلم من قلوب العوام، وزوال هيبة أهل العلم من القلوب مؤذن بخطر عظيم؛ لأن زوالها يعني زوال الثقة بهم، فإذا زالت الثقة بأهل العلم فبمن يقتدي الناس؟ فاحرص على نفسك ولا تعرضها لعقوبات وتوزع حسناتك بسبب كلام في أعراض الناس لا تحسب له حساباً، فالعاصي مذموم والمبتدع مذموم، ولكن اقدر لكل شيء قدره، وكل له معاملته في الشرع من غير إفراط ولا تفريط.





الحديث الثامن عشر



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة». متفق عليه^(١).

الشرح

«الظلم ظلمات يوم القيامة» الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه^(٢)، وتتفاوت شدته وقوته وضعفه بحسب الأثر المترتب عليه، وهو أنواع ودركات، أعظمها - نساءل الله السلامة والعافية - الشرك، وبه فسّر النبي ﷺ الظلم في قوله - جلّ وعلا - : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأحال على قول لقمان: ﴿يَبْنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٣). فالشرك - لا سيما الأكبر - أعظم أنواع الظلم؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه، فتوجه قلب العبد وجوارحه يجب أن يكون لمن خلقه ورزقه وأوجده من بعد أن لم يكن.

ولو أن شخصاً استأجر أجيرًا ودفع له أجرته ثم أخذ هذا الأجير يعمل

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠)، وأحمد (٦٢١٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨١/١)، وجامع الرسائل (١٢٣/١)، ومجموع الفتاوى (٥٠٧/٨)، والفوائد (ص ٢٥)، والمحكم (٢٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويؤدي ما يترتب على عمله لغير مستأجره لكان ظالمًا متعديًا، فكيف بمن خلق ورزق وأوجد؟! كيف يؤدي هذا الحق الذي هو أعظم حقوق الله على عباده - أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا^(١) - إلى غيره؟! لا شك أن هذا أعظم أنواع الظلم.

وقصّر النبي ﷺ في تفسير آية الأنعام الظلم على الشرك، وإن كان «ظلم» في الآية نكرة في سياق النفي فيعم جميع أنواع الظلم؛ لكن النبي ﷺ فسّره ببعض أفرادها، والتنصيص على بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي الحصر^(٢)، وإنما يفيد مزيد العناية بما نص عليه، وله نظائر كثيرة منها: تفسير القوة في آية الأنفال بالرمي: «ألا إن القوة الرمي»^(٣)، ولا يعني هذا أنه لا قوة في غيره، وأنا لا نستعد للعدو بغير الرمي.

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾؛ أي: لم يخلطوا، أولئك لهم الأمن التام المطلق؛ لكن إذا وجد الشرك فلا أمن ألبتة، وقال - تعالى - : ﴿وَلَيْبَسْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] فتحقيق التوحيد وتخليصه من شوائب الشرك أقوى سبب يثبت الأمن ويقوي دعائمه، لكن إذا اتقوا الشرك، ووقعوا في أنواع من الظلم، سواء كان ذلك من ظلم الإنسان لنفسه أو لغيره فلهم من الأمن بقدر ما حققوه من الاتباع، وكلما قرب من الكمال زاد الأمن، وكلما نقص نقص، والحصة بالحصة، كما يقول ابن القيم^(٤).

والشرك - نسأل الله السلامة والعافية - لا سيما الأكبر المخرج عن الملة

(١) إشارة إلى حديث معاذ الشهير، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه... (٣٠).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الصواعق المرسله (١٠٥٨/٣).



الموجب للخلود في النار أعظم ما يجب أن يتقيه المسلم، ثم بعد ذلك يليه ما يليه من أنواع الظلم، من ظلم العبد لنفسه، وظلم العبد لغيره، وقد حرم الله - جلّ وعلا - الظلم على نفسه، كما في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(١)؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضاً.

فعلى الإنسان اجتناب الظلم بأنواعه: ظلم الإنسان لنفسه بأن يندسها بأضرار الشرك والبدع والمعاصي، وظلم الإنسان لغيره من المسلمين الأقربين منهم والأبعدين وشأنه عظيم، وكذلك ظلم من لا يستحق الظلم من غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين وغير المحاربين، بل حتى ظلم البهائم يجتنب، وظلم البهيمة بأن تحمل ما لا تطيق، أو يقصر في نفقتها وإطعامها، كل هذا ظلم لها، وكله لا يجوز وداخل في الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَرَىٰ يَدُسُّوٓا۟ اِیْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

«الظلم ظلمات يوم القيامة» فإذا كان الظلم ظلمات فالعدل - وأعلاه التوحيد - نور يوم القيامة، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﴿عَلَىٰ﴾، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(٢)، فالناس جميعهم مأمورون بالعدل والإنصاف في الأقوال والأفعال مع المؤالف والمخالف، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ عَلَىٰٓ اَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ اَعْدِلُوٓا۟ هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾ [المائدة: ٨]، يعني: لا يحملكم بغض قوم على ألا تعدلوا معهم، وقال - تعالى - : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَعْدِلُوٓا۟ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال - تعالى - : ﴿اِنَّ اَللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٤٢٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الإمام الجائر وعقوبة الجائر (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.



الحديث التاسع عشر



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه^(١).

الشرح

«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»، هذا الحديث عظيم وهو ميزان دقيق، فالنظر في أمور الدنيا ينبغي أن يكون إلى من هو دونك؛ لأن الدنيا ليست بهدف، فإذا نظرت إلى من هو دونك دعاك هذا إلى شكر ما أنت فيه من نعمة، بخلاف ما لو نظرت إلى من هو فوقك، والغالب أن مثل هذا يجعلك تزدري نعمة الله عليك، فالنظر إلى من هو دونك مدعاة إلى شكر الله ﷻ، وعدم ازدراء النعمة، والمسلم يتقلب في نعم لا يقدر قدرها، ولو لم يكن في ذلك إلا الإسلام لكانت نعمة لا يحصي العبد لها شكرًا.

وقد ذكر ابن القيم في بعض كتبه أن مسلمًا أسره الكفار فكتب هذا الأسير إلى صاحبه له يشكو ويتظلم، وقال: أنا أسير عند الكفار، قيدت وأوذيت وأريد منك كذا...، فقال: اشكر الله، فعمل بهذه النصيحة وشكر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه... (٦٤٩٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، واللفظ له.



ثم قيد معه شخص آخر يحتاج إلى قضاء الحاجة باستمرار، فيضطر أن ينتقل معه إلى مكان قضاء الحاجة، فأرسل إلى صاحبه، فقال له: اشكر الله، فأرسل إليه الأسير: علام أشكر؟ إذ لا أحد وضعه أشد من وضع أنا فيه، قال: اشكر ربك على أنك لست مثله، فاعترف بالنعمة، وشكر ربه من قلبه، فانفك القيد، وخرج من الأسر^(١).

وأكثر الناس يغفل وينسى أنه يتقلب في نعم عظام، حتى الذين ابتلاههم الله - جلّ وعلا -، إما بفقر أو بأمراض أو غيرها من المصائب والمحن لو بحثوا ودققوا لوجدوا حولهم من هم أشد محنة ومصابة، فالمتعافى المدين بأموال كثيرة لديه نعم أخرى، ونعمة الصحة من أعظمها، فغيره ثري لكنه لا يتحرك ولا يأكل إلا بأنابيب، أو نعمة البصر، فغيره ثري لكنه أعمى، لو أفنى العبد عمره في شكر هذه النعم ما وفاها حقها، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، والمريض الذي يتقلب في سريره إذا تذكر أن هذا المرض قد يكون خيراً له في دينه ودنياه، إذ قد يكون الله - جلّ وعلا - صرف عنه ما هو أعظم من هذا المرض، والشخص الذي يسكن في بيت صغير غير جميل، وينقصه بعض الأمور، ينظر إلى أناس يسكنون في صناديق وأكواخ من خشب، وإلى عائلات يفترشون الأرضفة، وهذا الميزان في أمور الدنيا.

أما في أمور الآخرة فالذي ينبغي هو أن تنظر إلى من هو فوقك، فإذا كنت ممن منّ الله عليه بختم القرآن في كل شهر، انظر إلى من يقرأ القرآن في كل أسبوع، بحيث تزداد من العمل الصالح، فإذا نظرت إلى من هو فوقك من القدوات، وإلى إمامهم وسيدهم محمد ﷺ في أمور الدين والعبادات والبذل والإحسان، عرفت تقصيرك وشمرت في الخير، ولم تزل في طلب الازدياد ما حيت.

(١) ينظر: عدة الصابرين (ص ١٤٩).



وبعض من سافر إلى الأقطار، ودَارَ على بلاد الكفار يدرك كونه في خير، وهذا لا يُنكَرُ، لكن نحتاج إلى ازديادٍ فيه، وإذا نظرنا إلى الكفار ما عملنا شيئاً من أعمال البر، لا تنظر إلى من هلك كيف هلك بل إلى من نجا كيف نجا! (١).

فعليك بخلاص نفسك، وليكنْ قدوتك وأسوتك من أمرتْ بالاعتداء به، ولتنظرْ إلى من هَمَّتْهُ فوق هَمَّتِكَ في أمور الآخرة؛ لتزداد من الأعمال الصالحة، ولا تعجب من نفسك وعملك، ولتتواضع لربك، فهذه موازين شرعية، ينبغي أن تكون بين عيني المسلم، لا سيما طالب العلم، فطالب العلم ينبغي أن تسمو همته، ولا يكتفي بأن يطمح أن يكون مثل شيخه فلان، بل لينظر إلى علماء الإسلام الفحول.



(١) ينظر: حلية الأولياء (٣/٧١).



الحديث العشرون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه^(١).

الشرح

المصنف ينتقي من الأحاديث الجوامع في جميع أبواب الدين، فمن أبواب العقائد إلى أبواب الآداب إلى أبواب العبادات، وهذا الحديث من أبواب العبادات.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فقوله: «لا يقبل» دليل على اشتراط ما كان عدمه ينفي القبول، والمراد بنفي القبول هنا نفي الصحة، ونظيره قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»^(٢)، إذا صلى من غير طهارة فصلاته مردودة وليست بصحيحة؛ لأنه أخل بشرط من شروطها، وكذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(٣) نفي القبول ونفي الصحة.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٨٠٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٤٧٠٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي =

بينما يرد نفي القبول في النصوص الشرعية ويراد به نفي الثواب المرتب على العبادة لا نفي صحتها، ومنه قوله ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(١) فإذا كانت شروط صلاة الأبق متوافرة ففي عرف الفقهاء صلاة صحيحة مجزئة مسقطه للطلب؛ لكن ليس لها ثواب، قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فحصر القبول على المتقين، ومفهومه أن الفاسق لا يتقبل الله منهم، ولكن هل من صلى وهو فاسق يطالب بإعادة صلاته؟ لا، المراد بنفي القبول هنا نفي الثواب المرتب على الصحة.

ولو صلى شخص ناسياً حدثه ثم تذكر أنه ليس على طهارة، تلزمه الإعادة، والقاعدة عند أهل العلم: أن النسيان يُنزل الموجد منزلة المعدوم، ولا يُنزل المعدوم منزلة الموجد، ومثال ذلك: أن شخصاً لو صلى الظهر ناسياً خمس ركعات فصلاته صحيحة؛ لأن النسيان ينزل هذه الركعة الزائدة منزلة المعدومة، ولا شيء عليه، فإن ذكر وهو في الصلاة أو قريباً منها سجد للسهو، وأما من صلى الظهر ثلاث ركعات فلا تصح صلاته؛ لأن المعدوم لا يمكن أن ينزل منزلة الموجد بسبب النسيان فلا بد أن يأتي بركعة رابعة، وإن طال الفصل فلا بد من إعادة الصلاة، وهذه قاعدة مضطردة عند أهل العلم. مثال آخر: من صلى وعلى بدنه نجاسة ناسياً إياها فصلاته صحيحة؛ لأن هذا موجود نزل منزلة المعدوم، والنبي ﷺ لما أخبر بأن في نعله قدرًا خلع النعل

= أبواب الصلاة، باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» (٣٧٧)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، من حديث عائشة ؓ، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابنُ حبان (١٧١٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٥/٤، ٦٧٦/٦).
(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسمية العبد الأبق كافراً (٨٣/١)، والنسائي (٤٠٦٠، ٤٠٦١)، من حديث جرير بن عبد الله ؓ.



ولم يستأنف الصلاة^(١)، فالطهارة من الحدث بقسميه: الأكبر والأصغر أمر لا بد منه، وهي شرط من شروط الصلاة.



(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد (١١٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا».



الحديث الحادي والعشرون



❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»؛ يعني: الاستنجاء، قال الراوي: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». رواه مسلم^(١).

❁ الشرح ❁

«عشر من الفطرة» يعني: عشر خصال من الفطرة، والفطرة التي فطر الله الناس عليها هي أصل الخلقة التي خلق الله عباده وجبلهم عليها، ومنهم من يقول: الدين؛ لأن الله - جلّ وعلا - فطرهم على الدين، فما من مولود إلا ويولد على الفطرة والدين، لكن المؤثرات بعد ذلك تجتاله عن هذا الدين وهذه الفطرة^(٢).

«قص الشارب» فلا يليق بالمسلم أن يرسل شاربه؛ لأنه الوساطة بين الأنف والقم فينبغي أن ينظف، حيث قد يعلق فيه من الأوساخ والأقذار ما يعلق، ثم يقع فيما يشرب ويؤكل فيتقذر بذلك من حوله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٦/١٨)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٦١/١).



«وإعفاء اللحية» اللحية من سمة الرجال، وقد جاءت الأوامر الشرعية بإعفائها وتوفيرها^(١)، وجاء في وصف النبي ﷺ: أنه كان كث اللحية^(٢)، وكانت قراءته تُعرَف باضطراب لحيته^(٣)، وهذا هو الثابت المرفوع عنه ﷺ، وجاء عن بعض الصحابة كابن عمر أنهم كانوا يأخذون من اللحية ما زاد على القبضة لا سيما في النسك^(٤)، وكأنهم تأوَّلوا قوله - جلَّ وعلا -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]^(٥)، يعني: محلِّقين رؤوسكم ومقصرين لحاكم في آنٍ واحد، فالواو على هذا يكون للجمع، لا للتقسيم.

(١) أما الإعفاء فما أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي (٥٨٩٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

وأما التوفير، فما أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٢٩)، من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب»، وفي بعض الألفاظ عن أبي هريرة ﷺ: «أرخوا اللحي».

(٢) إشارة إلى ما أخرج النسائي في كتاب الزينة، باب اتخاذ الجملة (٥٢٣٢)، من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين المنكبين، كث اللحية...»، وعند أحمد (٦٨٤)، من حديث علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ضخماً الرأس، عظيم العينين، هذب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية»، قال ابن الملقن في البدر (٦٦٧/١): «صحيح معروف»، وعند مسلم (٢٣٤٤)، من حديث جابر ابن سمرة ﷺ: «وكان كثير شعر اللحية». وينظر: التلخيص الحبير (٢١٩/١ - ٢٢٠).

(٣) إشارة إلى ما أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٥٣٠)، وابن ماجه (٨٢٦)، من حديث أبي معمر، قال: «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

(٤) أخرج البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٢٩)، من حديث نافع قال: وكان ابن عمر: «إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»، وينظر: تحفة الأحوذى (٣٩/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٥)، وتفسير الطبري (٦١٢/١٨).

(٥) قد ورد تقصير اللحية عن بعض السلف تفسيراً لقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، منهم: ابن عباس ﷺ، ومحمد بن كعب القرظي، ومجاهد، وابن جريج. ينظر: تفسير الطبري (٦١٣/١٨).



ولكن الذي في الباب من النصوص المرفوعة هو الأمر بإعفاء اللحية، وتوفيرها، ولا تقابل مثل هذه النصوص بما نُقل في تقصيرها عن أي شخص كائنًا من كان؛ لأن الموقوف لا يقابل المرفوع أبدًا، وما استمرأ الناس حلق اللحي إلا بعد أن تساهلوا في القص، والقص ليس له نهاية دون الحلق، والمسألة خطوات، حتى إنك لتجد علماء فُحُولًا في بعض الأقطار تساهلوا في هذا الأمر، وقصوا ما زاد على القبضة، ثم زاد القص، ثم جار المقص، ثم بعد ذلك تسامحوا، فالشيطان لا ينتهي عند حدٍّ، وقد وجد من يفسر القبضة أنها تكون بأصبع واحدة! وهذا من تلاعب الشيطان، فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وما سمعنا إلا التوفير، والإعفاء، وفي قوله - تعالى - عن لسان هارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِكَ﴾ [طه: ٩٤]، والأخذ بها متعذر إن لم تكن كثرة طويلة، فعلينا أن نحافظ على هذه الشعيرة الظاهرة من شعائر الإسلام.

وحلق اللحية حرام، ونقل بعض أهل العلم الإجماع عليه^(١)، ولا يقال: إن هذه من باب الآداب والعادات، فعلى المسلم لا سيما طالب العلم أن يأخذ الدين بقوة وبحزم وعزم، فلا يتأثر بكل كلام، ولا يصغي لكل ناعق.

وهناك قصة لطبيب عاميٍّ ليس عنده من العلم الشرعي شيء، ومع ذلك فلحيته كثرة طويلة، دخل عليه مدرس للمواد الشرعية ممن تخصصه في الفقه وهو حليق اللحية، فسأله الطبيب عن مهنته، فقال: أنا أستاذ في الفقه الإسلامي، فأنكر عليه الطبيب حلقه للحية، فرد عليه الأستاذ بأن تربية اللحية سنةٌ يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وأن أمرها سهل، قال له الطبيب: أنا لا أفهم ما تقول، ولكن هل كان الرسول مثلي أو مثلك؟ فحاجّه بذلك وأفحمه بحق.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٥٧): «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز».

وعلى فرض أنها سنة، فهل أنت غني عن هذه السنة وأجرها؟

«والسواك» المراد بالسواك استعمال العود - من أراك أو غيره - اللين الذي لا يجرح اللثة؛ لإزالة ما علق بالأسنان واللسان من أوساخ، والسواك سنة مؤكدة، وهو من سنن الفطرة، وفي الحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)، وفي لفظ: «عند كل وضوء»^(٢)، والحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣)، ويتأكد استحبابه عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند القيام للصلاة، وعند إرادة الوضوء.

والأمر المنفي في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...» هو أمر الوجوب الذي يترتب عليه المشقة، وأما أمر الاستحباب فثابت اتفاقاً^(٤)؛ وذلك لأن (لولا) حرف امتناع لوجود، وهذا من أقوى أدلة الجمهور على أن الأمر المطلق للوجوب؛ لأن أمر الاستحباب ثابت هنا، فلو كان الأمر المطلق ينصرف إلى الاستحباب لكان هذا الحديث لغواً، وإذا أضفنا هذا إلى قوله - جلّ وعلا - : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٢٥/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، وأحمد (٩٩٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١)، وقال: «صحيح على شرطهما جميعاً»، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٨٣/١)، البدر المنير (٧٢٠/١).
- (٣) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:
- الصديق رضي الله عنه. أخرجه عنه أحمد في المسند (٧).
- وعائشة رضي الله عنها عند النسائي، كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك (٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، وابن حبان (١٠٦٧)، وعلقه البخاري مجزوماً به (٣١/٣).
- وأبو أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٨٩)، وجاء عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة، قال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية». ينظر: البدر المنير (٦٨٧/١)، خلاصة الأحكام (ص ٨٥).
- (٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦١).



فَتَنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢٣﴾ [النور: ٦٣]، التي فيها أن مخالفة الأمر مفضية إلى هذا الشر العظيم، وضح لنا قوة مذهب الجمهور ورجاحته.

والجمهور على أن السواك يكون باليد اليسرى، ويقول شيخ الإسلام: إنه لا يعلم أحدًا من الأئمة قال بأفضلية التسوك باليمين^(١)، مع أن جده المجد يقول باستحباب التسوك باليمين^(٢)، وسبب الخلاف أنه ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: أنه عبادة وامثال أمر، فتكون اليد اليمنى أحق به.

والثانية: أنه إزالة قدر ووسخ فتكون الشمال أحق به^(٣)، وعامة أهل العلم على أن التسوك يكون بالشمال.

«واستنشاق الماء» وهو: جذب الماء إلى الأنف بالنفس، وجاء الأمر به وبالاستنشاق - وهو إخراج الماء من الأنف بالنفس -، في قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليتثر»^(٤) فهما من واجبات الوضوء، والمقصود أن الأنف مظنة لأن تدخله الأوساخ والأتربة وما أشبه ذلك،

(١) في الفتاوى (١٠٨/٢١): «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسأله، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى فهو كالاستنشاق والامتخاط»، وينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (ص ٢٢٤)، الفروع لابن مفلح (١/١٤٨)، الإنصاف للمرداوي (١/١٠٠).

والذي استقر عليه الجمهور خلافًا للحنابلة هو استحباب الاستياك باليمين. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، مغني المحتاج (١/٥٥)، الروض المربع (ص ٢٤).

(٢) قال في الفروع (١/١٤٨): «وذكر صاحب المحرر في الاستنجا بيمينه: يستاك بيمينه».

(٣) رد ابن تيمية في الفتاوى (١٠٩/٢١ - ١١٣) هذا التوجيه بتوسع وبيان فريد فليراجع.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار (٢١ - ٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وتنظيف الأنف بهذه الطريقة من كمال هذه الشريعة التي جاءت بالنظافة، ومباعدة الأوساخ والأقذار.

فديننا دين النظافة، دين الفطرة، دين الألفة والمحبة، ولا يمكن أن تجتمع الألفة والمحبة مع الأوساخ ومزاولة القاذورات، فالشخص القذر الوسخ الذي تنبعث منه الروائح الكريهة لا يمكن أن يؤلف ويجالس.

وقال بعضهم بوجوب الاستنثار لكل قائمٍ من نوم^(١)؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه^(٢).

وجمع من أهل العلم ذهبوا إلى استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا الوجوب؛ لأنه لم ينص عليها في آية الوضوء، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، واستدلوا أيضاً بحديث: «توضأ كما أمرك الله»^(٣)، ولكن قد جاء الأمر بالاستنشاق كما سلف، وبالمضمضة كما في قوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض»^(٤)؛ لكن ما جاء في الاستنشاق أقوى مما جاء في المضمضة، والصحيح أن المضمضة والاستنشاق داخلان

(١) ينظر: سبل السلام (١/٦٤).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨)، والنسائي (٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الصلاة... (٨٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة (٣٠٢)، وحسنه، وابن خزيمة (٥٤٥)، من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٤)، من حديث لقيط ابن صبرة، وصححه النووي ومغلطاي وغيرهما، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٩٩/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/٢٧٠).



في الوجه؛ لأنهما من أجزائه وفي حدوده، ومن قال بالقول الآخر تأول الآية على أن الوجه إنما سُمِّي وجهًا لأنها تحصل به المواجهة، والمواجهة لا تحصل بالفم والأنف. فالمسألة خلافية والنصوص من السنة الميينة لما أجمل في القرآن إنما تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق.

«قص الأظافر»؛ أي: إذا طالت؛ لأنه يجتمع تحتها أوساخ ومنظرها والحال هذه بشع ومؤذ، وقد تجرح الجسم إذا مسته، فلا يجوز تطويلها وتركها زيادة على الوقت المحدود شرعًا، وإن اقترن بذلك تقليد الكفار أو الفساق ازداد الأمر حرمةً، وقد حدد ﷺ وقتًا يحرم مجاوزته بترك قص الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط، فقال أنس رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

«وغسل البراجم» والبراجم جمع: بُرْجُمة وهي: العُقْد التي في ظهور الأصابع التي إذا ضم أصابعه ارتفعت^(٢)، ويلتحق بحكمها ما في معناها مما قد لا يصل الماء إليه من مغابن البدن ومطاوي الأعضاء، فإنها إذا لم يصل إليها الماء تراكمت فيها الأوساخ.

«ونتف الإبط» فإذا طال شعر الإبطين وكثُر واجتمع مع العرق وكونه مكتومًا انبعثت منه رائحة كريهة، ولذلك أمرنا بنتف الإبط، وهذا من الفطرة، والنتف: قلع الشعر من أصوله، وهو الأفضل لمن قوي عليه، للتنصيص عليه، ولأن النتف يزيل الشعر من أصوله، فتذهب الأوساخ التي في أصول الشعر،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٩٢/١)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص ٢٣٦).



بينما الحلق قد لا يفي بجميع ذلك، ولو أزاله بأي وسيلةٍ أخرى بنورةٍ أو شبهها كفى؛ لأن المقصود الإزالة.

والنتف أيضًا محدود بأربعين ليلة كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه فلا يجوز تركه بعدها.

«وحلق العانة» وهي ما ينبت من الشعر حول القبل والدبر لمن بلغ، والسُّنة فيه الحلق، وهي كغيرها من هذه الزوائد التي هي مؤذية بنفسها، ومجتمع للأوساخ والقاذورات، وديننا دين النظافة، ولذا اشترطت الطهارة لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة، ولو نتفت العانة أو أزيلت بأي مزيل أجزاء ذلك؛ لأن المقصود الإزالة.

«وانتقاص الماء» انتقاص الماء: أخذه للاستنجاء، فسره الراوي بذلك، ولولا تفسير الراوي لصعب إدراك معناه، إلا إذا كان هناك ما يدل في لغة العرب على أنّ هذا استعمال معروف في التعبير عن الاستنجاء؛ لأن الأخذ من الماء يكون للاستنجاء ولغيره، لكن الراوي فسره وأراح من بعده من الاضطراب، والراوي أدري بما رواه.

والسين والتاء في الاستنجاء: لطلب النَّجْو، والنجو الخارج النجس، والمراد بالاستنجاء: قطع الأثر الخارج بالكلية بالماء، والاستجمار بالجمار التي هي الحجارة، ولا يصح قبله - عند أهل العلم - وضوء ولا تيمم، فلا بد من إزالته وقطعه لِتَعَوْدَ خَشُونَةُ الْمَحَلِّ^(١) بالاستنجاء، يعني: أن يعود المحل خشنًا؛ لأنه مع وجود المادة يبقى فيه شيء من اللزوجة، وأما الاستجمار فيزال به ما يقدر على إزالته بالعدد المحدد وهو: ثلاثة أحجار فأكثر، وما زاد على ذلك وبقي أثره مما لا يزيله إلا الماء فإنه معفو عنه.

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٣٧٦/١)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦٩/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٠/١).



«ونسيت العاشرة» هذا قول الراوي: أي: نسيت الخصلة العاشرة.

«إلا أن تكون المضمضة» والمضمضة: إدخال الماء في الفم، وتحريكه باللسان، وإدارته ومجّه، فإذا أدخل الماء في فمه وأداره بلسانه وشدقيه ثم ابتلعه، هل يعد قد تمضمض؟ إذا أدخلنا المجر في مسمى المضمضة قلنا: لم يتمضمض، وبعض الكتب تنص على أن المجر من المضمضة^(١)، ومنهم من يقول: إن المضمضة هي إدارة الماء في الفم فقط، والمجر ليس داخلًا في مسماها، وعلى هذا لو ابتلعه صدق عليه أنه مضمض^(٢).

وهنا علة قد لا يتفطن لها بعض الناس، وهي أن هذا الوسخ الذي يقع في الفم بعد غسله مطلوب إزالته وإخراجه وبلعه بلع للقدر؛ فلذا اشترط من اشترط المجر، وجاء في حديث - فيه كلام - الحث على إخراج ما بقي في الفم في الأسنان وما أشبه ذلك^(٣)؛ لأنه إذا بقي في الفم ودخل عليه الهواء تأكسد - كما يعبرون اليوم - وتلوث.



(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١١/٢)، الدر المختار (١١٦/١)، البحر الرائق (٤٨/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٩/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠٤/١)، الحاوي (١٠٦/١)، البحر الرائق (٢٢/١).

(٣) منها: «رحم الله المتخللين في أمي من الوضوء والطعام». أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٣٩/١)، والديلمي (٢٦٢/٢)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ينظر: المجروحين لابن حبان (٧٤/٢)، ومعرفة التذكرة لابن القيسراني (ص ١٤٥)، وله شواهد عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه أوردها الحافظ البيهقي في الشعب (١٢٥/٥ - ١٢٦)، ولا يصح منها شيء.

الحديث الثاني والعشرون



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي^(١).

الشرح

هذا الحديث يدل على أن الأصل في الماء - أيًا كان مصدره، سواء نبع من الأرض، أم نزل من السماء - الطهارة لا ينجسه شيء، وجاء الاستثناء في حديث أبي أمامة: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢)، لكن هذه الزيادة ضعيفة باتفاق الحفاظ؛ ولكن أهل العلم أجمعوا على معناها^(٣)، فالحديث على عمومه، إلا ما استثني، ودليل الاستثناء الإجماع، والإجماع عند أهل العلم لا بد أن يكون له مستند ولو لم نقف عليه، ومنهم من يقوي هذه الزيادة بهذا الإجماع المتقدم، كما يفهم تقوية الترمذي الأخبار بكون العمل عليها،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وله شواهد عن جابر وابن عباس وعائشة وأبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الأئمة: أحمد، وابن معين، وغيرهما. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٤٢/١)، وخلاصة الأحكام (ص ٦٥)، والتلخيص الحبير (١٢٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، وفيه رشدين بن سعد قال فيه الحفاظ: «ضعيف»، التقريب (ص ٢٠٩).

(٣) ينظر: التمهيد (٣٣٢/١).

فيقول: «وعليه العمل عند أهل العلم»^(١).

ولم يخالف أحد في أن الماء يصير نجسًا إذا تغير بنجاسة، سواء كان التغير في اللون أو الطعم أو الريح؛ لأن المستعمل لهذا الماء المتغير مستعمل لنجاسة.

وهذا الحديث عمومه يقتضي أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا إذا تغير، وهو استدلال بالمنطوق، إلا أن هذا العموم المأخوذ من المنطوق معارض بمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فمفهومه أنه إذا لم يبلغهما فإنه يحمل الخبث، فتعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإذا نظرنا إلى النصين من حيث العموم والخصوص فالخاص مقدم على العام، وهذا أمر متفق عليه؛ لكن إذا نظرنا إليهما من باب المنطوق والمفهوم، فالمنطوق مقدم على المفهوم، ولذا اختلف أهل العلم في: هل الصحيح التفريق بين القليل والكثير بناءً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القلتين، أو لا نفرق عملاً بإطلاق حديث أبي سعيد رضي الله عنه؟ إذ في كل حديث جهة قوة وجهة ضعف، فالعموم في مقابل الخصوص ضعف، وكونه منطوقاً قوة، أما حديث القلتين ضعفه في مفهومه، وقوته في خصوصه، فإذا جاء تعارض مثل هذا فهل نقدم المنطوق ونلغي المفهوم ويكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا مفهوم له؛ لأنه معارض لمنطوق حديث أبي سعيد؟ أو نلغي العموم فنقصر حديث أبي سعيد رضي الله عنه على بعض أفراده لمعارضته بالخاص من مفهوم حديث ابن

(١) ينظر على سبيل المثال: (١/٧٣، ٢٦٩، ٣٦٠، ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، وابن ماجه أبواب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، جود إسناده ابن معين، وأشار إلى صحته الدارقطني. ينظر: السنن للدارقطني (١/١١)، خلاصة الأحكام (ص٦٦)، والمجموع (١/١٧٢)، التلخيص الحبير (١/١٣٦).



عمر رضي الله عنه؟ المسألة من المضايق^(١)، ولذلك فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يفرقون بين القليل والكثير - على خلاف بينهم في كيفية التفريق - بأن القليل ما يَقِلُّ عن القلتين عند الشافعية والحنابلة^(٢)، أو ما يكون أقل من عشرة في عشرة أذرع، كما يقول محمد بن الحسن^(٣)، أو ما يكون إذا حرك طرفه تحرك الطرف الآخر، مع تفاصيل معروفة عند الحنفية^(٤)، ويجعلون المياه ثلاثة: طهورًا وطاهرًا ونجسًا، ومالك لا يفرق بين القليل والكثير إلا بحمل النجاسة والتغير بها؛ فما تغير بها فهو قليل، وليس عنده إلا طاهر ونجس، فالثلاثة في جهة، ومذهب مالك في جهة، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يقوي مذهب مالك، وأولئك رجحوا مذهبهم بخصوص مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنه، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام: إنه لا واسطة، فلا يوجد في النصوص ما يدل على أن هناك واسطة بين الطهور والنجس، وشيخ الإسلام رحمته الله يرجح مذهب مالك، ويصحح حديث القلتين؛ ويعمل بمنطوقه لا بمفهومه^(٥).

ولإلغاء المفهوم عند معارضته المنطوق نظائر منها:

قوله - تعالى - : ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فمفهومه أنه لو استغفر فوق السبعين غفر لهم،

(١) ولذا قال ابن تيمية بعد ذكر ما بنيت عليه المسألة من الخلاف الأصولي (١٠٨/٣١): «والمسألة محتملة وليس هذا موضع تفصيلها؛ فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد، وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه».

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٩)، الروض المربع (ص ١٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧١/١)، ونقل المؤلف فيه رجوع محمد بن الحسن عن هذا القول.

(٤) ينظر: المبسوط (٧١/١)، البحر الرائق (٧٩/١)، اللباب في شرح الكتاب (١١/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢١).

لكن هذا المفهوم معارض بقوله - جلَّ وعلا - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، فألغي المفهوم لأنه عورض بالمنطوق، ولا يقال: إن عموم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ مخصوص بمفهوم: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وقوله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْحَانِ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فمفهومه أنه لو كانت نسبة الربا عشرة بالمائة أو عشرين بالمائة ولم تصر أضعافاً فإنه يكون حلالاً، لكن منطوقات النصوص كلها التي جاءت في الباب تدل على أن الربا قليله وكثيره حرام، فألغي مفهوم هذه الآية بمنطوق النصوص الأخرى؛ لأن المفهوم معتبر إذا لم يعارض بمنطوق أقوى منه.

وحديث القلتين الكلام فيه من حيث الثبوت كثير جداً، حتى حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب في سنده وامتته^(١)، وهو مصحح عند جمع من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والحافظ ابن حجر^(٣).

وقد وقع في هذا الباب من المسائل المتكلفة ما لا يخطر على بال، ولا يستوعبها كثير من طلاب العلم، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره النووي في

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٢٧/١)، حاشية السنن لابن القيم (٧٧/١) وما بعدها، فقد توسع في الكلام على الحديث سنداً وامتناً.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١/٢١)، واحتج به في (١٠٦/٣١)، وفي موطن آخر (٣٥/٢١) ذكر وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وقال في موطن أيضاً (٥٢٠/٢٠): «وحدِيث القلتين إن صحَّ عن النبي ﷺ»، قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٣/١): «ورجَّح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب، قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدلُّ على أنَّ ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه».

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٤٢/١)، التلخيص الحبير (١٦/١)، (٢٩٣).



المجموع، فقال: «إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة، فإن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقهٍ وهو أنه: إن أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلاً فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة، ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه؛ فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرًا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسًا، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسةً وقد نقص عن قلتين، وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس، وهو الباقي بعد المغروف. وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين، وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئًا فشيئًا فالجميع نجس بلا خلاف؛ لأنه حين دخل أول شيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسًا، فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسًا»^(١).

ولا يأتي شرع سمته اليسر والسهولة وعدم الشدة والوضوح بمثل هذه الصور والأحاجي، ولهذا تمنى الغزالي في الإحياء أن لو كان مذهب الشافعي مثل مذهب الإمام مالك في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل^(٢)، والذي دعاه إلى أن يتمنى ذلك - مع كونه إمامًا من أئمة الشافعية - التزامه بتقليد المذهب.

وبالجملة فيبقى الأئمة محلّ تقدير، ويُعترف لهم بالفضل، ومذاهبهم محترمة، وأما بالنسبة للترجيح فالإنسان يرجح ما يدين الله - جلّ وعلا - به. وحديث الباب هو جزء من حديث بئر بُضَاعَةَ، وهو بئر يلقى فيها التَّنُّ، ولحومُ الكلابِ، والحَيْضُ، لكن الماء فيها لم تتغير، فإذا وقعت نجاسة يسيرة بمثل هذا الماء ولم تغيّره فالماء ظهور لا يُنَجِّسه شيء، لكن إذا شككت أو

(١) (١/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) (١/١٩٢).



تورعت فهذا شيء آخر؛ وليس لك أن تمنع الناس وتضيق عليهم؛ لأن الاحتياط في مثل هذا قد يتعذر، كشخص ليس عنده إلا ماء في برميل، ووقعت فيه نجاسة، كيف يحتاط؟ إما أن يتوضأ من هذا الماء الذي هو ظاهر عند مالك، أو يعدل إلى التيمم على رأي من ينجسه كالشافعي، وهنا لا بد من حسم الموضوع، وهو استصحاب أصل الماء والبناء عليه وهو الطهارة، حتى يأتي يقين يزيلك عن اليقين الأول، وأما الورع والاحتياط فلا يردان هنا، لكن فيما لو وجد غيره فَيُتْرَك المشكوكُ إلى متيقن الطهارة.



الحديث الثالث والعشرون



❁ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف». رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربعة^(١).

❁ الشرح ❁

«عن أبي قتادة» وهو الحارث بن ربيعي رضي الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس» والعلة في ذلك: «إنها من الطوائف عليكم والطوائف» فالعلة منصوطة وهي: كونها من الطوائف على الإنسان والطوائف؛ يعني: كثيرة التطواف والدخول والخروج والملابسة، ففي التحرز منها في كل وقت مشقة، وكانت البيوت تعج بمثل هذه الحيوانات، وكانت الأبواب في السابق ليس فيها من الإحكام مثل إحكام أبوابنا اليوم، فمن السهولة بمكان أن تُدخل يدك وتفتح ولو لم يكن عندك مفتاح؛ لأن فيها فجوات بحيث تدخل فيها صغار الحيوانات كالهر، بخلاف أبواب الناس اليوم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، ومالك في الموطأ (٤٢)، وأحمد (٢٢٦٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، قال العُقيلي: «إسناد ثابت صحيح»، ينظر: الضعفاء للعُقيلي (١٤١/٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٩٤/١)، البدر المنير لابن الملقن (٥٥٢/١).



فهي محكمة بحيث تحجب الهواء من الدخول فضلاً عن غيره، ولذلك خفَّ دخول مثل هذه الحيوانات في البيوت وطوافها على الناس، لكن حكمها باقٍ. والأحكام الشرعية تدور مع عللها المنصوصة وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت هذه الطوافة من أي حيوانٍ كان بحيث يشق التحرز منه فإنه يأخذ نفس الحكم بالقياس، من أهل العلم من يقول: يأخذ الحكم بعموم العلة^(١)، ومنهم من يقول: بالقياس.

ومن أهل العلم - لا سيما الحنابلة - من نظر أيضًا إلى ذات المنصوص - الهرة - وحجمها، فجعل الحجم علة الحكم فقال: «وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر»^(٢)، فنظروا إلى أن المشقة تكون في صغار الحجم، وحددوا الحجم بالهرة التي جاء فيها النص، وقالوا: إن ما فوق الهرة لا يشق التحرز منه، وعلى هذا لو جاءت فأرة وشربت من ماء فسؤرها طاهر؛ لأنها دون الهرة في الخلقة، ويشق التحرز منها، بخلاف ما هو أعظم من الهرة من الطوافين، فَلِكَبْرِهِ لا يشق التحرز منه، ويسهل رده عن دخول البيت، أو عن دخول مكان الطعام، كما لو كان عند إنسان كلب، وهو فوق الهرة حجمًا، مرابطًا في بيت له؛ فمثل هذا الكلب لا يشق التحرز منه لِكَبْرِ حِجْمِهِ، فالأبواب ترده، فهم نظروا إلى الحجم من هذه الحيثية، فلو كان في الفناء كلب أو حمار فمن اليسير أن يغلق عنه باب البيت، بينما الهرة يشق التحرز عنها؛ لخفتها وصغر حجمها، والقاعدة عند أهل العلم: أن المشقة تجلب التيسير^(٣)، ولو حكم بنجاسة الهرة لحصل من المشقة والعنت الشديد ما لا يتصور.

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/٢٤٦)، الفروع (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩)، المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (٣/١٦٩)، شرح القواعد الفقهية للزرکا (ص١٥٧).



وقد جاء الأمر بغسل ما ولغت فيه الهرة مرة واحدة^(١)؛ لكنه عند من يقول بثبوته محمول على الاستحباب، وإن قال بعضهم بنجاسته^(٢)، وإلا فهي طاهرة.

وهناك أيضًا من الحشرات ما هو طاهر وميته طاهرة أيضًا، وهو ما لا نفس له سائلة؛ أي: لا دم له، فهو عند أهل العلم طاهر حيًا وميتًا، كالذباب مثلًا طاهر، ودليل ذلك حديث: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو في شراب أحدكم فليغمسه»^(٣)، وإذا كان الطعام حارًا فإن غمسه مفضٍ إلى موته حتمًا، فلو كانت ميتته نجسة ما أمر بغمسه وتنجيس الطعام أو الشراب به، ويقاس عليه كل ما لا نفس سائلة له، ولأن سبب التنجيس احتقان الدم في الميتة وفساده، وهذه لا دم فيها، فانتفى سبب النجاسة فيها.



- (١) إشارة إلى ما أخرج الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «... وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه «إذا ولغت فيه الهرة...»، وقال الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، والمنذري، والجماهير: إن رفعه وهم، وإن الصواب فيه الوقف على أبي هريرة، ينظر: التحقيق لابن الجوزي (١/٨٠ - ٨٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٧٠)، وصححه الطحاوي في المشكل (٧/٧٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٤٦)، وأطال في الرد على من ضعفه.
- (٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/٦٨)، وما بعدها.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ». رواه مسلم^(١).

الشرح

«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة» الصلوات الخمس تتكرر في كل يوم وليلة، والجمعة تتكرر في كل أسبوع، «ورمضان إلى رمضان» يتكرر في كل سنة، فهي: «مكفرات لما بينهن»، وجاء أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢)، «ما اجتنبت الكبائر»، وفي لفظ: «ما لم تُغش الكبائر»^(٣)، فإذا غشيت الكبائر فلا بد لها من توبة، أما الصغائر فيكفرها ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١٦ - ٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وأما ذكر العمرة في سياق المذكورات فورد عن أبي أمامة رضي الله عنه عند الديلمي (١٤٨/٢)، وجاء نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في ذخيرة الحفاظ (١٢٩٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، مختصراً.

ذكر من الصلوات والصيام وغيرها، بل مجرد اجتناب الكبائر كفيل بتكفير الصغائر^(١)، كما قال - تعالى - : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ أي: الصغائر، وهذا من فضل الله - جلَّ وعلا -، وإلا فلو كانت هذه الأمور لا تكفر الصغائر لهلك الناس.

فمن فضل الله - جلَّ وعلا - أن جعل هذه الحسنات والأعمال الصالحة تكفر الصغائر، ففي الحديث: «وأُتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢)، وفي قصة الرجل الذي ألمَّ بامرأة غير أنه لم يجامعها، وصلى مع النبي ﷺ وقال له النبي ﷺ: «صليت معنا؟» قال: نعم، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(٣)، ولا يعني هذا أن يترسل الإنسان في الصغائر، بل لا بد أن ينظر إلى قدر من عصاه.

واعلم بأن الاستخفاف بالمحرمات ولو كانت صغائر قد يُصيرها عظامم وكبائر؛ وما يدريك أن حسناتك مقبولة؟ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وكذلك هذه المكفرات لا بد من النظر فيها: في ماهية الصلاة المكفرة، وفي ماهية الصيام المكفر. هل هي الصلاة المسقطة للطلب التي ليس للمصلي منها إلا عشرها أو نحوها؟ فإن هذه الصلاة التي لم ينصرف صاحبها من الأجر بشيء إن كفرت نفسها فخير، فلننتبه لمثل هذا، ولنأخذ النصوص مجتمعة، فلا نأخذ بنص يرضينا ونترك نصاً يحكم علينا.

ومن فضل الله أن الحسنات تذهب السيئات، والسيئات لا تقضي على

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٤)، تفسير السعدي (ص١٧٦)، ومن الكبائر: ترك الفرائض المذكورة في حديث الباب، واجتناب فعلها.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٤).



الحسنات إلا عند الإحباطية^(١) من الخوارج والمعتزلة، ومن فضله ﷺ أن الحسنة - على ما سيأتي - بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، وأن السيئة واحدة لا تضاعف؛ ومع ذلك فينبغي أن يكون الإنسان خائفًا وجلًا، وقد كان حال الصحابة أنهم يأتون بالحسنات والطاعات، ومع ذلك يخافون من عدم القبول، كما قال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ أي: خائفة، سألت عائشة النبي ﷺ: «أهم الذين يزنون ويشربون ويسرقون؟» قال: «لا يا ابنة الصديق هم الذين يصلون ويصومون ويحجون، لكنهم وجلون يخافون أن ترد عليهم أعمالهم»^(٢)، فعلى الإنسان أن يخاف مع العمل الصالح، فكيف مع السيئات؟!

وفي الحديث إشارة إلى أن الذنوب متفاوتة بدءًا مما يُخرج من الملة إلى المحقرات، والحديث يدل على أن هناك كبائر وهناك صغائر، والكبائر متفاوتة: منها الموبقات ومنها ما دون ذلك، والصغائر أيضًا متفاوتة.

وقد اختلف أهل العلم اختلافًا كبيرًا في الضابط الذي يضبط الصغيرة من الكبيرة، فمنهم من يرى أن الكبيرة: ما رتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب أو لعن أو توعده عليه بنار، أو قيل فيه: «ليس منا»، أو «لا يدخل الجنة»، أو «لم يرح رائحة الجنة» ونحو ذلك، فهذا كله في قسم الكبائر، وما دون ذلك فصغيرة، يقول الحجاوي^(٣) في منظومة الكبائر:

(١) الإحباطية: هم الذين يقولون بإحباط الحسنات بالسيئات وإذهابها جملة، وحكموا على العاصي بحكم الكافر. ينظر: فتح الباري (١/١١٠)، إرشاد الساري (١/١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المؤمنون (٣١٧٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤١٩٨)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، والحاكم (٣٤٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، المعروف بالحجاوي، مفتي دمشق، كان إمامًا بارعًا، أصوليًا، فقيهاً، محدثًا، من مؤلفاته: «الإقناع لطالب الانتفاع»، «زاد المستقنع»، توفي سنة (٩٦٨هـ). ينظر: الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).



وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان وطرده مبعّد^(١)
ومنهم من يفرق بين الكبائر والصغائر بجعل الكبائر فيما كان تحريمه
تحريم غايات ومقاصد، والصغائر ما كان تحريمه تحريم وسائل، وهذا ليس
بضابط؛ لأنهم يختلفون في تحديد الوسيلة والغاية، فما يعتبر وسيلة عند قوم
هو غاية عند آخرين، وقد جاءت نصوص فيها وعيد شديد على ما هو وسيلة؛
كالتصوير مثلاً، فقد جاء فيه: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة
المصورون»^(٢)، فهل نقول: التصوير صغيرة؟ لا يمكن ذلك بحال، وبعض
أهل العلم يقررون أن التصوير محرم لذاته، حرم لما فيه من مضاهاة خلق الله،
وخشية أن يفضي ذلك إلى عبادة الصور؛ لأن الصور هي السبب الأول
للشرك.



(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاري (ص ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، واللفظ
له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان (٢١٠٩)،
والنسائي (٥٣٦٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الخامس والعشرون



عن مالك بن الحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه^(١).

الشرح

«عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه» وقد وفد إلى النبي ﷺ، ورأى صلاته ﷺ، وحفظ عنه صفتها، وجاء عنه ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ ما لم يرد عن غيره، فنقل عن النبي ﷺ قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» فالميزان الشرعي للصلاة، أن نصلي كما صلى النبي ﷺ.
 وفعله ﷺ منه ما هو بيان للواجب، ومنه ما يكون للتأكيد، وبعضه يدل على التوسط، وفي بعضه ما يدل على التساهل والتسامح بدلالة نصوص أخرى، ولذا قسم أهل العلم أفعال الصلاة إلى أركان، وواجبات، وسنن.
 ومالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ يصلي: فرآه يقف، ويكبر، ويقرأ، ويركع إلى آخر أفعاله ﷺ في الصلاة، ورآه أيضًا يجلس بعد الركعة الأولى قبل القيام إلى الثانية، وبعد الثالثة قبل القيام إلى الرابعة، ونقل عنه كل هذا، فهل هذه الأفعال التي رآها مالك بن الحويرث على حد سواء في الحكم؟

(١) تقدم تخريج شطره الأول «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو من أفراد البخاري، وبقائه متفق عليه، وهو في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

الجواب: لا، فتكبيرة الإحرام ليس حكمها مثل حكم باقي التكبيرات في الصلاة، ولا الجلسة بين السجدين مثل الجلسة التي تُسمى جلسة الاستراحة، ولا الركوع أو السجود مثل التورك أو الافتراش.

فأفعال الصلاة متفاوتة الحكم عند أهل العلم، وقسموها إلى أقسام، تبعًا لما ورد من النصوص المقسمة لأفعاله ﷺ، وإلا فالأصل والقاعدة أن نصلي كما صلى النبي ﷺ؛ ولكن أفعاله منها ما حمل على الركنية، ومنها ما حمل على الوجوب، ومنها ما حمل على الاستحباب، وليس لأحد أن يجتهد بعد ما ثبت عنه ﷺ، نعم للعلماء أن يجتهدوا في فهم كلامه ﷺ، وفي فهم فعله، أو في تنزيل قوله وربطه بفعله، ولهذا وجد الخلاف.

وقد يقول قائل: كيف يختلف الأئمة والصحابة قبلهم وهم يرون النبي ﷺ يصلي في اليوم واللييلة خمس مرات، وأضعاف ذلك من النوافل؟

والجواب: أنهم يختلفون في الفهوم، فالنبي ﷺ قد يطيل، وقد يقصر، وقد يستعمل بعض السنن، وقد يتركها تارة لبيان الجواز، فينقل كل واحد ما شاهده وفهمه، فالمقصود أن صلاته ﷺ بيان لما أجمل من الأوامر في القرآن والسنة.

«وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الأذان يعرفه أهل العلم بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة، فقلوه: «إذا حضرت الصلاة»؛ يعني: حضر وقتها، فلا يصح قبل الوقت إلا في صلاة الصبح، ففي الحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل»^(١)، وأما من استيقظ مثلاً بعد دخول الوقت فهل يؤذن أو لا؟ نعم يؤذن؛ لأن الأذان يكون أحياناً للإعلام بدخول الوقت، وأحياناً يكون للإعلام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



بالصلاة، كما فعل ﷺ لما نام عن صلاة الصبح^(١).

«فليؤذن لكم أحدكم» الأذان لا يشترط له من الشروط مثلما يشترط للإمامة، ولكن يستحب أن يكون المؤذن ثقة، أميناً، صيِّتاً، عارفاً بالأوقات؛ وذلك لأنه لا يعرض للمؤذن ما قد يعرض للإمام مما يحتاج معه إلى فقه وعلم.

«وليؤمكم أكبركم» في هذا الحديث أمر بتقديم الأكبر، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنّاً»^(٢)، وجعل التقديم بالسن في هذا الحديث بعد الأقرأ والأقدم هجرة، وهذا يدل على أن الأقرأ هو الأولى بالإمامة، فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأحفظهم وأعلمهم به، وأضبطهم لقراءته، والأكثرهم يفسرون الأقرأ بالأفقه، ولو كان غيره أكثر حفظاً للقرآن منه؛ لأن الإمام يعرض له في صلاته أمور إن لم يكن فقيهاً لا يستطيع التخلص منها، ولو كان حافظاً

- (١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٣١٢ - ٦٨٢)، والسياق للبخاري، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، وأنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير - أو: لا يضير - ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس»، وأخرجه مسلم الموطن السالف (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٩١ - ٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠).

لكتاب الله، مجودًا له^(١).

ولكن النص بتقديم الأقرأ واضح، وإن كان غيره أفقه منه، بدليل أن الفقه - لا سيما فقه الصلاة - جله مأخوذ من السُّنَّة، والسُّنَّة مرتبة في بعض روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه بعد الأقرأ: «... فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة»^(٢)، فالمقدم مطلقًا هو الأقرأ، ثم الأعلم بالسُّنَّة، وهو: الأفقه؛ لأن فقه الصلاة مأخوذ من السُّنَّة.

وأما ما جاء في هذا الحديث: «وليؤمكم أكبركم» فأجيب عنه بأجوبة منها: أن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم^(٣)، ومنها أنه يحتمل أن الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، ومنها: أنهم كانوا متقاربين في القراءة والعلم كما في بعض روايات الحديث فقدم الأكبر^(٤).

وقد جعل الشرع للكبير سنًا ميزة ومكانة، وقدمه في مواطن، فلما أراد أن يتحدث ولي الدم قال له النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»^(٥)، وأما في مسألتنا فلا يؤم الأكبر مع وجود الأقرأ منه، والله أعلم.

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى تقديم الأقرأ جودة وإن لم يكن فقيهاً إن كان يعرف فقه صلواته. ينظر: مراقي الفلاح (ص ١١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٤٣)، منهاج الطالبين (٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٩٠ - ٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠).

(٣) وقائع الأعيان هي قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ لأشخاص معينين، فحكاها الرواة عنه، وهذا الحكم يحتمل أن يكون خاصاً بهذا الشخص فوهم الراوي فظن أنه عام، مثاله: ما ثبت في اعتبار شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين، واختصاص أبي بردة بالتضحية بما دون السن المعترف شرعاً. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥١١)، البحر المحيط (٧/١٢٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٤٧١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

الحديث السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث ذكر فيه الخصائص النبوية، وخصائصه ﷺ منها: ما هو خاص به لشخصه، ومنها: ما يختص بأمة دون سائر الأمم، وخصائص النبي ﷺ كثيرة جدًا ألفت فيها المؤلفات^(٢).

«أُعْطِيَتْ خَمْسًا» يعني: خصلاً وخصائص، «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» وفي بعض الأحاديث: «شهرين»^(٣)؛ أي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢).
 (٢) منها: «غاية السؤل في خصائص الرسول» لابن الملقن، «الخصائص الكبرى» للسيوطي، واختصره في كتاب سماه: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» وينظر: الرسالة المستطرفة (ص ٢٠٢).

(٣) أخرج هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٦٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه =



شهر ذهابًا وشهر إيابًا، فهما شهران، «نصرت بالرعب» يقذف الله - جلَّ وعلا - في قلوب أعدائه ﷺ الرعب من هذه المسافة البعيدة الطويلة، فهل هذا خاص بشخصه ﷺ، أو هو له ولأمته دون سائر الأمم كما في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؟» وكان الثاني أقرب، فإذا كانت الأمة من الالتزام والاستقامة بمكان، وكان إلى تحقيق الأوامر والنواهي من غيره، وأقرب إلى تطبيق سُنَّة النبي ﷺ، فينصر بالرعب هذه المسافة تبعًا لنبِيِّه ﷺ، وتكون مسافة نصره بالرعب بقدر ما عنده من استقامة، بحيث لو كان مفرطًا قليلًا ينصر بالرعب مسيرة بعض شهر، أو مسيرة عشرة أيام، أو مسيرة يوم وهكذا، فالرعب حاصل من كل من اقتدى به ﷺ، والهيئة التي يقذفها الله - جلَّ وعلا - في قلوب العباد تكون للعبد بقدر ما عنده من الاستقامة والديانة، وكل له نصيبه بقدر اقتدائه بالنبي ﷺ، وهذا شيء مشاهد ومحسوس، فإنك تجد بعض أهل العلم وإن كان من أسهل الناس وأطيبهم خُلُقًا، وأكثرهم بشاشة، تجده ذا مهابة عظيمة، ومثل هذه الهيئة يضعها الله - جلَّ وعلا - لمن شاء من خلقه، وضعها الله للنبِيِّ ﷺ، ووضعها في أتباعه، وكل بحسبه.

واليوم لو كان في الأمة من الصلاح والتقوى ما يؤهلها لإرعاب عدوها لما وصلت إلى هذا الحد من الذل والمهانة، فالأمة اليوم تخلت عن سبل عزتها، وسعت في استجلاب أسباب ذلها وهوانها، وفي الحديث: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» قالوا: أمن قلة يا رسول الله؟ قال: «لا، أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من

= بذكر الشهرين، وأخرجه أحمد (٢٢٢٠٩)، وغيره، لكن بلفظ: «مسيرة شهر»، وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ؓ بلفظ: «مسيرة شهر أو شهرين»، وأخرج أيضًا في الكبير (١٥٤/٧)، من حديث السائب بن يزيد: «شهرًا أمامي وشهرًا خلفي»، ولفظ حديث السائب ؓ أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٤٨/١١)، من حديث أبي هريرة ؓ. وينظر: طرح الشريب (٢١٣/٧).



صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»^(١)، فهذا دليل على أننا لما أحببنا الدنيا ووقعنا في المخالفات نُزِعَتِ المهابة لنا من قلوب الأعداء، وتسلطوا علينا وصارت المهابة لهم في قلوبنا - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولو استقمنا لوجدت المهابة، ولحسب لنا العدو ألف حساب.

«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» يعني: في أي مكان؛ لأنها مسجد، وإذا لم يجد ماءً يتيمم به؛ لأن التراب طهور، وهذا الحديث استدل به من يقول: يُتَيَّمَمُ بكل ما على وجه الأرض، وجاء في بعض الألفاظ عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»^(٢) وبه يستدل من يقول: لا يصح التيمم إلا بترابٍ له غبار يعلق باليد.

وهذا الخلاف مبني على مسألة مهمة وهي: ما العلاقة بين التراب والأرض؟ هل بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد؟ أي: هل نقول: إن الخاص هنا مقدم على العام، أو المقيد مقدم على المطلق عند من يشترط وجود الغبار؟

والتقييد يكون في الأوصاف، والتخصيص في الأفراد، إذن هل الأرض ذات أفراد ومن تلك الأفراد التراب، أو ذات أوصاف، والتراب وصف للأرض؟

الذين قالوا: لا يصح التيمم إلا بالتراب جعلوا ذلك من باب التقييد،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧)، وأحمد (٢٢٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (ص ٢١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٨٧١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان... وذكره.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.



والذين قالوا: يصح التيمم بجميع ما على وجه الأرض فيما أن يحكموا على الزيادة: «تربتها» بأنها شاذة، أو يقولوا: هذا من باب العموم والخصوص، والتنصيب على بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، إنما التخصيص إذا اختلف حكم الخاص عن العام.

فإذا قيل مثلاً: «أعتق رقبة»، ثم قيل: «أعتق زيداً»، أو قيل: «أعتق مؤمناً»، ف«زيد» فرد من أفراد العام، والمؤمن وصف من أوصاف الرقبة، وعلى هذا لو أعتقنا رقبة غير «زيد» جاز، لكن ينبغي أن يكون «زيد» أولى من غيره؛ لأن التنصيب على بعض الأفراد للحكم الموافق لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي مزيد اهتمام، بخلاف ما لو قال: «أعتق رقبة ولا تعتق زيداً»، قلنا: لا يمكن أن نعتق «زيداً»؛ لأن الحكم مخالف، فيقدم الخاص على العام، بخلاف: أعتق رقبة، و: أعتق مؤمنة، فهنا نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الإيمان وصف لا فرد وعين.

وبالجملة فتحرير الموضوع بدقة لا تكاد - لإشكاله - تجده عند أحد؛ وتجد بعضهم يجعل التقييد في مقابل العموم، والإطلاق في مقابل التخصيص، فيقول: أطلق في وصف الأرض ثم خصص، والصحيح أن المسألة من باب العموم والخصوص وأن التنصيب على التراب يقتضي أنه أولى من غيره، وأن التيمم بغيره من أجزاء الأرض مجزئ لا سيما وأنه يتصور عدم وجود التراب دائماً، ففي إلزام الناس بالتراب مشقة، والتيمم إنما عدل إليه دفعاً للمشقة.

«فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» هذا عام مخصوص، فقد جاء النهي عن الصلاة في بعض البقاع؛ كمبارك الإبل^(١)، والمقبرة

(١) إشارة إلى حديث: «أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.



والحمام^(١)، فخرجت من عموم الحديث فلا يتناولها، وذكر العلماء مواطن أخرى لا تجوز الصلاة فيها^(٢).

وهنا مسألة يقرها ابن عبد البر بقوة، وهي أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص ولا النسخ؛ لأن الخصائص تشريف لهذا النبي الكريم ﷺ، والتخصيص تقليل لأفراد هذا التشريف، فعند ابن عبد البر يجوز أن تصلي في المقبرة؛ لأنك إن منعت خصصت حديث الخصائص، وقللت هذا التشريف^(٣)، وهذا كلام غير مقبول؛ لأنه فهم مصادم للنص، ولو سلم بأن العموم تشريف وتكريم للنبي ﷺ، فإنه إذا تعارض حقه ﷺ مع حق الله - جلّ وعلا - قدم حق الله، والمنع من الصلاة في مثل هذه المواطن صيانة لحق الله جلّ وعلا، والمحافظة على حق الله - جلّ وعلا - أولى من المحافظة على حقه ﷺ عند التعارض.

«وأحلت لي الغنائم» الغنائم جمع غنيمة: وهي ما يغنمه المجاهدون في القتال من الكفار، أحلت للنبي ﷺ، وكانت الغنيمة حراماً على من قبلنا، وكانوا يجمعونها فإن كانت مقبولة جاءت نار فأحرقتها، وإن كانت غير مقبولة

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٢٤/٤)، ورجح الترمذي، والدارقطني، وآخرون الإرسال، ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٧٥)، خلاصة الأحكام للنووي (ص ٣٢١)، البدر المنير (١٢٤/٤).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٢٥)، الإنصاف للمرداوي (١/٣٤٤ وما بعدها)، المجموع للنووي (٣/١٥٨).

(٣) ينظر: التمهيد (١/١٦٨).

تركت، كما جاء منصوبًا عليه في بعض الأحاديث^(١)، فالمقصود أنها لم تحل لأحد من الأنبياء قبل النبي ﷺ.

والغنيمة أفضل المكاسب على الإطلاق^(٢)، والعلماء يختلفون في أفضل المكاسب، فمنهم من يقول: الصناعة؛ لأنها مهنة بعض الأنبياء^(٣)، ومنهم من يقول: الزراعة، وجاء في فضل الزراعة نصوص^(٤)، ومنهم من يقول: الرعي؛ لأن النبي ﷺ رعى الغنم، «وما من نبي إلا رعى الغنم»^(٥)، والصحيح أن الغنائم هي أطيب المكاسب وأفضلها على الإطلاق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»^(٦)، ولا يختار الله لنبية إلا أفضل المكاسب وأعلاها.

(١) كما في مسند أحمد (٧٤٣٣)، وصحيح ابن حبان (٤٨٠٦)، من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا: «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل من السماء نار فتأكلها»، وعند النسائي في الكبرى (١١٢٠٩)، من حديث أبي هريرة ؓ من وجه آخر: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها»، وجاء نحوه عن ابن عباس ؓ في حديث الخصائص.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٤/٤): «وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرى»، ويُنظر: تفسير القرطبي (١٠٨/٨)، الحاوي للماوردي (١١/٥).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١١/٥)، المجموع للنووي (٥٩/٩)، شرح مسلم (٢١٣/١٠).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع الغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢)، وأحمد (١٣٣٨٩)، من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يزرع غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، وعبد بن حميد في المسند =



«وأعطيت الشفاعة» والمراد بها الشفاعة العظمى التي تخلص الناس من شدائد الموقف، ويعتذر عنها الأنبياء، ويقول النبي ﷺ: «أنا لها»^(١).

«وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة» الأنبياء كلهم دعواتهم خاصة، ولذا يسوغ لمن كان في زمن عيسى ﷺ أن يتعبد بديانة موسى؛ لأن عيسى بعث إلى قومه، ولذا ساغ للخضر أن يتعبد بغير شريعة موسى؛ لأن رسالة موسى ليست عامة؛ لكن لا يسوغ لأحد الآن بعد بعثة النبي ﷺ أن يتعبد بغير ما شرعه الله على لسان نبيه ﷺ، ومن زعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر أن يخرج عن شريعة موسى ﷺ فهو كافر واقع في ناقض من نواقض الإسلام، وكل من تعبد بعد محمد ﷺ بملة أخرى كملة موسى أو عيسى ﷺ فهو كافر، ومن شك في كفره كفر إجماعاً، وفي الحديث: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(٢)، بل حتى عيسى ﷺ إذا نزل في آخر الزمان يحكم

= (٥٧/٢ - منتخبه)، من حديث ابن عمر ﷺ، وذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٤٠/٤)، وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البزار (٨٦٠٦)، وآخر عن أنس ﷺ أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٢٧)، وثالث مرسل عن الحسن أخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٢٣٧٠)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢٣٦/١)، والذهبي في السير (٥/٣٠)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٢٠/١)، ومال إلى تحسينه الحافظ في الفتح (٩٨/٦).

- (١) إشارة إلى قوله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله، وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني، فأقول: أنا لها...». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة... (٧٥١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (٣٢٦ - ١٩٣)، من حديث أنس ﷺ.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع =



بشريعة محمد ﷺ (١).

وهنا مسألة: هل اليهود والنصارى مع كفرهم المتيقن مشركون، أو نقول: كفار فيهم شرك؟ فقد جاء التخفيف في ذبائحهم ونكاح نسائهم، فليسوا مثل الكفار من غيرهم من كل وجه، نعم الشرك واقع فيهم، والذي يقره جمع من أهل العلم أنهم وإن كانوا كفارًا لا يوصفون بأنهم مشركون، وإنما هم كفار فيهم شرك، ففرق بين أن يقال: فلان مشرك، وأن يقال: فيه شرك، وفرق بين أن يقال: منافق، وأن يقال: فيه نفاق، وبين أن يقال: جاهلي، وأن يقال: فيه جاهلية.



= الناس ونسخ الملل بملة (٢٤٠)، وأحمد (٨٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام (٣٤٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا (٢٤٤).

الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه^(١).

الشرح

هذه وصية من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه، وأوصى بها صلى الله عليه وسلم أبا ذر، وأبا الدرداء أيضاً^(٢)، ووصيته صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته هي للجميع، وحكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما دل الدليل على اختصاصه؛ لأن ما يُطلب من أبي هريرة رضي الله عنه يطلب من غيره.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي» سماه خليلاً، وقد قال جنذب: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله - تعالى - قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم أيام البيض (١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي (١٦٧٧).

(٢) حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٢١٥١٨)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه مسلم في الموطن السالف (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

ولا تعارض فكونه ﷺ يُتَّخَذُ خَلِيلاً لا يلزم منه أن يتخذ هو غيره خليلاً، والخلة كمال المحبة وغايتها، وينبغي أن يكون كلُّ مسلم محباً للنبي ﷺ غاية المحبة، محبة بها يؤثر أمره ونهيه وشرعه على هوى نفسه، وولده ووالده والناس أجمعين.

«ثلاث» خصال، «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» وفي الحديث: «وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(١)؛ أي: الاستمرار على هذا يعدل صيام السنّة؛ لأن كل يوم بعشرة أيام، فصيام ثلاثة أيام يعدل ثلاثين يوماً، فإذا صام الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر.

لكن جاء في الحديث: «لا صام من صام الدهر»^(٢) فإذا كان صيام الدهر مذموماً، فكيف يشبه ممدوح بمذموم؟

والجواب: أنه لا يلزم من التشبيه أن يكون من كل وجه، فقد يكون المشبه به له أكثر من وجه للشبه، فتكون المشابهة من وجه دون وجه، كتشبيه الوحي - وهو محمود - بصلصلة الجرس المذموم^(٣)، فالتشبيه للوجه المحمود لا الوجه المذموم، فتشبيه صيام ثلاثة أيام بصيام الدهر في الأجر والثواب، لا على ما يترتب على صيام الدهر من الذم الوارد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... (١٨١ - ١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٩)، والنسائي (٢٣٩٧)، وفي الترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٢٣٨٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله عن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر».

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس...». أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، والترمذي (٣٦٣٤)، والنسائي (٩٣٣).

وجاء تقييد الثلاث بأنها الأيام البيض، «الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»، في حديث مقبول لا بأس بسنده، «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر»^(١)، ومن لم يتيسر له صيام البيض وصام غيرها متفرقة أو متوالية يحصل له الأجر الموعود إن شاء الله تعالى.

«وركعتي الضحى» ووقتها من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال، وأقلها ركعتان عند أهل العلم، وأكثرها ثمان؛ لأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات^(٢)، ومن أهل العلم من يقول: إن هذه صلاة الفتح^(٣)، وهذا الحديث وغيره يدل على استحباب صلاة الضحى، وهناك خلاف بين العلماء في ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصليها^(٤)، والصحيح أن مثل هذا الحديث يقرر المشروعية، وأنها وصية النبي ﷺ، ولا ينبغي للمسلم لا سيما طالب العلم أن يفرط فيها، ومن أدلة استحبابها قوله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٥)، والإنسان فيه من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧)، من حديث قتادة بن ملحان القيسي، وأخرج الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٤٢٢)، من حديث أبي ذر: «يا أبا ذر ﷺ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الضحى... (٣٣٦)، من حديث أم هانئ ﷺ.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٦٨/٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٥٨/٢)، وفتح الباري (٥٥/٣ وما بعدها).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الضحى (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، من حديث أبي ذر ﷺ.



السلامى - أي: المفاصل - ثلاثمائة وستون مفصلاً، وعليه أن يتصدق بعددها؛ أي: بثلاثمائة وستين صدقة، ويكفي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، فإذا صلى الإنسان هاتين الركعتين تصدق عن جسده وبدنه ومفاصله، وبرئ من عهدة المطالبة، فركعتا الضحى لهما شأن عظيم، ومن جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى كفاه، وإن لم يثبت حديث: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»^(١)، وإن كان قد حسَّنه بعضهم، ومثل هذا الباب يتسامح أهل العلم في قبول فضائله، مع أن هذا الفعل ثابت عن النبي ﷺ في حديث سمرة في «صحيح مسلم»: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»^(٢)، فإذا جلس يذكر الله حتى طلعت الشمس، ثم صلى ركعتين طلباً لهذا الثواب الذي ورد في حديث حسَّنه بعض أهل العلم الكبار فلا يقال بابتداع هذا الأمر.

وابن القيم رحمته الله في «طريق الهجرتين» لما شرح حال الأبرار، وذكر برنامجهم اليومي قال: «فإذا أدى فرض وقته اشتغل بالتلاوة والأذكار إلى حين

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح... (٥٨٦)، وقال: «حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث، قال محمد: واسمه هلال»، والجماهير على توهين أبي ظلال، وقد أخرج له البخاري في صحيحه متابعه، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٧٨/٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٩/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠)، وللحديث شواهد أخرى تنظر في: الترغيب للمنذري (١٧٩/١)، وروي في ثواب هذه القعدة أجور أخرى منها: «وجبت له الجنة»، «إلا كان له حجاب من جهنم»، «كان في الفردوس سبعين درجة»، «وأعطاه الله بكل ركعة ألف ألف قصر في الجنة»، ولا يصح منها شيء.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (٦٧٠).

تطلع الشمس فيركع الضحى»، ولما شرح حال السابقين قال: «حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فإن شاء ركع ركعتي الضحى وزاد ما شاء، وإن شاء قام من غير ركوع»^(١).

«وأن أوتر قبل أن أنام» الوتر حق، وهو من أكد العبادات، وقد جاء الأمر به^(٢)، والنبى ﷺ لم يتركه سفرًا ولا حضرًا، وأقله ركعة، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه أوتر بركعة^(٣)، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، جاء ذلك من فعل النبى ﷺ^(٤)، وجاء عنه أيضًا أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(٥)، فالمقصود أنه ليس هناك عدد محدد لا يزداد عليه ولا ينقص؛ وقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٦)، فقد ثبتت الزيادة من فعله ﷺ، وإطلاق خبر ابن عمر رضي الله عنهما مع

(١) طريق الهجرتين (ص ٣١٤، ٣٣٢).

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (٧٥٤)، وعند أبي داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، من حديث علي مرفوعًا: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

(٣) ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما في البخاري (٧٦/٨)، وعن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، كما في المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٩٢ وما بعدها).

(٤) أما حديث الإحدى عشرة، فيأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية.

وأما الثلاث عشرة، فأخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم، الموطن السابق (١٢٦) - (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبى بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، =



قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١) يدل على أنه لا حدَّ لأكثر التطوع ليلاً ونهاراً، مع الجزم بأن من استطاع التقيد بغالب أحواله ﷺ، وهو الإحدى عشرة ركعة كما وكيفاً، فهو الأفضل، وأما كما لا كيفاً، كمن يجعلها في عشر دقائق فلا .

وقد أثر عن سلف هذه الأمة كثرة التنفل وزيادة الركعات في اليوم واللييلة، وإن كان بعضهم يذكر أعداداً قد لا يستوعبها الوقت، ولما قال صاحب «منهاج الكرامة» الرافضي ابن المطهر الحلبي^(٢): «وكان علي بن أبي طالب يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة». قال شيخ الإسلام راداً عليه: «كيف وصلاة ألف ركعة في اليوم واللييلة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، فإنه لا بد له من أكل ونوم، وقضاء حق أهل، وقضاء حقوق الرعية، وغير ذلك من الأمور التي تستوعب من الزمان إما النصف أو أقل أو أكثر، والساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة وما يقارب ذلك، إلا أن يكون نقرًا كنقر الغراب، وعلي أجل من أن يصلي صلاة المنافقين»^(٣).

= ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل (١٢٥ - ٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وابن ماجه (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩)، من حديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) هو: الحسن - ويقال: الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، جمال الدين، من أئمة الشيعة، نسبته إلى الحلة في العراق. ينظر: الدرر الكامنة (١٨٨/٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٤/١٣)، وفيها قال: «وكان - يعني: ابن تيمية - يسميه ابن المنجس».

(٣) منهاج السنة (١٤/٤).



وأثر عن الإمام أحمد أنه كان يصلي في اليوم واللييلة ثلاثمائة ركعة^(١)، والركعة المجزية أقل قدر تؤدي فيه دقيقة، فيحتاج إلى خمس ساعات، فإن جعلها دقيقتين ضوعفت الساعات وهكذا، والمفطر إذا عرض هذه الأمور والأحوال على حاله وطريقته يكاد يجزم باستحالتها؛ ولكن هناك أمور ظُنت في البداية مستحيلة ثم صارت بالتعود والتجربة من أيسر الأمور، كنا إلى عهد قريب نظن أن حفظ عشرة آلاف حديث مستحيل، والآن يوجد من الشباب من يحفظ هذا العدد من الأحاديث، وكنا نظن أن أحدًا لا يستطيع أن يجلس ويقرأ القرآن في جلسة واحدة، ووجدنا من يجلس من طلوع الشمس إلى أذان الظهر ويختم، وكنا نقول: أين من يقرأون؟ ذهب الجلد والصبر، ووجد من يقرأ في الكتب في يومه وليلته اثنتي عشرة ساعة، فالمسألة تحتاج إلى تعرف على الله في أوقات الرخاء، وهمة ومصابرة ويعينك ربك، والنفس تحتمل وتنقاد إذا روضت على مراد الله جلَّ وعلا.

«قبل أن أنام» والوتر قبل النوم لمن يخشى ألا يقوم من آخر الليل، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام؛ لأنه يخشى أن تغلبه عيناه فيفوته الوتر، وعمر رضي الله عنه كان يوتر من آخر الليل^(٢)، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان دأبه أن يوتر آخر

(١) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٠/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٩)، بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: «كان أبي يصلي في كل يوم ولييلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي في كل يوم ولييلة مائة وخمسين ركعة وقد كان قرب من الثمانين، وكان يقرأ في كل يوم سبعًا»، ونقل ذلك عن الجنيد، وعبد الغني المقدسي، وغير واحد من السلف، وذكر في ترجمة عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد، كما في تهذيب الأسماء واللغات (١٢٢/١) أنه كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهادًا، ونقله بعضهم عن أبيه كما في الشذرات لابن العماد (٧٦/١).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، من حديث أبي قتادة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا =



الليل، وصلاة آخر الليل وقت النزول الإلهي مشهودة، وهي أفضل^(١).



= بالحذر» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»، وصححه الحاكم، والنووي، وابن القطان، وابن الملقن، والعراقي، والذهبي، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وآخر عن جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٤٣٢٣)، وثالث عن عقبه ابن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٧)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣١٨/٤ - ٣٢٣).

(١) إشارة إلى ما جاء في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥)، من حديث جابر رضي الله عنه: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».



الحديث الثامن والعشرون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغُدوةِ والروحةِ وشيءٍ من الدُّلجةِ». متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «والقصدُ القصدُ تَبَلُّغُوا». متفق عليه^(٢).

الشرح

«إن الدين يسر» الدين يسر، وليس فيه عسر، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن هذه الكلمة ينبغي أن تنزل في منزلتها اللائقة بها، وليس للإنسان أن يتنصل من التكاليف والواجبات محتجًا بأن الدين يسر، فالتكاليف الشرعية عند بعض الناس عسر، وأما العسر المنفي عن الشريعة فهو ما خرج عن المألوف وشق على العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فليس معنى كونه يسرًا ألا يأتي بما لا تهواه النفوس، ويشق أحيانًا عليها، ففي الدين تكاليف، وفيه ما يشق على النفوس، ويخالف ما تهواه القلوب أحيانًا؛ لأن الدين دين تكاليف،

(١) الحديث من أفراد البخاري ولم يخرج مسلم، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤).

(٢) هو أيضًا من أفراد البخاري، أخرجه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، وأحمد (١٠٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وحفت الجنة بالمكاره^(١)، لكن إذا وصل الأمر إلى حدٍّ لا يطيقه الإنسان فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أما أن يقول مفرط: أنا يعسر عليّ ترك الشاي في نهار رمضان والدين يسر! وأسوأ من ذلك أن يقول: يعسر عليّ جدًّا ترك الدخان، فلذا لا أصوم؛ لأن الدين يسر! فإن مقتضى هذا إبطال التكاليف بالكلية، والانسلاخ من الدين بحجة أن التكاليف عسر، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا بد منه، ولو كان على خلاف ما تهواه بعض النفوس، فإذا قُدِّر وصول الصائم إلى حدٍّ من المشقة لا يطيقه بسبب الجوع أو العطش أو المرض أبيح له الفطر وتناول المباح الذي يزيل ضرورته.

وكلمة: «الدين يسر» صار يتداولها بعض من يروج للخروج من الدين والانسلاخ منه من أهل الزيغ والمفتونين، ووصل الحد ببعض العشاق الذين صد عنهم معشوقهم إلى قريب من الموت، فهل نقول لهم: الدين يسر، صلُّوا من عشقتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فافعل ما يبرد عشقك؟ معاذ الله، فهذا عند التأمل انسلاخ من الدين، ومع ذلك فالدين يسر، لم يكلف العباد بأمرٍ لا يطيقونه.

«ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» فالغالي في فعل المشروعات ينقطع، شرع الله قيام الليل، فيأتي من يقوم الليل كله، أو يصوم النهار كله، فهذا مغلوب ومنقطع حتمًا، والدين - والله الحمد - يسر في جميع تكاليفه: عقائده، وأحكامه، فجميعها ميسرة مسهلة واضحة، وأما أن تترك كل شيء وتقول: الدين يسر، فهذا إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه، ولن يشاد الدين أحد إلا

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»، وهو عند البخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، وذكر مسلم (٢٨٢٣) سنده، وقال: بمثله عن أبي هريرة بلفظ: «حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره».



غلبه، وقد دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وعندها امرأة اسمها الحولاء بنت تويت^(١)، يذكر من صلاتها وصيامها، فقال النبي ﷺ: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢)، ولا شك أن الإكثار الذي يخرج عن حد المشروع مآله إلى الانقطاع.

ولتنوع العبادات مقصود شرعي، ففيه رحمة ورفق بالعباد؛ لأن الناس يتفاوتون في ميولهم واتجاهاتهم، فبعض الناس عنده استعداد أن يصلي مائة ركعة، أو يصوم أيامًا متتالية في الهواجر ولا يتصدق ببعض المال، وبعض الناس مستعد أن يدفع الأموال الطائلة ولا يصلي ركعتين، وهذا من رحمة الله بعباده، فالذي له ميل إلى الإنفاق لينفق، والذي له ميل إلى العبادات البدنية ليتعبد، والقدر المشترك بين الجميع في الفرائض لا بد منه لكل مكلف، والتفاوت في النوافل، والعبد يجد أحيانًا أن عنده مثلًا استعدادًا للجلوس ساعتين أو ثلاثًا متوالية يقرأ فيها نحوًا من عشرة أجزاء من القرآن، فإذا أراد أن ينقلب لصلاة ركعتين شق ذلك عليه، وتشاهدون من طلاب العلم من يجلس في البحث والمذاكرة إلى الثلث الأخير من الليل، ثم يكون الوتر عليه ولو بثلاث ركعات أشق من الجبل، فالنفس أحيانًا تنشط، وأحيانًا تكسل، أحيانًا تميل إلى هذا العمل، وأحيانًا إلى ذاك، وهذا التنوع نعمة ورحمة من الله - جلّ وعلا - بعباده، فسددوا وقاربوا، فالتسديد والمقاربة مطلوبان.

(١) هي: الحولاء بنت تويت القرشية الأسدية، هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وكانت من المجتهديات في العبادة. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨١٥)، الإصابة (٨/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٢٢١ - ٧٨٥)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (١٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه للرسول ﷺ: إنه يريد أن يقرأ القرآن في كل يوم، وقراءة القرآن في كل يوم ممكنة، وقد أثرت عن بعض السلف، وصح عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة^(١)، وجاء عن كثير من التابعين أنهم كانوا يقرؤون القرآن في كل يوم^(٢)، لا سيما في المواسم الفاضلة، فقال له النبي ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر» فقال: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال له: «اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»^(٣)، في هذا درس ينبغي أن ينتبه له المرءون، فإذا جاءك شخص مندفع لا توافقه على اندفاعه؛ بل ارفق به ليوم ضعفه وملله، فهذا ابن عمرو، قال لما تقدم به العمر: «ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»^(٤)، فإذا جاءك شخص مندفع عليك أن تمتص اندفاعه، وإذا جاءك شخص متراخ لا يفتح القرآن فاشدّد عليه، وذكره بفعل عثمان وقراءته، والسلف وحالهم مع القرآن، لتشجّع وتنهض من همته، وهكذا ينبغي أن يكون حال الداعية مع اختلاف المدعوين، أحياناً يكون في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حيثئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب؛

(١) فعن عبد الرحمن بن عثمان، قال: «قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد ألا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت، فإذا هو عثمان بن عفان، فتنحيت وتقدم، فقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٠٢)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٥٤)، وقال الذهبي في السير (ص١٥٧ - سيرة الخلفاء): «وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن في ركعة»، وصحح سننه ابن كثير في فضائل القرآن (ص٢٥٧).

(٢) ينظر: التبيان للنووي (ص٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٤)، ومسلم والسياق له كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (١٨٤ - ١٥٩)، وأخرجه أحمد (٦٧٧٥)، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٣١٧٧)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وغيرهم مطولاً بذكر الثلاث.

(٤) أخرجه البخاري الموطن السالف (٥٠٥٢).

لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا؛ لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه.

«فسددوا وقاربوا» سددوا: الزموا السداد في أقوالكم وأفعالكم، في عبادتكم ومعاملاتكم، وقاربوا: احرصوا على القرب من الكمال، «وأبشروا» بالوعد الذي رتب على هذه الأفعال.

فالتسديد: الإصابة، والمقاربة: الدنو من الهدف، فالعبد مأمور بفعل المشروع وفق ما شرع، فإن عجز فليقارب وليدن، ولا يغلُ أو يجفُ.

«واستعينوا بالغدوة والروحة» الغدوة: السير أول النهار، والروحة: السير آخر النهار، «وشيء من الدلجة» سير بعض الليل، فباستغلال هذه الأوقات في الحزم والسير تقطع المسافات الحسية، فلنقطع المسافات المعنوية في سيرنا إلى الله - جلَّ وعلا - مستعينين بهذه الساعات المباركة، فنستغل أول الوقت الذي هو محل البركة وهو بعد صلاة الصبح إلى انتشار الشمس بما يقرب إلى الله جلَّ وعلا، وليكن نصيب القرآن في هذا الوقت هو الأوفر، وآخر النهار نتركه لما يقرب أيضًا من الله - جلَّ وعلا - من عباداتٍ قاصرة ومتعدية متنوعة، ولطلب علمٍ ونحوه، ونأخذ من الليل نصيبًا وما بين هذه الأوقات الثلاثة لشؤون حياتنا ودياننا محتسبين في كل ذلك الأجر والثواب من الله، فإن العبد إذا وُفق لاستغلال هذه الأوقات الثلاثة وأحسن رعايتها قطع من المسافات المعنوية أكثر مما يقطعه المثابرون في غيرها، ولو كثر اجتهادهم وسيرهم.

«وفي لفظ: «القصد القصد تبلغوا»؛ أي: سيروا مقتصدين لا غالين ولا

مفرطين، فَإِنَّ المُنْبَتَّ^(١) مِمَّنْ هُوَ مِنْ حَدِيثِي عَهْدِ بِاسْتِقَامَةِ وَالتَّزَامِ، وَعِنْدَهُ رَدَّةُ
فَعَلْ مِمَّا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ ارْتِكَابِ لِبَعْضِ المَحْرَمَاتِ، وَتَفْرِيطِ فِي بَعْضِ
الْوَاجِبَاتِ، تَجِدُهُ مَتَحَمِّسًا جَدًّا، فَيَقَالُ لَهُ وَالأَمْثَالُ: القَصْدُ القَصْدُ؛ فَإِنَّ
الانْدِفَاعَ لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ المَلَلُ وَالانْقِطَاعَ.



(١) هُوَ: المَشْمَرُ العَجَلُ. يَنْظُرُ: المَحْكَمُ لَابْنِ سَيِّدِهِ (٤٦٨/٩).

الحديث التاسع والعشرون



❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم^(١).

❁ الشرح ❁

«حق المسلم على المسلم ست» خصال، وبالاستقراء في النصوص نجد أن الحقوق كثيرة، والحصص في هذه الست للعناية بها، وكذلك حديث: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»^(٢)، فقد وصف بعضهم الحصر في هذا الحديث بأن

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٥) - (٢١٦٢)، وأحمد (٨٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ الآية (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٨ - ٢٥٥٠)، وأحمد (٨٠٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبقية: «... عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللّهُمَّ لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين. وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب فوشارة فقالت: اللّهُمَّ اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على =

فيه نظرًا، ومثل هذا الكلام لا يليق بمسلم، وهذا من سوء الأدب مع حديث رسول الله ﷺ، وإن كان ثبت أنه تكلم في المهد أكثر من ثلاثة، ولكن في الوقت الذي تكلم به النبي ﷺ بهذا الحديث لم يخبر إلا بهؤلاء الثلاثة، وهو ﷺ لا يعلم الغيب، ثم أخبر بعد ذلك بغيرهم، وهنا نقول: إن الحقوق كثيرة من أهمها هذه الست، التي تجمع خير الدنيا والآخرة، وتجلب الألفة والمودة بين المسلمين.

«إذا لقيته فسلم عليه» السلام هو الذي ينشر المودة والمحبة بين المسلمين، وفي الحديث: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»^(١).

وفي السلام مسائل وآداب وتوجيهات منها:

١ - السلام سُنَّةٌ مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وردّه واجب لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فإذا قال المسلم: السلام عليكم، يقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله، وإن زاد «وبركاته» فخير، ففي كل جملة من السلام عشر حسنات، «السلام عليكم» عشر، فإن زاد: «ورحمة الله» عشرون، فإن زاد: «وبركاته» ثلاثون^(٢).

= الراكب، فقال: اللَّهُمَّ لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، - قال: أبو هريرة رضي الله عنه كآني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه - ثم مر بأمة، فقالت: اللَّهُمَّ لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زنيت، ولم تفعل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف السلام (٥١٩٥)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩٧)، وأحمد (١٩٩٤٨)، =

٢ - في البلدان المختلطة إن غلب على ظنك أن هذا مسلم فابدأه بالسلام، وإلا فلا؛ لحرمة بداءة الكافر بالسلام، ففي الحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(١)، ولكن إذا بدأت بقلوبك: «السلام على من اتبع الهدى»، فهذا مباح وهو الوارد، كما في قصة هرقل^(٢)، وإن بدأك بالسلام من يغلب على ظنك أنه كافر أو لست تدري أمسلم هو أم كافر فلا مندوحة لك عن الإجابة، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، ولكن تجيب بقلوبك: «وعليكم».

٣ - الأولى في البداءة بالسلام أن يسلم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي، والعدد القليل على الكثير، ولكن إذا حرم نفسه الفضل من له الأولوية في البداءة فلا يحرم الآخر نفسه الفضل، فلو التقى شخص كبير وشخص صغير، ولم يسلم الصغير، فليسلم الكبير، ولا يحرم نفسه الفضل والخيرية الواردة في قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ

= من حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون». حسنه البيهقي في الشعب (٢٤٢/١١)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة ﷺ في الأدب المفرد للبخاري (٩٨٦)، وأخرى عن غير واحد من الصحابة، تنظر في: العلل المتناهية (٧١٨/٢) وما بعدها)، ومجمع الزوائد (٣٠/٨) وما بعدها).

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، وقال: «صحيح»، وأحمد (٧٦١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل (٧٤ - ١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان ﷺ وذكر كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وفيه: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد».



بالسلام»^(١)، وبعض الناس تأخذه العزة بالإثم فلا يبدأ بالسلام إن كان الحق له، وهذا يقع بين الأقارب بكثرة، فتجد الأكبر يقول: لن أزور الصغير من أقاربي - ابن أخيه، ابن أخته مثلاً -؛ لأن الحق لي، وهذا من الحرمان ووحى الشيطان.

٤ - يسوغ في السلام على الحي تعريف السلام: «السلام عليكم»، وتنكيره: «سلام عليكم».

٥ - ردُّ السلام ينبغي أن يكون بالأحسن، أو أقل الأحوال بالمثل، فإن قال المسلم: «السلام عليكم»، فتقول: «وعليكم السلام»، والأحسن أن تقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته». ولا يجزئ في الرد غير هذه الجملة، فلا يجوز أن يرد بنحو: «صباح الخير»، أو «أهلاً وسهلاً»، أو «مرحباً»، وأما ما جاء عن النبي ﷺ في قصة أم هانئ رضي الله عنها وقد جاءت وسلمت فقالت: «السلام عليك يا رسول الله»، فقال: «من أنت؟» قالت: أم هانئ، قال: «مرحباً بأم هانئ»^(٢)، ولم ينقل أنه ﷺ رد السلام عليها بلفظه، فمن أهل العلم من رأى أن الرد يجزئ بمثل «مرحباً»؛ لأن النبي ﷺ رد به، ويسقط به الواجب، والجمهور على أنه لا يسقط الواجب بمثل: «مرحباً» فقط، وأجابوا عن هذا بأن عدم نقل لفظ السلام في قصة أم هانئ للعلم به، واشتهاره الشهرة التي تغني عن تكلف نقله^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث... (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ومما يستدل على خيرية البداءة بالسلام بقوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام». أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٨٢) - (٣٣٦)، والترمذي (٢٧٣٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٢٤).



«وإذا دعاك فأجبهُ» إذا دعاك إلى بيته إلى وليمة ونحوها فتجيبه وتجبر خاطره، إذا لم يكن عليك مشقة أو ضرر ولم يكن ثم منكر لا يمكن تغييره، والدعوة إلى وليمة العرس أحق الدعوات بالإجابة، وقد أوجب الإجابة إليها كثير من أهل العلم^(١)، واستدلوا بأحاديث منها: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢)؛ «فليصل»؛ يعني: يدعو، فهي الصلاة اللغوية، وإن قال بعضهم: المراد به الصلاة الشرعية^(٣)، فعلى هذا يصلي ركعتين وينصرف.

فيجب شريطة أن يكون مال الداعي حلالاً، أما إذا كان ماله وكسبه حراماً، فمثل هذا لا ينبغي إجابة دعوته، وشريطة ألا يكون هناك منكر لا استطاع تغييره، وكثير من الأعراس في زماننا تشتمل على منكرات يوجد بعضها عند الرجال، وأكثرها عند النساء، ومع الأسف الشديد يوجد من نساء المسلمين وبناتهم من يحضر هذه الاجتماعات، وفيها من المنكرات والجرائم والتعري ما لا يخطر على البال، مما يعرفه إخواننا أهل الحسبة، فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه، ويحتاط لأهله، ولا يذهب بهم إلى مكان فيه هذه المنكرات، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح، والصحابة رضي الله عنهم كان يدعو بعضهم بعضاً ويجيبون، ورجع بعضهم بسبب يسير في أعيننا، فهذا أبو أيوب وأبو الدرداء دعاهم ابن عمر رضي الله عنهما قال سالم بن عبد الله: «أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي

- (١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: سُنَّة، وجوب كفاي، وجوب عيني، والأخير هو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٦/٤)، مواهب الجليل (٣/٤)، مغني المحتاج (٤٠٥/٤)، الروض المربع (٥٤٤).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤١٣)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.
- (٣) ينظر: شرح المشكاة للطبي (١٦١٨/٥)، فتح الباري (٢٤٧/٩).



بجنادي^(١) أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادي أخضر، فقال: أي: عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي، واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء، فلا أخشى أن يغلبنك، لا أطعم لك طعامًا، ولا أدخل لك بيتًا، ثم خرج^(٢)، فإذا كان هذا عندهم ﷺ منكرًا، فالذي في زماننا ماذا يصير؟ والله المستعان.

«وإذا استنصحك فانصح له» تقدم في حديث الدين النصيحة ما يغني عن كثرة الكلام في هذه الجملة^(٣)، ولكن نشير إلى بعض المعاني فيه، فالاستنصاح: طلب النصيحة، كمن أراد أن يدخل في مشروع علمي أو تجاري، أو في مصاهرة فلان، أو التزوج من فلانة أو أي شيء آخر، فاستشارك وطلب رأيك فيجب عليك أن تمحضه النصيحة، وأن تحب له ما تحب لنفسك.

«وإذا عطس فحمد الله فشمته» العطاس معروف، وهو رحمة من الله ونعمة فتخرج به الأبخرة من الدماغ التي لو تراكمت لأضرت بالإنسان، فالعطاس نعمة، والعاطس يحمد الله شكرًا على هذه النعمة، فإذا عطس فقال: الحمد لله، فيشمت ويقال له: يرحمك الله، ويجب العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم، فهذه دعوات يتبادلها المسلمون، تدعو إلى الألفة والمحبة والمودة، وتجلب الأجور.

(١) هو: جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/١).

(٢) أخرجها البخاري مختصرة تعليقًا بصيغة الجزم (٢٥/٧)، قال الحافظ في الفتح (٢٤٩/٩): «وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده»، كما أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٨)، والطبراني في الكبير (١١٨/٤)، واللفظ لهما، وينظر في هذا المعنى: آثار وقصص حسنة في الشعب للبيهقي (٢٥٦/٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: (ص ٣٣) وما بعدها.



«وإذا مرض فعده» زيارة المريض وعيادته تضافرت بفضلها النصوص، فإذا كانت زيارته وهو سليم معافى ليس بحاجة إليك من أفضل الأعمال، فكيف بعيادته إذا مرض اطمئناناً على صحته، وتأنيساً له، وتذكيراً له؟! وقد نقل النووي الإجماع على أن عيادة المريض سنة^(١)؛ لكن الإمام البخاري ترجم في صحيحه بقوله: «باب وجوب عيادة المريض»^(٢)، وهنا الأمر صريح: «وإذا مرض فعده»، والأصل في الأمر الوجوب، فعيادة المريض متأكدة لا سيما في حق من له عليك حق من الأقارب، والمعارف، والأصهار، وأهل الخير والفضل، ومن تريد أن تسدي له نصيحة في مثل هذا الظرف، لعله أن يتدارك ما فات، فالأجور تتضاعف بما يحتف بها، ويعاد المريض ولو كان لا يعي ولا يدري بمن يعود، وبعض الناس يقول: فلان في العناية المركزة فما فائدة عيادته؟! مع أن السنة جاءت بعيادة المغمى عليه، فالنبي ﷺ عاد جابراً ﷺ وهو مغمى عليه^(٣).

«وإذا مات فاتبعه» تتبع جنازته، وتشيعه وتصلي عليه، وتشارك في دفنه، فتحصل على القيراطين^(٤)، ولا يفرط في مثل هذه الأجور العظيمة إلا محروم.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣١/١٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٥/٧).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله (١٦١٦)، من حديث جابر ﷺ قال: «مرضت مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمى عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت».

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٥٢ - ٩٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».



المقصود أن مثل هذا ينبغي أن يتفطن له، ولا يحرم الإنسان نفسه، فإن كثيراً من الناس تمر عليه السُّنة ما زار مستشفى محتسباً، ولا زار المقابر ولا زار أقاربه ولا تبع جنازة، وهذا حرمان، ولكن - والله الحمد - نجد بالمقابل من يتبع الجنائز، ويصلي عليها، ويعود المرضى، ويجيب الدعوات، ويحافظ على الواجبات، ويأتي بما ندب إليه من المستحبات، أو كثيرٍ منها، ويقرأ نصيباً وافراً من القرآن وله نصيب من قيام الليل، ومن التأليف، والتعليم، وهو أيضاً في عمله الدنيوي، فالبركة ما لها نهاية، وإن كان بعض الناس يستحيل عنده مثل ذلك، والموفق يدرك ويلحق إذا مرن نفسه على برنامج معين.





الحديث الثلاثون



❁ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». رواه البخاري^(١).

❁ الشرح ❁

«إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» هذا فضل من الله - جلَّ وعلا -؛ لأن المرض يعيق العبد عن مزاولة ما كان يعمل من الصالحات في حال الصحة، فإذا حال المرض دون ما كان يعمل في حال الصحة كتب الله له من الأجر كأنما عمله، وقُلْ مثل هذا فيما إذا سافر، والسفر محفوف بالمشقة، وهو قطعة من العذاب، كما جاء في الحديث الصحيح^(٢)، يعيق المسلم عما يعمل في حال الإقامة، وحال السعة، ومن فضل الله - جلَّ وعلا - أن يسر مثل هذه الأجور، وهذا يدلنا على أنه لا بد من الإكثار والمحافظة على العمل وقت الصحة والإقامة؛ لأنه إن لم يكن للإنسان عمل في حال الصحة والإقامة، فما الذي يكتب له في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦)، بلفظ: «مثل ما كان يعمل...». وأحمد (١٩٦٧٩).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر... (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله».



حال مرضه وسفره؟! فالمسلم يغتتم حال الصحة قبل حلول المرض.

ومما يناسب التمثيل به من بعض الوجوه هنا ما تعورف عليه عند الأكاديميين من تقسيم درجات الاختبارات في المواد العلمية إلى قسمين: تحريري وشفهي، فيختبر الطالب الاختبار التحريري وتكتب له الدرجة، وقد يضيق الوقت عن فعل الاختبار الشفهي فيقول المدرس: نجعل للشفهي نظير درجة الاختبار التحريري، فهذا الذي ذكر وأجاب جواباً طيباً في التحريري يستفيد، ويكتب له فيما لم يعمل ما كسبه في التحريري، لكن الذي فرط في التحريري، يخسر في الحالين بسبب تفريطه الأول حال السعة، ومن الطرائف أن طالباً من هذا النوع المفرط قال لي مرة: يا شيخ أنا يصعب علي اختبار الشفهي، أتلعثم ولا أجيد الكلام، وليس عندي جرأة، أعطني للشفهي درجة التحريري، فقلت: هذا ليس من مصلحتك، فأصر وجادل، فتركته، وفوجئت بأنه أخذ صفراً في التحريري، فقلت له: يا بني أنت أخذت صفراً في التحريري أفأعطيك نظيره؟! ومثل هذا المفرط في حال الصحة ماذا يكتب له في حال المرض؟ والمفرط في حال الإقامة والسعة والراحة ماذا يكتب له في حال السفر؟

فالواجب العناية بحال السعة والعافية والأمن، واغتنامه بالعمل الصالح قبل نزول ما يضاده، وفي الحديث: «اغتمم خمساً قبل خمس: - وذكر منها - صحتك قبل مرضك»^(١)، وفي الآخر: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١١١)، والحاكم في المستدرک (٣٤١/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وحسنه العراقي في المغني (١٢٠٦/٢)، وقال البيهقي في الشعب (٤٧٦/١٢): «وهو غلط»، وأشار إلى أن الصواب ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧/٧)، والنسائي في الكبرى (١١٨٣٢)، من حديث عمرو بن ميمون الأودي به مرسلًا.



الصحة والفراغ^(١).

فإذا مرض العبد وضعفت قواه، وثقل سمعه، وعشا بصره - وقد يصل الإنهاك ببعضهم إلى درجة لا يستطيع معها أن يحمل المصحف - تندم على سالف زمانه أيام الصحة والفراغ. فاستعمل جوارحك قبل أن تضعف، واغتنم حال الصحة والفراغ، قبل أن تبلى بمرض يقعدك، أو سفرٍ يبعثك، أو شاغلٍ يشغلك، ثم بعد ذلك تندم ولات ساعة مندم.

«كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» لكن إذا كان يعمل في حال الصحة ثم جاءه المرض فتحامل على نفسه وأتى بما كان يعهد من العمل، فهذا ثوابه عظيم لا يُقدَّر، ومثله لو سافر. وأما السنن الرواتب فلا تفعل في حال السفر عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على شيء من النوافل في السفر^(٢) إلا على ركعتي الصبح والوتر^(٣)، فهي مضمونة تكفّل الله بكتابتها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلى أحاديث كثيرة في هذا الباب من أصرحها ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، ابن ماجه (١٠٧١)، من حديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وينظر: فتح الباري (٥٧٩/٢)، تحفة الأحوذى (٩٥/٣).

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»، =

وذكر المرض والسفر ليس للحصر، بل لكثرة البلوى بهما وكونهما الغالب، وإلا فكل حائلٍ خارجٍ عن طاقة العبد حال بينه وبين ما كان يعهد من الأعمال فحكمه حكمهما، فمن حال بينه وبين العمل ما هو أعظم من السفر والمرض، كالاشتغال بأمور المسلمين العامة أو الخاصة مثلاً، فأجره وثوابه موفور عظيم.



= أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر (١٠٠٠)، وحديث عائشة رضي الله عنها: «وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً». أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب مداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩).



الحديث الحادي والثلاثون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه^(١).

الشرح

«أسرعوا بالجنائز» هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ والمراد بالإسراع: أي: بتجهيزها والصلاة عليها، وتشيعها ودفنها، وهذا كله بعد التأكد من وفاته، ولذا استحب أهل العلم في موت الفجأة الانتظار وعدم الإسراع به، حتى يتأكد من وفاته^(٢)، فقد وقعت بعض الحوادث النادرة التي كتب في التقرير الطبي بأن فلاناً مات، ثم يتبين بعد أنه لا يزال حياً، فلو أسرع بمثل هذا لكان الأمر خطيراً^(٣)، فمثل هذا يتأخر به، ومثله من كان له

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٥٠ - ٩٤٤)، والسياق له، ووقع عنده: «فخير تقدمونها عليه»، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/١)، الإنصاف (٣٢٨/٢).

(٣) وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٢٩/١) في ترجمة بديع الزمان الهمداني صاحب المقامات المشهورة ما يلي: «ثم وجدت في آخر رسائله التي جمعها الحاكم أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن دوست ما مثاله: هذا آخر الرسائل، وتوفي رحمه الله تعالى بهرة يوم الجمعة الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة؛ =



قريب غائب فيؤخر حتى يقدم ما لم يشق ذلك، وكذلك التأخير الحاصل بسبب نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلده؛ ليكون أيسر لأهله ومعارفه وذويه ما لم يترتب عليه تأخير فاحش ومشقة، وهذا يرخص فيه بعض أهل العلم^(١)، فالأمر بالإسراع نسبي، وعلة الإسراع المذكورة بعد: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه» فتأخير جنازة المؤمن الصالح جناية عليه؛ لأنها إذا كانت صالحة فستقدم على ثواب ما قدمته، وحجبها وتأخيرها عن هذا الخير جناية عليها، «وإن تك غير ذلك - يعني: غير صالحة - فشر تضعونه عن رقابكم»، فمصاحبة غير الصالحين وبال في حال الحياة وحال الممات، وأهل الشر لا خير في مصاحبتهم أحياء وأمواتاً، إلا من أجل نفعهم ودعوتهم وهدايتهم، فلننظر لهذا الوصف المؤثر في التقديم أو التأخير، وهو الصلاح والشر، فعلى المسلم أن يسعى جاهداً في إصلاح نفسه ليقدم على خير، ولا يجتنب الصلاح ويتنكب الصراط المستقيم، وطريق الصالحين، فيسلك به المسلك الآخر - والعياذ بالله -، فالصلاح أثره عظيم في الحياة وبعد الممات، وإذا كان المرء صالحاً واتصف بهذا الوصف فكم يجني من الأجور! فإنه يدخل في دعاء كل مصلٍّ يقول في تشهده: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢)، وإذا حُرِم من هذا الوصف حُرِم من هذه الدعوة، وقدم على شر، والعياذ بالله.

= قال الحاكم المذكور: وسمعت الثقات يحكون أنه مات من السكته وعجل دفنه، فأفاق في قبره وسمع صوته بالليل، وأنه نبش عنه فوجدوه قد قبض على لحيته ومات من هول القبر».

(١) ذهب إلى كراهة النقل كل من: الحنفية والمالكية، وكذلك الحنابلة إذا كان لغير حاجة، على خلاف بينهم في بعض القيود، وذهب الشافعية في المعتمد إلى الحرمة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦)، مغني المحتاج (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٥/١).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، =



الحديث الثاني والثلاثون



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث في الزكاة المفروضة، وفيه تحديد أنصبة الأموال الزكوية.

«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» هذه أولها: الخارج من الأرض، من التمر وما في حكمه مما يكال من الحبوب والثمار، والأوسق: جمع وسق، والوسق ستون صاعاً^(٢)، وحاصل ضرب ستين صاعاً في خمسة يساوي ثلاثمائة صاع، هذا هو النصاب، فما دونها لا زكاة مفروضة فيها،

= ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)، ومسلم أول كتاب الزكاة (٩٧٩)، والسياق للبخاري، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٤٥).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٥٢٨/٦).



وأما المستحبة فبابها واسع، فلو كان عند الإنسان صاع واحد، وقسمه بينه وبين محتاج نصفين، فله ذلك، وأجره عظيم عند الله - جلَّ وعلا -؛ لكنه لا على سبيل الوجوب والإلزام.

ومن رحمة الله - جلَّ وعلا - أن جعل هذه الأنصبة جزءًا قليلًا من المال، فالشرع حينما لاحظ حوائج الفقراء، وجعلها هي الباعث الحقيقي على مشروعية الزكاة لم يهدر حوائج الأغنياء ومصالحهم.

والخمسة الأوسق هي النصاب عند الجمهور، وأما أبو حنيفة فلا يرى في الحبوب والثمار وسائر ما يخرج من الأرض نصابًا؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وفي قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، ولم يفرق بين قليل وكثير^(٢)، فيأخذون بالنصوص المطلقة، ويقولون: إن مثل حديث الباب زيادةً على النص القرآني والنبوي السابق، والزيادة على النص نسخ عندهم، والآحاد - كهذا الحديث - لا ينسخ القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]^(٣)، والنسخ لا يكون إلا بمساوٍ، فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي^(٤).

لكن أهل العلم قاطبة على أن أخبار الآحاد إذا صحت يجب العمل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء... (١٤١٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤١)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥٩/٢): «وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها». وينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٤) كذلك رأوا أن حديث: «فيما سقت السماء العشر» مشهور، وأن حديث النصاب ليس كذلك؛ فلا ينسخه. ينظر: البدائع (٥٩/٢).

بها، ولو لم تبلغ حد القطع والتواتر، ولا يلزم من كونها أخبار آحاد أو كونها لا تفيد العلم عدم وجوب العمل بها، بل الواجب العمل بها، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، والحنفية كذلك يعملون بأخبار الآحاد، لكنه عرض لها هنا أمر آخر عندهم أَوْجَبَ تقديم غيرها عليها، والصحيح أن الزيادة على النص توجب تقييداً أو تخصيصاً وليس ذلك نسخاً، حتى عند من يقول: إن الآحاد لا ينسخ المتواتر.

نعم التقييد والتخصيص فيه مشابهة للنسخ؛ لأنه نسخ جزئي للحكم، فإذا خصصنا النص العام بدليل يقتضي التخصيص أخرجنا بعض أفراده المخصصة من الحكم العام، وهذا الإخراج إلغاءً بدليل، فشابه النسخ من هذه الجهة، ومثله التقييد، وبكل حال فالراجع في المسألة قول الجمهور.

«وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» هذه ثانيها: وهو نصاب الفضة، فالورق: الفضة مضروبةً كانت أو غير مضروبة، فإذا كان عند شخص خمس أواقٍ فضة ففيها الزكاة، والأوقية أربعون درهماً فيحصل من مجموع ضرب أربعين في خمسة مائتا درهم، وهو نصاب الفضة، والواجب ربع العشر لنصوص معروفة مشهورة صحت في المسألة^(١).

«وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة» هذه ثالثها: وهو نصاب الإبل، والذود: الإبل^(٢)، فنصاب الإبل خمس، وما دون الخمس ليس فيها زكاة، والخمس فيها شاة، والعشر فيها شاتان، والخمس عشرة ثلاث شياه، والعشرون أربع، فإذا بلغت خمسا وعشرين تبدأ زكاة الإبل بالإبل، وفيها بنت

(١) منها: حديث أنس رضي الله عنه في قصة كتاب أبي بكر وسيأتي تخريجه بعد قليل، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر»، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٤ وما بعدها).

(٢) الذود للقطيع من الإبل: الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: لسان العرب (٣/١٦٧).



مخاض أنثى، وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت،
والماخض: الحامل^(١)، وكذلك الغنم لها نصاب، والبقر لها نصاب محدد،
ومحل بسط كل ذلك كتب الفروع^(٢)، وجاء تحديد أنصبة بهيمة الأنعام في
حديث أنس فيما كتب به أبو بكر إلى عماله في الصدقات^(٣).



-
- (١) ينظر: المخصص لابن سيده (١٤٢/٤)، تاج العروس (٤٨/١٩).
- (٢) ينظر: المبسوط (٢٦٨/٢ وما بعدها)، منح الجليل (٥/٢ وما بعدها)، المجموع (٣٨١/٥ وما بعدها)، المغني (٤٣٣/٢ وما بعدها).
- (٣) إشارة إلى ما أخرج البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧)، من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...» ذكر الحديث بطوله.

الحديث الثالث والثلاثون

❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر». متفق عليه^(١).

❁ الشرح ❁

«من يستعفف يعفه الله» الاستعفاف: طلب العفاف عما في أيدي الناس، فمن فعله جاهداً وتكلفه وقهر نفسه عليه - ما لم يصل إلى حد الضرورة - فالله - جلّ وعلا - يعينه على العفاف ويسهله عليه، وجاء الأمر بالاستعفاف في حق من لا يجد ما يكفيه للنكاح، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فعلى المسلم أن يكون عزيزاً لا يهين

(١) هذا جزء من حديث، جاء في أوله: «إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف...» الحديث. أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التعفف والصبر (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٨٨).

وجاء في تهذيب الآثار لابن جرير (١٠/١) بسنده عن أبي سعيد قال: «أعوزنا مرة، فقال لي رجل: لو أتيت النبي ﷺ فسألته، فأتيته فإذا هو يقول: من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا لا نبخل عليه شيئاً نجده قال: قلت في نفسي: ألا أستعفف فيعفني الله، أو لا أستغني فيغنيني الله؟! قال: فرجعت إلى أهلي، فسالت علينا الدنيا وغرقنا إلا ما عصم الله».

نفسه للناس، ولا يتذللها بتكفهم، وطلب إعاناتهم، وبعض الناس يسهل عليه سؤال الناس، وربما سأل لأدنى حاجة تعرض له، فمثل هذا في الغالب يتلى بالحاجة الدائمة، ولا يعان على العفاف.

«ومن يستغن يغنه الله» من يستغن بما في يده عما في أيدي الناس يغنه الله - جلَّ وعلا -، فمن تعلق بالله - جلَّ وعلا -، وأنزل حاجته بربه، وتوكل عليه في سدها وقضائها، وقطع العلائق عن الخلائق، فإنه سوف يعيش حياة مطمئنة، ويتحقق له الموعود في هذا الخبر، ومعنى: «يغنه الله»؛ أي: حساً بما يسهل له من رزقٍ يغنيه، وقد يكون معني بأن يملأ قلبه غنىً وقنوعاً.

«ومن يتصبر يُصبره الله» والصبر معروف، والتصبر تكلف الصبر واستجلابه، فإذا لم يكن الصبر خليقة فاطلبه وجاهد نفسك لأجله، واحملها على الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر على أقدار الله المؤلمة، فإذا فعلت ذلك أعانك الله عليه وسهله، ولم تعد تجد له مشقة وألماً، بل يصير الصبر لك عادة وسجية، والصبر ثوابه عظيم، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، ويقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، والنصوص في مدح الصبر وأهله كثيرة^(١)، فلا بد من الصبر على طاعة الله، فلا تمل فتقول: الجادة طويلة! ومن يستطيع الصبر على هذه التكاليف؟! فالذي لا يصبر عليها سيصبر مرغماً على نار جهنم في الآخرة والعياذ بالله، وهذا مثل قول بعض الناس: كيف نصبر على الصيام في أيام الحر الشديد؟! وكيف نصبر على الجهاد في أيام الحر؟! فيقال لهم: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]، فمن لم يصبر هذه الساعات والأيام في الدنيا، فوعيده جهنم - نسأل الله العافية -، فليصبر على طاعة الله، وليصبر عن

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/١٥٢ - ١٧٠).



معصية الله، وليقهر نفسه على ذلك، نعم الإنسان تنازعه نفسه الأمانة والشيطان لمقارفة الشهوات، لكن عليه أن يقهر نفسه، ويحملها على الصبر عنها، فإنما هي صبر ساعات، ثم بعد ذلك يُبشِّر بما بشر الله به الصابرين، وليصبر على أقدار الله المؤلمة، فإذا أصيب بمصيبة يرضى ويصبر ويحتسب الأجر من الله - جلَّ وعلا - وله الأجر العظيم، وإن لم يصبر فالأمر بضد ذلك، فالأجر معلق بالصبر، من سخط فعليه السخط، وقد يتلى الإنسان ببلاء فينقى من ذنوبه كلها بسببه، وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(١).

والمصائب جاء فيها أنها مكفرات للذنوب^(٢)، ومنهم من يرى أن الثواب المرتب على المصيبة غير الثواب المرتب على الصبر، فالمصائب مكفرات، صبر أم لم يصبر، فإذا صبر كان له أجر الصبر وهو قدر زائد على التكفير المرتب على المصيبة؛ فالجمهور على أنه إذا لم يصبر فلا أجر له على هذه المصيبة، وإن كانت مكفرة، وقد يَأْثَم إذا اقترن بذلك تسخط واعتراض على قدر الله وما أشبه ذلك^(٣).

«وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر» الإنسان لا بد أن يعرض

(١) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٨)، وأحمد (٧٢٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها». أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... (٢٥٧٣).

(٣) ينظر في هذه المسألة: جامع العلوم والحكم (٥٢٧/٢)، طرح التثريب (٢٣٩/٣)، فتح الباري (١٠٥/١٠).



له في حياته بل في كل يوم من أيامه ما تكرهه نفسه ويشق عليها حمله، من فعل مأمورٍ أو ترك محذورٍ أو صبر على مقدورٍ، فإذا كان ممن رزق الصبر، فصبر على ما أمر به، وصبر عما نهى عنه، وصبر على ما يؤلمه مدة بقائه في هذه الدنيا، فقد أعطي عطاءً واسعاً عظيماً؛ لأن الصبر لا غنى لمخلوق عنه؛ إذ الحياة كلها مطبوعة على الكدر والتنغيص، بل حتى في أمورك الدنيوية لا غنى لك عن الصبر، وما ضاقت النفوس ذرعاً إذا تأخرت المواعيد إلا لأن حياتهم تكدرت، ومعاشهم تنغصت بالغفلة، وما مرّونوا أنفسهم على قضاء أوقاتهم فيما يرضي الله - جلّ وعلا -، وإلا فالموفق إذا تأخر عنه من واعدته ربع ساعة أو نحوها استغلها في طاعة: ذكرٍ أو قراءة قرآن، أو مطالعة كتاب، أو نحو ذلك، والمحروم يحترق، ولو هدي فقال: سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم، طيلة هذه الدقائق، لوجد - مما يجد من السرور واللذة - أن يتأخر من واعدته أكثر من ذلك، فافترض أنك تنتظر على أحر من الجمر فلاناً ليعطيك ديناً لك عنده، فتأخر عليك، لو جئت بالباقيات الصالحات صار ما تكسبه منها من الرزق الباقي أفضل مما يعطيك من الرزق الفاني، ولو كان الدنيا بحذافيرها، لكن آفتنا أنا ما عودنا أنفسنا على هذا الخير، فمن عوّد نفسه على استغلال أوقاته بما يرضي الله - جلّ وعلا - ارتاح من كثيرٍ من هذه الأمور التي تنغص على أكثر الناس اليوم، فعليناً أن نتحلى بالصبر، وأن نعمر أوقاتنا بما يرضي الله - جلّ وعلا -.

ومن عجائب فقد الصبر أن بعض الناس - وقد يكون من خيارهم - إذا تأخر الإمام دقيقة واحدة عن الصلاة وقع في محرمات، فاغتاب الإمام وذمه بتأخره، فيا لله من غيبة يتداولها الأخيار في روضة المسجد، وسبب ذلك عدم الصبر، ولو أخذ مصحفاً وقرأ، أو سبح وهلل، لكان أنفع له.

وهذا كله لا يعني من يخلف المواعيد بملكه من التبعة، فمن فعل ذلك



دخل في قوله ﷺ في صفات أهل النفاق: «إذا وعد أخلف»^(١)، فالشرع جاء بما يعالج حال هذا وهذا، والواجب الوفاء بالوعد، وعدم إخلافه إلا لعذر، وإذا وقع تأخر فالواجب احتمال ذلك للأخ وعذره، وشغل الوقت بالنافع.



(١) شطر من حديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر (٢٤٥٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق (٥٨)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، والبخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم الموطن السابق (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديث الرابع والثلاثون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». رواه مسلم^(١).

الشرح

«ما نقصت صدقة من مال» الزكاة المفروضة والصدقات التي يتطوع بها أصحاب الأموال، لا تنقص المال بل تزيده وتبارك فيه، وإن كان النقص في الظاهر محسوساً كما لو تصدق صاحب ألف ريال بخمسة وعشرين ريالاً، فإن قيل: فكيف يقال في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال» مع وجود هذا النقص المحسوس؟

كان الجواب: أن نفي النقص قد يكون المراد به نفي النقص المعنوي، وحصول التطهير والزكاء والبركة في هذا المال الذي تصدق منه، وهذا أمر يعرفه العامة قبل الخاصة، وقد يكون المراد به نفي النقص حساً ومعنى، بما يبارك الله في مال المتصدق فيتكاثر وينمو، وهذا يوجد كثيراً فيمن يبذل ويعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، وأمواله في ازدياد، نعم قد يحصل لبعض المتصدقين ابتلاء وجائحة، والله - جلّ وعلا - يبتلي بأعراض هذه الدنيا

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد (٩٠٠٨).



وجودًا وعدمًا، قد يزكي ويتصدق ويتلى بجوائح؛ امتحانًا لصدقه وصبره، وما عند الله - جلَّ وعلا - خير وأعظم، والحسنة بعشر أمثالها، وكلّ ثواب دنيوي رتب على طاعة من الطاعات فإن الله لا يخلف الميعاد، ولكن قد تقتضي حكمة الله ﷻ تأخيره.

وقد يتساءل بعض الناس ممن ينفق - وقد أورد من قبل المتقدمين - ويقول: ما الفائدة من الإنفاق والتصدق إذا كان الله يعوض لي ما أنفقته نسيئةً؟ فيقال له أولًا: ما أنفقته من مالك فيه أجر حاضر على قيامك بالواجب أو السنّة، ويقال له ثانيًا: لو أن الله - جلَّ وعلا - وعدك على الحسنة بحسنة واحدة، وعلى الريال بريال مثله، لأمكنك أن تقول هذا الكلام، لكنه ﷻ وعدك على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولذا فمثل هذا الكلام لا يرد ألبتة على قلوب المؤمنين.

وسميت الصدقة بهذا الاسم؛ لأنها تصدق صاحبها يوم القيامة وتنفعه، أو لأنها علامة على صدق دعوى صاحبها أنه مسلم وملتزم بأحكام الإسلام^(١)، وجاءت تسميتها بالزكاة؛ لأنها تزكي المال وتنميه، سواء كانت هذه التنمية بالكيفية أم بالكمية، وتنمية الأموال بالكمية ظاهر، فالناس يبذلون الملايين فيما يرضي الله - جلَّ وعلا - وأموالهم تزيد زيادات كبيرة جدًا، وبالمقابل أهل الشح والبخل أموالهم تنقرض وتفنى في المخالفات، بل تتفلت منهم رغم أنوفهم، فمنهم من يتلى بولدٍ مبذر لا يبالي بما صرف ما دام في لهوه ومسرته، أو بامرأة سفيهة لا تدع له شيئًا، أو بأمراض، أو كوارث ومصائب وجوائح، والواقع يشهد بهذا.

وصاحب الصدقة لا ينقص ماله لهذا الوعد الصادق الذي لا يتخلف، ولكن قد لا يزيد المال في الكمية، ويزيد في الكيفية، فيعان على إنفاق هذا

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٠١).

المال فيما يرضي الله - جلَّ وعلا -، وفيما يسعده في دنياه، وهذا من الزيادة، والزيادة كما أسلفنا تحتمل أن تكون زيادة الكمية أو الكيفية أو كليهما، كزيادة العمر مع صلة الرحم^(١).

«وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا» وهذا على خلاف ما يظنه الناس؛ لأن الناس يتصورون أن الإنسان إذا عفا عمن ظلمه فقد قلل من قدر نفسه، وقد يرمونه بالعجز والضعف، ويقولون: لولا أنه عاجز عن استيفاء حقه ما عفا، فيجعلون العفو دائمًا عجزًا. والحديث يدل على عكس ذلك، والواقع كذلك يشهد بذلك، فمن عفا - مع القدرة على الاستيفاء - كان أجره على الله، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا كان العفو أقرب للتقوى وألصق بها، والتقوى هي العز كله، فالعفو إذن هو العز الحقيقي.

«وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» ما تواضع أحد لله يرجو بهذا التواضع ثواب الله - جلَّ وعلا -، لا من أجل ثناء الناس عليه، ولا من أجل أن يصله أحد الأغنياء بشيء من أمواله، إنما تواضع لله - جلَّ وعلا -، فالله وَكَّلَ وعده بالرفعة.

والتواضع وإن كان في الظاهر لبعض الجهلة خضوعًا حسيًا، فهو في الحقيقة وميزان الشريعة رفعة عند الله - جلَّ وعلا - وعند خلقه، وهذا شيء مجرب محسوس، والمتكبر موضوع عند الله وعند خلقه لا يطيق الناس رؤيته، وهو وإن رفع نفسه في الظاهر إلا أنه ذليل، يقول الشاعر:

تواضع تكن كالنجم لاح لناظرٍ على صفحات الماء وهو رفيعٌ

(١) إشارة إلى الكلام الذي قيل في قوله ﷺ: «من سرَّه أن يبسط له في أثره أو ينسأ له في أجله فليصل رحمه» وسيأتي (ص ٣٧٧).



ولا تكُ كالدُّخانِ يعلو بنفسه إلى طبقاتِ الجو وهو وضيعٌ^(١)
فالمتكبر مثل الدخان يرتفع وهو هباء، ورؤيته تزكم الأنوف، وتقذى به
العيون، وأما المتواضع المتحجب الأليف، فالناس يألّفونه ويحبونه، وشواهد
الأحوال على ذلك كثيرة، والتواضع قرين للدين والعلم، وكلما زادت عبادة
الشخص وقربه من الله - جلّ وعلا - زاد تواضعه لله، وخضوعه له، وكلما زاد
علم الإنسان بربه وبأحكامه زادت معرفته بنفسه، ثم دعاه ذلك إلى التواضع.



(١) البيتان نسبهما الحافظ في الدرر الكامنة (١٤٣/٦)، وكذلك الصفدي في أعيان العصر
(٤٧٩/٥)، لموسى بن علي بن موسى الزرزاري، المتوفى سنة (٦٥٨هـ) بشيء من
الاختلاف، فوقع فيه هكذا:

تواضع تكن كالنجم استبان لناظرٍ على صفحات الماء وهو رفيعُ
ولم يكُ كالدخان يرفع نفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع
ونسبهما المحبي في «نفحة الريحانة» (٢٥٨/١)، لنجم الدين الغزي، المتوفى سنة
(١٠٦١هـ).



الحديث الخامس والثلاثون



❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصوم جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم». متفق عليه^(١).

❁ الشرح ❁

طريقة المؤلف أن ينتقي من كل باب أجمع حديث فيه، يجمع الكثير من أصوله ومسائله، فبعد أن ذكر بعض الأحاديث المتعلقة بالصلاة والزكاة ذكر الصوم.

«كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» الحسنة مضاعفة، والسيئات أفراد لا تضاعف، ولذا قال بعض الصحابة: «هلك من غلب آحاده أعشاره»^(٢)، الحسنة بعشر أمثالها، وهذا أقل تقدير،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١٦٣ - ١١٥١)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وابن ماجه (١٦٣٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٣١٥/١٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



وتضاعف إلى سبعمائة ضعف، كما في قوله - تعالى - : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٦١] فالحبة صارت سبعمائة
حبة، وفي الحديث: «فإن هو همَّ بها فعَمِلها كتبها الله له عنده عشر حسناتٍ
إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرة»^(١)، وهذه المضاعفات مردُّها إلى قوة
الإخلاص لله - جلَّ وعلا -، وحسن العمل، فإذا كان العمل أُدخِل في هذين
البابين: الإخلاص والإصابة زادت المضاعفة؛ لكن إذا كانت صورته صورة
العمل الشرعي وباطنه مدخول نقصت هذه المضاعفة.

والمقصود أن فضله - جلَّ وعلا - لا يُحدُّ، فمن يقرأ القرآن في مدةٍ
وجيزة يحصل - بإذن الله - على ثلاثة ملايين حسنة، وهذا أقل تقدير، فالحرف
بعشر حسنات، فكيف إذا ضوعف الأجر إلى سبعمائة ضعف؟! وكم يختم
الموفق في عمره، ثم إذا ضربت هذه المضاعفات بعدد ما قرأه المسلم من أي
القرآن في عمره كله، كم ستبلغ؟!!

ولو اجتمع الخلق كلهم إنسهم وجنهم من أول ما خلق الله الخليفة إلى
أن تقوم الساعة فسألوا الله - جلَّ وعلا - فأعطى كل واحدٍ مسأله ما نقص
ذلك من ملكه شيئاً، كما في حديث أبي ذر المشهور^(٢)، وكذلك حديث: «أدنى أهل الجنة منزلة من يقال له: تمنَّ»^(٣) وهذا أقلهم منزلة، فكيف
بمتوسطهم؟! فكيف بأعلاهم؟!!

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١)، ومسلم،
كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (٢٠٧)،
وأحمد (٢٥١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)،
والترمذي (٢٤٩٥)، وقال: «حسن». وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٤٢٠).
- (٣) إشارة إلى ما أخرجه نحوه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً (١٨٦)
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ويرقم (١٨٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



«إلا الصوم فإنه لي» والصوم يشمل صوم الفرض وصوم النفل فكله لله - جلّ وعلا -، وإضافته إلى الله - جلّ وعلا - إضافة تشريف، ومزيد عناية، وإلا فكل العبادات لله - جلّ وعلا -، وقيل: خص الصوم بالإضافة لله؛ لأنه أمرٌ خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن أن يصرف ويتقرب منه بشيء لغير الله، ولا يمكن أن يدخله الرياء إلا إذا كان الإنسان هالكًا لا خير فيه.

«وأنا أجزي به»؛ يعني: جزاء لا يحدُّ، فلا يدخل في التضعيف المذكور بسبعمائة ضعف.

«يدع شهوته وطعامه من أجلي» فالباعث على هذا الصيام طلب ما عند الله - جلّ وعلا -.

قد يقول قائل: قد يوجد شخص من الناس أصيب بمرض، فأوصاه الأطباء بالحمية، فأراد أن يصوم بدلًا منها، فهل هذا ترك شهوته وطعامه من أجل الله فله أجره أو لا؟ نقول: نعم، له أجر؛ لأنه ما عدل عن الحمية التي لا توافق الشرع؛ لخلوّها من شروط الصيام كالنية ونحوها إلى ما يوافق ما أمر به الشارع إلا طلبًا لثواب الله - جلّ وعلا -؛ لكن يبقى أن ثوابه ليس كثواب الذي باعته على الصيام ابتداء إرادة ما عند الله - جلّ وعلا -، وقل مثل هذا فيمن أمره الأطباء بكثرة المشي، فقال: بدلًا من أن أجوب الأسواق طولًا وعرضًا أطوف بالبيت؛ لأحصل على ثواب الطواف، وفيه النصوص المعروفة: «من طاف بالبيت لم يرفع قدمًا، ولم يضع إلا كتب الله له حسنة ويحط عنه خطيئة، وكتب له درجة»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنتين (٩٥٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد (٤٤٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٢)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



فعدول هذا عن المشي المباح إلى المشي المستحب فيه ثواب؛ لكن يبقى أن الباعث يختلف، فليس ثوابه كثواب من عمل العبادة خالصًا لوجه الله تعالى.

«يدع شهوته وطعامه من أجلي» يدخل في «شهوته» الجماع وما دونه مما اشتمل على الشهوة؛ كالاستمنا، وبهذا يستدل من يقول: إن مجرد خروج المذي لا يفطر؛ لأنه ليس فيه شهوة، وأما الجماع فمفطر إجماعًا، وفيه كفارة.

«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره» وكل صائم يدرك الفرحة الدنيوية بنفسه، ولولا هذا النص، وما جبل عليه الإنسان من تشوفه للفطر إذا حان أذان المغرب لقلنا: إن هذا الفرح فرح بالفراغ من العبادة، والفرح بالخروج من العبادة لا يحمد، لكن ما دام أنه ثبت في الشرع أن الصائم له فرح محمود، فليوجه هذا الفرح بأنه فرح باستكمال هذه العبادة، وهو فرح بفضل الله عليه بأن أعانه على إتمام يومه، من غير أن يعرض له شيء يضطره إلى الفطر.

وإذا افترضنا أن هناك اثنين صائمين، واحد منهما ينتظر الإفطار، ويتحين وقته، وينظر للساعة كل لحظة، والآخر: غافل عن هذا الأمر، يذكر الله ويتلو القرآن، فهل نقول: إن الذي يفرح بقرب الفطور أفضل من الذي ينشغل عن هذا الأمر بعبادة أخرى، أو على الأقل ما يخطر بباله فيستوي عنده الأذان وعدمه؟ لا شك أن الثاني أكثر أجرًا لاشتغاله بعبادة؛ والفرح بالفطر يؤجر عليه صاحبه بحسب ما يقر في قلبه ويقترن بهذه الفرحة، فإن كان متضايقًا من الصيام فهذا لا يؤجر عليه ألبتة، والفرحة هذه فرحة جبلية، نعم قد يحتاج إلى الأكل في شدة أيام الحر فمثل هذا لا يؤاخذ، لكن من لم يخطر بباله الفطر وشغل نفسه بالعبادة فلا شك أن هذا أكمل.

«وفرحة عند لقاء ربه» هذه هي الفرحة الثانية، وهي: إذا رأى ما وعد الله به عباده الصائمين، وفي الجنة باب يقال له: الريان لا يدخل منه إلا الصائمون^(١)، ومثل هذا لا شك أنه يعث على الفرح، ويحث على العمل.

«ولخلوف فم الصائم» الخلوف الرائحة التي تخرج من جوف الصائم التي سببها فراغ المعدة من الطعام، وهي عند الناس كريهة، وهي «أطيب عند الله من ريح المسك»؛ لأنها رائحة نشأت عن عبادة.

«والصوم جنة» أي: وقاية يجتن بها الصائم من المعاصي والآثام، ومن النار، والتقوى من أعظم فوائد الصيام، كما في قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه العلة والحكمة من مشروعية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ فهو جنة يقي العبد مما يكره في الدنيا والآخرة.

«وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» الرفث: الكلام البذيء سواء منه ما يتعلق بالنساء وهو الأقرب أم غيره، والصخب الكلام الذي فيه رفع صوت ولغط، ويؤدي إلى شجارٍ ونزاع، فكل هذا ممنوع منه المسلم مطلقاً، ويتأكد المنع منه في حال الصيام، فلا رفث ولا فسوق ولا عصيان ولا صخب في حياة المسلم كلها، ومن باب أولى إذا كان متلبساً بعبادة كما هنا.

«فإن سابه أحد أو قاتله» اعتدى عليه بلسانه أو بيده أو بسلاحه «فليقل: إني امرؤ صائم» يخبره بذلك؛ ليكف، وليعلم أنه ليس بعاجز عن الرد عليه، وإنما تحجزه هذه العبادة التي تلبس بها، ومن أهل العلم من يرى أن مثل هذا

(١) أخرجه بنحوه البخاري كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (١٨٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥٢)، والنسائي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (١٦٤٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الكلام يقال في صوم الفرض؛ لأن الناس كلهم صائمون والفرض لا يدخله رياء، فهو مطلوب من الناس كلهم، أما في النفل فلا ينبغي أن يقول: إني امرؤ صائم؛ لئلا يخبر بسريرته، ويكشف حقيقة أمره.



الحديث السادس والثلاثون



❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن: يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بد له منه». رواه البخاري^(١).

❁ الشرح ❁

هذا الحديث يسمى: بحديث الولي أو الأولياء^(٢)، إذ هو في أوصافهم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧).

(٢) للشوكاني رحمته الله رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان: «قطر الولي على حديث الولي» قال في مقدمتها: «فإنه لما كان حديث: «من عاد لي ولياً» قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع، جليلة القدر لمن فهمها حق فهمها، وتدبرها كما ينبغي، أحببت أن أفرد هذا الحديث الجليل بمؤلف مستقل، أنشر من فوائده ما تبلغ إليه الطاقة، ويصل إليه الفهم، وما أحقه بأن يفرد بالتأليف، فإنه قد اشتمل على كلمات كلها درر، الواحدة منها تحتها من الفوائد ما ستقف على البعض منه. وكيف لا يكون كذلك وقد حكاه عن الرب سبحانه من أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، وخير العالم بأسره، وأجل خلق الله، وسيد ولد آدم ﷺ؟ ولم يستوف شراح الحديث ﷺ ما يستحقه هذا الحديث من الشرح».

وفيما لهم عند الله، والحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه تعالى يسمى عند أهل العلم: الحديث القدسي، والإلهي، والرباني؛ لأنه مضاف إلى الله - جلّ وعلا - .

«إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» الولي: هو كل مؤمن تقي، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فالذي يتقرب بالفرائض ويتبعها بالنوافل فهو من أولياء الله، والمؤمنون كلهم أولياء الله، والولاية تتباين قوةً وضعفًا بتباين الإيمان والتقوى، وعلى العبد أن يحذر من معاداة وأذية ولي الله؛ لأن الله - جلّ وعلا - يقول: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» فمعاداة المؤمن المطيع لربه المتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، المجتنب لمحارم الله وإعلام بمحاربة الله للعبد، ومن يطيق حرب القوي ﷻ؟! والعداوة قد تكون قلبية، بأن يعادي ويبغض المؤمنين الأتقياء، فإن كانت العداوة لما هم عليه من التقوى فهذا خطرٌ عظيم، وسببه خلل في قلب المعادي وانتكاسة في دينه، وإن كانت بسبب فساد في تصوره بأن يظن شيئاً لم يتصف به أولئك الأتقياء فهذا أهون.

فلا يتصور أن يعادي المسلم أخاه المسلم بغير جريمة أو ذنب بدر منه، إلا إن كان باعثها فساداً في قلب المعادي، من حسد لهذا المؤمن: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، أو خلل في تصوره.

وقد تكون العداوة عداوة قلب ولسان وجوارح، فيسعى في أذية الولي الصالح بلسانه ويده، وهذا أعظم خطراً من مجرد العداوة بالقلب.

فلينته المسلم - لا سيما طالب العلم - من معاداة إخوانه المؤمنين الصالحين.

وباعث العداوة لا يخلو من أمرين: إما أن يكون دنيوياً فهذا يقدر



بقدره، ولا يتجاوز فيه حده، والدنيا أحقر من أن تكون سبباً للعداوة بين المسلمين، وإما أن يكون دينياً فلا يخلو من أن يكون قادحاً قدحاً عظيماً في الدين، ومثل هذا ليس بولي، أو يكون أمراً لا يسلم منه الناس من تقصير وبعض عثرات، فله من الولاية بقدر ما عنده من الخير، ومن المعادة بقدر ما عنده من الشر، يحبُّ بقدر ما عنده من إيمان وطاعات، ويبغض بقدر ما عنده من مخالفاتٍ ومعاصٍ، فيجتمع في المؤمن هذا وهذا كما يقول ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

«فقد آذنته بالحرب»؛ أي: أعلمته، وجاء في آكل الربا: ﴿إِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، هل يستطيع أحد أن يبارز الله بالحرب؟!!

«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» فأداء الواجبات مقدم على الاشتغال بالمستحبات، واجتناب المحرمات مقدم على ترك المكروهات، فعلى الإنسان أن يؤدي ما افترض الله عليه؛ كالصلوات الخمس فإذا حصل فيها خلل غير مقصود وتنفل الإنسان بعدها جبرت النافلة هذا الخلل والقصور، أما أن يعنى بالنوافل وهو مخل ومصر على الإخلال بالفرائض فلا.

وهنا مسألة يحتاجها كثير من الإخوان من المشايخ وطلاب العلم، وهي أنك تجد بعضهم باذلاً في وجوه الخير والنفع المتطوع به، وهذا البذل له تأثير سلبي على عمله الأصلي الذي استؤجر عليه ووجب عليه عمله، فتجد مثلاً مدرساً مقصراً في التدريس الواجب، وعنده في آخر النهار حلقة تحفيظ يبذل فيها من الجهد ما يؤثر على عمله في الصباح، أو أستاذاً في جامعة يتخلف عن محاضرات الجامعة؛ لاشتغاله بالدروس المسائية، وهذا خطأ، فعليه أن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٨٦) (٢٨/٢٠٩).



يؤدي الواجب الذي يأخذ مقابله أجره وراتبًا، ثم إذا تنفل بما زاد على ذلك فهذا نور على نور، ولا يكفي كون العمل الثاني يحقق الهدف الذي من أجله استؤجر على العمل الأصلي، فينبغي العناية بما أوجب الله عليك، وما أنيط بك من عمل أخذت عليه أجرًا كاملاً، وما زاد على ذلك فلك أجره إن شاء الله تعالى.

وهل الشخص الذي يبذل قدرًا زائدًا على ما أوجب عليه، إذا حصل منه خلل فيما أوجب عليه يجبر بهذه النوافل، كما أن الصلوات المفروضة تجبر بالرواتب، هذا قد يقال لو فرض أن قائله يعلم من نفسه أنه من أهل التحري والدقة في أداء العمل الواجب، وعلى الإنسان التسديد والمقاربة، وتقديم الواجب على المسنون، والحرص على جمع الخير ما استطاع.

«وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» وأعظم النوافل طلب العلم ابتغاء وجه الله - جلّ وعلا -، فهو أعظم وأفضل من نوافل العبادة، فعلى الإنسان أن يحرص عليه، ولا يهمل التقرب بوجوه الخير الأخرى اللازمة والمتعدية من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وعمرةٍ، ونفعٍ لإخوانه المسلمين، وإعانةٍ للمحتاجين، وسعي في قضاء حوائجهم.

وفي هذا إثبات المحبة لله - جلّ وعلا - على ما يليق بجلاله وعظمته.

«فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به» وإذا كان الله - جلّ وعلا - سمع الإنسان، فإنه لن يسمع إلا ما ينفعه في أمور دينه ودنياه، وسوف يحمي سمعه عن سماع المحرم من غيبة ونميمة وأغانٍ وفحش وإسفاف ونحو ذلك من اللغو والباطل.

«وبصره الذي يبصر به» فإذا أحب الله - جلّ وعلا - العبد حماه عن مزاولة المنكرات المسموعة والمرئية.

«ويده التي يبطش بها» فلا يمد يده إلا إلى شيءٍ واجبٍ أو مندوبٍ، أو على أقل الأحوال مباح.



«ورجله التي يمشي بها» فلا يمشي إلا إلى عبادة أو إلى شيء مباح يستعين به على عبادته.

«ولئن سألتني لأعطينه» يكون مجاب الدعوة؛ لأن من حافظ على الواجبات، وتقرب بالنوافل عصمه الله - جلَّ وعلا - عن المحرمات، لا سيما ما يدخل في جوفه من مأكول ومشروب، وما يلبس على بدنه مما يمنع إجابة الدعوة، فمثل هذا إذا عصم من الأكل الحرام، وشرب الحرام، وغذاء الحرام، وكسوة الحرام، يكون مجاب الدعوة.

«ولئن استعاذني لأعيذنه» وإن استعاذني من شيء يضره في دينه ودنياه لأعيذنه.

والجملتان مؤكدتان بالقسم المدلول عليه بلامه، وينون التوكيد: «لأعطينه» و«لأعيذنه» ومن أصدق من الله حديثاً، وأوفى وعداً؟!!

«وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه» إذا وجد أمر ينتابه ضدان، أمر يحث عليه، وآخر يحذر منه، فيحصل تردد بينهما: أيفعل نظراً لما يحث عليه أم يترك نظراً لما يحذر وينفر منه؟ فهذا تردد المخلوق؛ لأجل جهله بعاقبة الأمور، وما ينتابه من خوف وشك، وأما بالنسبة للخالق فكل ذلك منفي عنه تعالى، فهو العليم بما كان وما يكون، لا تخفى عليه خافية سبحانه، فيثبت له التردد كما يليق به - جلَّ وعلا - ولا يشبه تردد المخلوق، وتردد المولى من جهة أنه سبحانه يكره ما يكره عبده الولي، وعبده يكره الموت فالله - جلَّ وعلا - يكره قبض روحه؛ لأن الموت يسوء هذا الولي؛ ولكنه يحبه ويريده من جهة أخرى؛ لأنه أمر مكتوب محتوم عليه لا بد من وقوعه ونفاذه^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٢٩).

الحديث السابع والثلاثون



عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث في البيع وإثبات الخيار، وهو خيار المجلس بين الطرفين المتعاقدين.

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فما داما في مجلس العقد، فلكل واحدٍ منهما الخيار أن يمضي العقد أو يفسخه، ما لم يتفرقا بأبدانهما، وينفصلا من المجلس، ويذهب كل واحد لسيله، كما يفيد ظاهر هذا الحديث، فالصحيح أن التفرق هنا بالأبدان، لا بالأقوال كما يقول به بعضهم كالحنفية والمالكية^(٢)، وبناء عليه فلا خيار مجلس عندهم، لكن إثبات خيار المجلس هو الصحيح لهذا الحديث، وما

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٥٧)، وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٤٥) - (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وفيه عند البخاري قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه»، وهو في مسلم بنحوه.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩١/٣).



جاء في معناه^(١)، فإذا تفرقا بأبدانهما عن مكان العقد لزم البيع، فلا خيار لأحدهما.

ثم بين النبي ﷺ ما ينبغي أن يتحلى به المتعاقدان.

«فإن صدقا» ولم يكذب أحدهما على الآخر بزيادة ومبالغة لا في السلعة وصدفتها ولا في قيمتها وما سيمت به، «وبيننا»؛ أي: ما فيهما من العيوب، فلا يكذب البائع فيقول: من صفتها كذا وكذا كذبا ومبالغة، ولا: إني اشتريتها بكذا وكذا وليس كذلك، بل عليه أن يصدق إذا أراد أن يخبر عن حقيقة السلعة، وأن يصفها بالوصف الدقيق ويبين ما فيها من عيوب، ولا يكتُم عيبا تشتمل عليه مما لا يراه المشتري، وكذلك إذا قال له المشتري: بكم اشتريت هذه السلعة؟ أو بكم سيمت؟ يذكر سعرها الحق، ولا يجوز له أن يكذب ويخبر بخلاف الواقع، بل يخبر بالواقع القريب إن كان في السوم، فقد تكون السلعة سيمت في العام الماضي بمبلغ مرتفع، وفي هذه السنة نزل ثمنها، فالواجب أن يخبر بأخر سومٍ ولا يكذب ويغش، فلا بد من الصدق من المتعاقدين، فإذا حققا الصدق والبيان «بورك لهما في بيعهما» يبارك للمشتري في السلعة، وللبيع في القيمة، فيستفيد كل منهما مما في يده على أكمل وجه.

«وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» فلو جاء شخص لصاحب سيارة وقال له: بكم سيمت هذه السيارة؟ فقال: بخمسين ألفا - وهو يخبر بالواقع -

(١) ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن». ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى. ينظر: عون المعبود (٢٣٣/٩).



ولكنني أريد بها ستين ألفاً، فقال الذي ينوي شراءها: سأزيدك ألفاً واحداً على الخمسين، فباعها بواحد وخمسين ألفاً، لكن لو قال: سيمت بتسعة وخمسين ألفاً؛ ليحصل على ستين بعد زيادة ألف واحدة، لكان الربح في الصورة الثانية أكثر مما هو في الصورة الأولى في الظاهر، ولكنه صدق وبيّن في الصورة الأولى وحثماً سيجد البركة في هذا الثمن، لُوعدِ الصادق المصدوق، وسيكون هذا المال الأقل أكثر بركة من الستين لو كذب، فإن الخسارة مآله، وإن وجد في الظاهر ربحاً زائداً، والشواهد تدل على أنه لا يستفيد من هذا المال ألبتة. والبركة تكون في الثمن والمثمن إذا صدق الطرفان، وأما إذا صدق أحدهما دون الآخر حصلت للصادق البركة بمفرده، والمحق للطرف الآخر، أما إذا كذبا وخانا فلا البائع يستفيد من الثمن، ولا المشتري من المثمن.



الحديث الثامن والثلاثون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». رواه مسلم^(١).

الشرح

«بيع الحصاة» هذا نوع من البيوع كانوا يتعاملون به في الجاهلية، وهو أن يأتي من يريد السلعة إلى صاحبها وعنده حصاة يقول: خذ حصاة وارم بها، فأى شيء تقع عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا، أو ارم هذه الحصاة فالحد الذي تصل إليه من الأرض عليك بكذا^(٢)، وهذا كله غرر؛ لأن الناس يتفاوتون في دقة إصابة المراد، فبعض الناس يرمي يريد أمامه، وتذهب الحصاة يمينًا أو يسارًا، فإذا كان كذلك فإنها ستقع على سلعة إما أن تكون بأكثر من الثمن أو بأقل، فيتضرر أحدهما، وإن كان الرامي دقيقًا في رمي ما يريد وأصاب سلعة قيمتها أكثر مما حددت به يتضرر البائع، وفي هذا من الغرر والجهالة ما لا يرُدُّ الشرع بمثله.

«وعن بيع الغرر» وهو الخطر والخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه^(٣)، وهذا الحديث قاعدة عامة يدخل فيه صور كثيرة جدًا، فكل ما كان

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر (١٥١٣).

(٢) ينظر: البدائع (١٧٦/٥)، منح الجليل (٣١/٥)، منهاج الطالبين (٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١٤/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (١٨/٢).



فيه غرر ومخاطرة وهو ما لا يتبين فيه للبائع والمشتري السلعة والثلث بدقة فهو حرام؛ لأن من شرط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلومين، وكل جهالة من شأنها الإفضاء إلى النزاع والخصومة غرر، والغرر ممنوع، والمراد بـ«من شأنها الإفضاء» أنه لو تراضيا بالغرر فقال أحدهم: أنا راض بأخذ أي سلعة تقع عليها هذه الحصاة بمائة ريال كان حراماً كذلك؛ لأن الغرر من شأنه الإفضاء إلى النزاع، فتراضي بعضهم لا يقدر في الحد، والمحرم شرعاً لا يكفي فيه الرضا، وإلا كان الميسر والرهان والزنا وغيرها من المحرمات جائزة بالتراضي، وصور الغرر كما سلف لا تحصر، فالقمار والميسر وبيع ما في بطون الأنعام كلها غرر وجهالة، وقد صح النهي عن بيع حبل الحبل^(١)؛ لأنه غرر وجهالة، فلست تدري ما تلد الأمهات، ذكراً أم أنثى، مكتملاً أم ناقصاً، حياً أم ميتاً، وفي الأسواق والمحلات والمجمعات اليوم صور كثيرة للغرر.

فمن صوره التأمين الصحي وغيره كأن تدفع مبلغاً من المال، ثم قد تعالج نفسك في هذا المستشفى لمدة سنة أنت وأسرتك بما يزيد عما دفعته عشرة أضعاف، وقد لا تراجع المستشفى ألبتة، وهذا غرر وجهالة، ولذا حرم أهل العلم التأمين^(٢).

ومثله: الضمان، إذا كان مقابل الضمان داخلاً في الثمن غير مميز،

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل (١٥١٤)، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبل»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. وقد جعل الراوي حبل الحبل أجلاً للبيع، وهو أجل مجهول، وفسر «حبل الحبل» بما فسره به الشيخ في الشرح، ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٥٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣١٢/١٩ - ٣١٥) (٢٨/١٢٠، ١٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٥/١٥ وما بعدها).

كمن يشتري السيارة مضمونة لمدة ما؛ أي: يتم إصلاح عطلها في هذه المدة، لكن ما مقابل هذا الضمان من الثمن؟ إن كان صاحب السلعة يقول: الثمن مائة ألف بضمان أو بدونه، نقول: هذا تبرع بالإصلاح فيسوغ، لكن إذا كانت بمائة ألف مضمونة وبتسعين ألفاً غير مضمونة فهذا غرر وجهالة؛ لأنه يمكن ألا تحتاج السيارة إلى شيء طيلة هذه المدة، فتكون العشرة بلا مقابل، ويمكن أن تستغرق ضعف قيمة السيارة، وقل مثل هذا في ضمان الجوال، إذا كان هذا الضمان يقابله نسبة لها وقع في الثمن، كأن يقول مثلاً: الجوال بألفين مع الضمان أو بألف وخمسمائة بدون ضمان، نقول: هذا لا يجوز؛ لأن هذا غرر وجهالة، فيمكن أن يخرب هذا الجوال كل يوم، ويمكن ألا يخرب أبداً في مدة الضمان، ولذلك وُجدت في صور الضمان مشاكل كثيرة جداً، فمثلاً: تُراجع وكالة السيارة في تعطلها، فيعتذر المسؤول عن إصلاحها بأن هذا العطل غير داخل تحت الضمان، أو أنه ناتج عن سوء استعمال، فيفضي إلى منازعات لا آخر لها، فمثل هذه المنازعات والخصومات أوقعنا أنفسنا فيها بسبب الغرر والجهالة.

ويسأل كثيرٌ من الناس عن البيع الذي يسمونه: التأجير المنتهي بالتملك، وهو صورة من صور الغرر، فمثلاً: تستأجر سيارة لمدة ثلاث سنوات، على أن تدفع كل شهر ثلاثة آلاف ريال مثلاً، ثم إذا انتهت الأقساط تدفع قيمة السلعة - وهي السيارة في هذا المثال - كأن تكون عشرة آلاف، فهو أولاً كان مستأجراً ثم أصبح مشترياً وكل هذا تم وفق عقد واحد؛ أي: أنهما عقدان - إجارة وبيع - في عقد واحد، وواقع السلعة عند انتهاء الأقساط مجهول؛ لاحتمال أن تساوي السلعة وقتئذٍ عشرين ألفاً، واحتمال ألا تساوي سوى خمسة آلاف، ومن جهةٍ أخرى أن الضمان في هذا العقد عائم، لا يُدرى هل هو على البائع أو على دافع القيمة والأجرة؟ فلو احترقت السيارة - مثلاً - بعد ستة أشهر، سيقول المستأجر أو المشتري: أنا مستأجر،



والمستأجر أمين لا ضمان عليه ما دام لم يفرط ولم يتعد، فيقول المؤجر أو البائع: أنا بايع عليك، والضمان على المشتري، فيقع نزاع شديد، فما الذي يحل مثل هذا الإشكال؟ قد يقول قائل: يحله التأمين، فكل وكالات السيارات مؤمنة، لكن يجاب عن هذا بأن الحلول والنتائج لا تبنى على مقدمات ممنوعة، فلا بد أن تكون مقدماتنا شرعية؛ ليكون البناء عليها صحيحًا شرعًا؛ فما دمنا قلنا: إن التأمين حرام، فكيف نبنى عليه الحلال، فمثل هذا العقد الذي لا يعرف الضامن فيه لا يأتي الشرع بجوازه، ولذا أفتى العلماء بتحريم مثل هذه الصورة^(١).

ومن الغرر ما يتجاوز عنه ويتسامح فيه لندرته أو قلته، أو لعسر الوصول إلى حقيقته، كمن اشترى بيتًا، ولم ير قاعدته وأساسه، فهذا غرر يتسامح فيه لمشقة الوصول إليه، والأصل أن المبنى ما دام قائمًا على مخطط صادر من مهندس معروف فقواعده حسنة.



(١) هذه صورة من صور التأجير المنتهي بالتمليك، وهذا العقد له عدة صور، منها الممنوع ومنها الجائز، ويمكن مراجعتها في مظانها، وقد كُتب حول هذا العقد دراسات وأبحاث متعددة، وصدرت بشأنه فتاوى وقرارات شرعية، منها القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورته الثانية والخمسين، المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ.

الحديث التاسع والثلاثون



عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه أهل السنن إلا النسائي^(١).

الشرح

«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» هذا الحديث عن الصلح، وقال الله - جلّ وعلا - : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] الصلح بين المتبايعين خير، والصلح بين المتخاصمين خير، والصلح بين الأخوين خير، والصلح بين الزوجين خير، فالصلح خير بجميع أنواعه وأشكاله وأطرافه، هو خير على كل حال، إلا ما استثني، فالصلح الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام لا يجوز بحال؛ لأنه ارتكابٌ لما حرم الله - جلّ وعلا -، فلو

(١) الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، والسياق له، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣)، مختصراً من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وفيه: كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، والجمهور على توهين أمره، قال الذهبي: «واه»، وأخرجه أبو داود، أول كتاب القضاء، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحافظ في التعليق (٢٨٢/٣): «كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى».



حصل نزاع وشقاق بين غاصبين، أو بين سارقين، أو بين مرتبطين بوعد محرم على شيءٍ محرم، ثم تخاصما وتشاجرا فلا يصلح بينهم بحال، وإنما الصلح في المباحات والمشروعات.

فالصلح جائز بين المسلمين، وهو من أفضل الأعمال، فصلحك بين اثنين صدقة^(١).

والصلح يكون بتقريب وجهات النظر، وبتنازل الطرفين، يعني: إذا وجد خصومة بين شريكين فلا بد من أن يتنازل هذا عن بعض الشيء، وهذا عن بعض الشيء ليتم تقريب وجهات النظر بينهما والإصلاح بينهما، ويكون هذا بمساعي المصلحين.

وإذا حصل نزاع وشقاق بين زوج وزوجته كأن لو رأت المرأة من زوجها إعراضاً عنها، فبُعث حكم من أهله وحكم من أهلها، وتقرب وجهات النظر، فيتنازل الزوج عن بعض حقوقه؛ لأن الأمر لا يعدوه، وتتنازل المرأة عن بعض حقوقها كذلك، فبهذا يتم الصلح بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يتم إلا بالتنازل، أما أن يريد كل واحد حقه كاملاً عند المشاحة فلا يمكن أن يتم صلح.

وينبغي أن يكون المسلم سمحاً في جميع تصرفاته، إلا إذا انتهك الحرمات، وإذا تحلى المسلم بهذا الخلق العظيم - السماحة - فإنه يكون قريباً من هذا الخير الذي هو الصلح؛ لكن إذا تضمن الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال أو تنازلاً عن واجب فلا يصح، ولا يجوز بحال، كأن لو حصل نزاع

(١) لما أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٢٧٥٠٨) وغيرهم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين».

بين زوج وزوجته، فلا يجوز للزوج أن يتنازل عن بعض حقوقه على ألا تصلي زوجته الفجر مثلاً، ولا يجوز لها أن تطالبه بالتنازل عن بعض واجباتها على أن تسمح له بأن يرتكب بعض المحرمات، فهذا لا يجوز، وقل مثل هذا في الشركاء وغيرهم.

«والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» إذا اشترط المسلم على أخيه شرطاً والتزم له بذلك، فلا بد أن يفي، والشرط إذا لم يتضمن ما ذُكر في الحديث من تحريم الحلال وتحليل الحرام فالأصل أن الوفاء به واجب، وأحق ما يوفى به من الشروط، ما كان بين الزوجين، واستحلت به الفروج.

ومن الشروط بين الزوجين أن تشترط المرأة على الزوج أن تواصل دراستها، وأن تعمل بعد التخرج، وقد يلتزم الزوج به أولاً ثم يتضايق منه بعد مدة، فهل له أن يقول: أنا لا أريد هذا الشرط؟ لا، ليس له ذلك، فالمسلمون على شروطهم، ولكن عنده خيار آخر، وهو أن يطلقها، ففي هذه الصورة لم يرتكب محرماً، فالشرط يجب الوفاء به، ولو أصرت على وفاء الزوج به فلا يستطيع إلزامها على التراجع عنه، ولا يملك إجبارها على البقاء في بيته مع التنازل عن الشرط، لكن إذا رأت هي أن المصلحة في التنازل عن هذا الشرط في مقابل أن تبقى عنده زوجة، فالأمر لا يعدوها: إن شاءت تمسكت بشرطها، وإن شاءت تنازلت عنه وبقيت في البيت، وحيثُذ عليه أن يوفر جميع ما تطلبه مما هو لائق بها مما يتيسر له ولا يعجز عنه.

ولا يجوز للزوج الالتزام بالشرط ظاهراً وفي نيته ألا يفي به، والمسألة مفترضة فيمن في نيته أن يفي ولكنه تضرر من هذا الشرط بعد ذلك.

مثال آخر: شخص اقترض من آخر عشرة آلاف على أن يسدها له مقسطة خلال عشرة أشهر، في كل شهر ألفاً، وبعد شهر نزلت بالمقرض



حاجة، واضطر إلى هذا المبلغ، فهل له أن يلزم المقرض بدفعه فوراً، أو لا بد أن يلتزم بموعد السداد؟ وهذا مرتبط بمسألة أخرى وهي: هل القرض يقبل التأجيل أو لا يقبله؟ الجمهور على أنه لا يقبل التأجيل؛ لأن الموافقة على اشتراط المقرض التأجيل إحسانٌ من المقرض، وليست حاجة المقرض أولى بالدفع من حاجة المقرض، فيلزم المقرض أن يسدد فوراً^(١)، والإمام مالك يقول: يتأجل^(٢)، والمسلمون على شروطهم؛ لأن في استعجالها ضرراً على المقرض، فقد يقترض مآلاً ويتصرف به، ومطالبته بالسداد تضره، وهذا يرجحه شيخ الإسلام^(٣).

ومثل هذا القروض المؤجلة ذات الأمد الطويل، كقروض صندوق التنمية العقاري وغيره، فلو أن ناساً قدموا على هذا القرض على أن يقسطوا خلال خمس وعشرين سنة، فهل للدولة أن تلزمهم بالدفع فوراً؟ هذا ينبني على الخلاف السابق، لكن الذي رجحه شيخ الإسلام هو الوفاء بالشرط في هذه المسألة، وأن المسلمين على شروطهم؛ لأن المقرض يتضرر بهذا، وينقلب الإحسان إساءة، وحيثئذ يكون هذا القرض مضاداً للهدف الشرعي الذي شرع من أجله وهو الإحسان.



(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٢٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٩٠/٢)، مواهب الجليل (٥٤٥/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٤/٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٢٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٨١/٣).



الحديث الأربعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(١).

الشرح

«مطل الغني ظلم» مطل الغني: يعني: تأخير السداد من قبل الغني، والظلم - كما تقدم - ظلمات يوم القيامة^(٢)، فبعضهم تجد عنده الأموال والأرصدة في البنوك فإذا جاء الدائن يطلب حقه أجّله شهراً، ثم أسبوعاً وهكذا لا يزال يماطله، فهذا حرام لا يجوز، ووصف هنا بأنه ظلم، فلا يجوز للمليء - الغني - أن يماطل بسداد الدين إذا حلّ، بل عليه أن يسارع بإبراء ذمته، ولو لم يحضر صاحب الدين، وجاء في الحديث الآخر: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٣) يبين أنّ اللي - وهو المطل - يحل العرض

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٨٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) ينظر: (ص ١٠٧)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال بصيغة التمريض (١١٨/٣)، من حديث عمرو بن الشريد، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦/٦)، والعراقي في المغني (٨٢٤/٢)، وحسنه الحافظ في الفتح (٦٢/٥)، وفي تغليق التعليق (٣١٩/٣).



والعقوبة بقدر الظلم، أما العرض فشكواه والإخبار بأنه ظلمه حقه ونحو ذلك، ويكون بما يتم به الغرض، ولا يجعله فاكهته في كل مجلس حيث لا يذكر إلا ويصفه بـ«الخبيث، المجرم، الفاعل، التارك...».

وأما العقوبة فمختصة بالإمام، فإذا رُفِع أمرُه إلى الإمام يعززه حتى يسدده؛ وليس للشخص المماثل أن يعاقبه، بضرب أو نحوه؛ لأن العقوبات منوطة بولي الأمر، وإلا وقعت الفوضى.

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان مطل الغني ظلمًا فالمعسر مطلقه ليس بظلم، بل يجب على الدائن إنظاره، وتحرم عليه مطالبته، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يعني: فالواجب نظرة إلى ميسرة.

«وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» المليء: الواجد، الذي إذا طلب منه المال دفع، وخلافه المفلس، فإذا أحيل صاحب الدين على واجد مليء عنده المال، يسدد متى طلب منه، فعليه أن يتبع، ويحتال على المليء، فإذا كان لك على زيد من الناس مبلغ من المال، ولزيد نظير هذا المبلغ أو أكثر منه عند عمرو، فأحالك زيداً على عمرو، فإن كان عمرو مفلساً فلا يلزمك القبول، وإن كان مليئاً بحيث إذا طلبت منه المال أعطاك فيلزمك أن تقبل، وحينئذ تبرأ ذمة المحيل، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن قبول الحوالة على المليء الباذل واجب^(١)؛ للأمر به في قوله ﷺ: «فليتبع»، وذهب آخرون إلى استحبابه^(٢)، وذهب فريق ثالث إلى الجواز دون الاستحباب^(٣).

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية وأكثر المالكية. ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٠/٢)، مغني المحتاج (٣٩٤/٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٣)، العناية شرح الهداية (٢٣٩/٧).



أما إذا كان المحال عليه معسرًا أو في حكم المعسر؛ كأن يكون مماطلًا أو ظالمًا لا يقدر المحال على استخراج المال منه، أو كان ممن يُستحيا من مطالبته؛ كأب أو أخ أو صهر أو صديق مثلاً، ففي هذه الحالات لا يلزم المحال القبول. وقد ذكر الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا منها: استقرار الدين، واتفاق الدينين جنسًا ووصفًا ووقتًا، وكون المال معلومًا لا مجهولًا^(١).

وهل يشترط رضا المحال عليه؟ لا، ولا المحال إذا كان المحال عليه ملىً.

وللحوالة مباحث ومسائل متفرعة كثيرة، تراجع في المطولات^(٢).



(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٣٢٧)، روضة الطالبين (٤/٢٣١)، حاشية الروض المربع (٥/١١٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.



الحديث الحادي والأربعون



عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أهل السنن إلا النسائي^(١).

الشرح

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه» المقصود باليد: الحيازة، ولما كانت اليد هي التي تأخذ الأشياء وتحوزها غالبًا، عبّر عن الغاية بوسيلتها وألتها؛ أي: إذا أخذ الرجلُ مالًا من غيره، أو متاعًا، سواء كان بيده حقيقة أو بواسطة شخص آخر، فيجب عليه حفظه حتى يؤديه، و«على» من صيغ الوجوب؛ أي: على الآخذ أن يرد حقوق الناس.

«ما أخذت» و«ما» من ألفاظ العموم، فسواء أخذه غصبًا وقهراً أم طوعًا واختيارًا، فإن كان بغصبٍ أو سرقة فيلزمه الرد والتوبة، وإن كان طوعًا واختيارًا بعارية مثلاً فيلزمه أن يردها متى قضى حاجته فيها. فالعارية ترد، وجحدها حرام، والمماطلة بها ظلم، فبمجرد ما ينتهي الإنسان من منفعة هذه العارية التي لأجلها أعيرت يجب عليه ردها؛ لأنه لا يدري ما يعرض له،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الوديعة (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، وأحمد (٢٠٠٨٦). وهو من طريق الحسن عن سمرة، وبعض أهل العلم يحتج به، كما هو ظاهر صنيع الترمذي، ينظر: البدر المنير (٧٥٤/٦).

وعليه أن يبين - ما دامت في حوزته - أن هذه العارية لفلان، وهذه من الوصايا الواجبة؛ لأنها من حقوق الناس، لا تبرأ ذمته إلا بإعادتها إلى صاحبها.

وأحياناً يكون الرد فيه شيء من الحرج، وقد يترتب على ذلك مفسدة أعظم من عدم رد المال؛ كشخصٍ غصب مالا أو سرقه مثلاً ومنَّ الله عليه فتاب توبةً نصوحاً، فيلزمه أن يرد هذا المال، ويقال له: عليك أن تؤديه بأي طريقة لا يكون فيها ضرر عليك، ولا يكون لك منة عليه؛ كأن تقول لصاحب المال: هذه هدية فاقبلها مني، والمال في الحقيقة ماله، وهذا لا يجوز، فلم تؤد ما أخذت، بل تشبعت ببذلٍ وتبرع، وليس الأمر كذلك، بل عليك أن توصل المال بالطرق المناسبة، لا ضرر فيها ولا منة لك عليه، ولو بواسطة شخصٍ آخر، المهم أن يصل المال إلى صاحبه.

ومما يتعلق بهذا الجانب مسألة كثيراً ما تقع بين طلاب العلم، وهي أن يستعير أحدهم كتاباً، والكتاب لم يسجل عليه اسم صاحبه، وأكثر الناس لا يكتبون أسماءهم على كتبهم، فاستعاره وبقي عنده زمناً طويلاً، وصاحب الكتاب يعرف أن كتابه عند فلان، لكن يجد في طلبه منه إحراجاً، ثم يفاجأ صاحب الكتاب بأن المستعير يدعي ملكية الكتاب! ولا يستغرب مثل هذا مع طول المدة.

وربما دخل طالب العلم مكتبة للكتاب المستعمل فوجد كتاباً عليه اسمه، وبعد السؤال عنه يقول البائع: هو عندي من كذا سنة، ولست أدري أنت بعثني إياه أم غيرك.

وحيثئذ يتعارض الأصل مع الظاهر، فالأصل أنه لفلان الذي عليه اسمه، ولكن الظاهر - ظاهر الحال - أنه لمن هو بيده، وحيثئذ نحتاج إلى مرجح، فإذا عرفنا أن فلاناً - صاحب الاسم - معروف ببيع الكتب، إذا



استغنى عنها، فهذا مرجح لكونه باع الكتاب ثم نسيه، وإذا عرفنا من حاله أنه لا يبيع الكتب ألبتة، فيغلب على الظن أنه أعاره، فباعه المستعير أو غيره إما نسياناً أو جهلاً.

وعلى طالب العلم أن يحتاط لنفسه، ولا يتساهل ويقول: الكتاب علم؛ والعلم مشاع لا يملكه أحد، وقد استجاز بعض الحمقى ممن لا يعتد بقوله سرقة الكتب بهذه الحجة، وهي أن العلم مشاع ومشترك، لا يجوز منعه والكتب آتة، وهذا قول باطل مطروح لا يلتفت إليه، بل نقول: هذا الكتاب مال، وهو ملك لصاحبه، فعلى الآخذ أن يؤديه.

وهنا مسألة مهمة وهي هل العارية مضمونة على المستعير، فإذا تلفت في غير ما استعيرت له وجب عليه ضمانها ولو لم يتعد أو يفرط؟

ظاهر الحديث وجوب ضمانه ولو لم يتعد أو يفرط^(١)، وقال آخرون: المستعير أمين، ولا ضمان عليه إلا إن تعدى أو فرط، قالوا: فقولہ ﷺ: «حتى تؤديه» يدل على أنها أمانة، تحفظ ولا تضمن، وأنها موجودة قائمة يمكن أن تؤدي بعينها، وليس في الحديث تعرض لعين تلفت فلم تبق موجودة حتى يصح أن يقال فيها: تؤدي^(٢).



(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٨)، الروض المربع (٤٢٠).

(٢) وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن القيم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٦)، زاد المعاد (٣/٤٨١).

الحديث الثاني والأربعون



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة». رواه البخاري ^(١).

الشرح

«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: حكم النبي صلى الله عليه وسلم «بالشفعة»، وهي استحقاق الشريك نصيب شريكه بنفس الثمن الذي باعه به، «في كل»، و«كل» من صيغ العموم، «ما لم يقسم» أي: الذي لم يقسم، والحال أنه يحتمل أن تقع فيه الشركة، فيدخل في ذلك العقار والمنقول من متاع وسيارات وغيرها، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، يدل على أن الشفعة فيما يحتمل التحديد وتصريف الطرق وليس ذلك إلا في العقار ونحوه، فهذا مخصص للعموم في: «كل ما لم يقسم»، وأن الشفعة لا تكون إلا في العقار، ولا تكون في غيره.

فلو اشترك اثنان في سيارة قيمتها مائة ألف ريال، وكل واحد دفع خمسين ألفاً واشتروها، ثم استغنى أحدهم عن حصته فباعها على ثالث، فهل للشريك حق الشفعة؟ ليس له ذلك، فإن المشتري ينزل منزلة الصاحب الأول، ولا ضرر في ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٢٢١٤)، وأحمد (١٥٢٨٩)، ولمسلم بنحوه، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٣٤) - (١٦٠٨).



ومن الطرائف أن أول ما ظهرت السيارات - والناس بعد لم يعرفوا حقيقتها - اشترك رجلان في سيارة فاخترصا وتنازعا، فأحضرا المنشار يريدان قسمتها.

فالمقصود أن مثل هذه لا شفعة فيها، إنما الشفعة في العقار فقط، لقوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود»، والحدود لا تقع إلا في العقار، «وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ يعني: إذا تميز نصيب كل واحدٍ منهما، وصار بينهما طريق وحدود، فلا شفعة، وحينئذ يكون الشريك كغيره، فالتميز يرفع الشراكة، ويكون حينئذٍ جارًا لا شريكًا، فإذا باع شريكه نصيبه بمائتي ألف ريال على زيد من الناس، وأراده شريكه فهو أحق به، فيلزم المشتري أن يتنازل، ويلزم الشريك بأن يدفع المبلغ نفسه لشريكه.

فإذا وقعت الحدود صار جارًا، وهل للجار شفعة؟ الجمهور على عدم ثبوتها للجار^(١)، وقال بعض أهل العلم ومنهم الأحناف بثبوتها واستدلوا بقوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»^(٢) لا سيما إذا كان الجار يتضرر^(٣)، والصحيح أن لا شفعة للجار، وأن الحديث وما في معناه من النصوص الأخرى التي ظاهرها إثبات الشفعة للجار تحمل على جار لم يقاسم، أو قاسم ولكن وجد الضرر، فتكون الشفعة لرفع هذا الضرر، كجارين لهما طريق ضيق إلى منزليهما، لو أراد أحدهما بيع داره الملاصقة لجاره، لشخص ثالث، والجار

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣١٢/٥)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.

(٣) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)، إعلام الموقعين (١٠٠/٢).



لديه نسوة وصغار يضره مجيء ثالث لا يعرفه وبيته ملاصق لبيته يطلع على من يدخل ويخرج من هذا البيت من نساء وصغار، ففي مثل هذه الصورة له الشفعة، وإلا فالأصل أن الجار لا شفعة له؛ لأن الحدود قد وقعت، والطرق صرفت^(١).



(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/١٦٥)، الحاوي للماوردي (٧/٢٢٦)، الاستذكار (٢١/٢٦٣)، المبسوط (١٤/١٦١ وما بعدها).



الحديث الثالث والأربعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود^(١).

الشرح

الشركات وهي اختلاط الأموال والأبدان لا شك أن الناس يحتاجون إليها، فبعض الناس عنده مال ولكن لا يستطيع أن يستثمره، وبعض الناس عنده فراغ يود أن يعمل لكن ليس عنده المال ليعمل به، وبعض الناس عنده مال لا يفي بهذا المشروع فيحتاج إلى أن يشارك غيره فيه، فالشركة بأنواعها المباحة مما تقرر جوازه في الشرع، وحيثُ إذا حصلت هذه الشركة لا بد من الصدق ومن البيان، فإذا كان البيان والصدق واجبًا مع المشتري وإن كان بعيدًا أجنبيًا، فالخليط من باب أولى.

«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين»، إذا تعامل الشريكان بوضوح ونصح وصدق وحرص على مصلحة الطرفين على حدٍّ سواء فالله - جلَّ وعلا - معهما بعلمه وتأيبه وتوفيقه، وإذا كان معهما بآرك في هذه الشراكة، فربحت ونمَّت.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيع، باب في الشركة (٣٣٨٣)، والدارقطني في السنن (٤٤٢/٣)، والحاكم (٦٠/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٢١/٦): «جيد الإسناد»، وصوب الدارقطني الإرسال، ينظر: العلل (٧/١١).

«ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه» فإذا وقعت الخيانة، ووقع الاختلاس، والتدليس على الشريك، «خرجت من بينهما» فيخرج الله - جلَّ وعلا - من بينهما، وسوف يكون مآل هذه الشركة إلى الخسران والاضمحلال والزوال.

والدخول والخروج أمر يضاف إلى الله - جلَّ وعلا -، على ما يليق به - جلَّ وعلا -، ودخوله هنا سبحانه بإيجاد البركة، وخروجه بنزعها، كما قرر أهل العلم^(١).



(١) ينظر: فيض القدير للمناوي (٢/٣٩٠)، عون المعبود (٩/١٧٠)، سبل السلام (٣/٦٤)، نيل الأوطار (٥/٣١٥).

الحديث الرابع والأربعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم^(١).

الشرح

العبد في هذه الدنيا من بلوغه الحلم وقلم التكليف يجري عليه، فيكتب ما له وما عليه، لكنه إذا مات انقطع تكليفه، فلا يجري له أو عليه شيء، إلا ما كان بسببه، أو كان له يد فيه كما تقدم^(٢)، وفي الحديث: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣) والميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٤)؛ إذا كانت له يد في ذلك، أو علمه ولم ينه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأحمد (٨٨٤٤). «إذا مات الإنسان» لفظ الصحيح والسنن، و«العبد» لفظ البخاري في الأدب المفرد (ص٣٨).

(٢) ينظر: (ص٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٨٠).

(٤) كما في حديث أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (١٢٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٦ - ٩٢٧)، من حديث عمر مرفوعاً: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، واللفظ لمسلم.

عنه، وكمن أَلَّف كتاب بدع وضلالات وشكوك وشبهه، فهذا لا شك أن عليه وزرَ كلُّ من قرأ كتابه وتأثر به إلى يوم القيامة، وبالمقابل إذا أَلَّف كتابًا ينتفع به الناس ويستفيدون منه في فهم كلام الله وكلام نبيه ﷺ فإن له أجر كل من قرأه وتأثر به إلى يوم القيامة.

«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث» الأصل أن ينقطع العمل ألبتة بموت العامل؛ لأن التكليف منوط بالحياة، فلا عمل بلا حياة، ولا تكليف بعد الممات؛ لكن باعتبار أن العبد كان سببًا لهذه الأعمال، حسنة كانت أم سيئة، فإنه تكتب له الحسنات، وتكتب عليه السيئات.

«صدقة جارية» الجارية: المستمرة، كالوقف؛ ولا بد من تحقق الهدف الشرعي منه، فإذا كان الوقف لا يحقق الهدف الشرعي من مشروعيته فلا فائدة فيه، فبعض الناس يقف أوقافًا ولا تكون على مقتضى الشرع، فيداخلها أمور سيئة، وشيء من الحيف والجور، ومثل هذا لا يحقق الهدف الشرعي الذي وضع لأجله؛ لأن الإنسان يبتغي بهذا الوقف وجه الله، وما يقرب منه، فقد يقف شخص وقفًا عظيمًا، ويجعل غلته لواحد من أولاده دون البقية أو بدون أمر يستدعي تمييزه عن غيره، فمثل هذا الوقف باطل؛ لأنه يورث الضغائن والشحناء بين الإخوة، فهو لا يحقق الهدف الشرعي من الوقف، والمسلم مأمور بالعدل بين أولاده في حياته وبعد مماته، ولذا جاء في الحديث: «لا وصية لوارث»^(١) على ما سيأتي.

ومن أفضل الصدقات تسبيل ما يدفع حوائج المحتاجين ووقف ذلك، وما يعين على طاعة الله - جلَّ وعلا -، من إعانة المجاهدين أو طلاب العلم والعباد الذين يتفرغون لطاعة الله - جلَّ وعلا -، أو يتصدق بما يعين على حياة

(١) ينظر (ص ٢٤٥).



الناس مثلاً وبقائهم من مأكولٍ ومشروب، فيتصدق بمزرعة فيها ماء أو طعام، لتستمر ويستمر ريعها.

«أو علم ينتفع به» بحيث يعلم الناس ويستمر نفعه باستمرارهم واستمرار تلاميذهم، أو بمؤلفاته النافعة، كل هذا علم ينتفع به بعد موته.

«أو ولد صالح يدعو له» فليحرص المسلم على تربية ولده على الخير والفضل والاستقامة والصلاح؛ ليكون مجاب الدعوة إذا دعا لوالده، ولهذا اشترط الصلاح ولم يقل: «ولد يدعو له»، بل قال: «ولد صالح» فلنحرص على تحقيق هذا الوصف في أولادنا.



الحديث الخامس والأربعون



عن أسمر بن مضر^(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود^(٢).

الشرح

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» هذا الحديث فيه الدلالة على أن من تقدم غيره إلى شيء مباح مشاع بين الناس كلهم فهو أحق به من غيره، ففي البراري - مثلاً - لو سبقت إلى الكلاء، أو إلى الماء، فأنت أولى به، وإذا كان هذا في المباحات فمن باب أولى في مواطن العبادة، فإذا جئت إلى المسجد وليس فيه أحد فلك أن تجلس في أي مكان تريد، وليس لأحد كائنًا من كان أن يأمرك بالقيام من هذا المكان أبدًا؛ لأنك سبقت في الأمور العامة المشاعة إلى ما لم يسبق إليه، ولذا قال الله - جلّ وعلا - في بيته الحرام: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَنَکُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي: يستوي العاكف وهو المقيم الملازم للمسجد، والبادي وهو صاحب البادية الذي يأتي ليؤدي نسكه ويعود، ثم قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَکَامِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢٥﴾

(١) أسمر بن مضر ليس له غير هذا الحديث، وقد أثبت صحبته البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/٢)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٣٤٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١)، وحسنه الحافظ في الإصابة (٦٧/١).



[الحج: ٢٥] وكونك تعتدي على شخصٍ جالس في أي مكان من المسجد الحرام وتأمره بأن يقوم من مكانه هذا نوع من إلحاد في الحرم، وقد وجد من بعض الناس تصرفات مشينة في أقدس البقاع وصل في بعضها إلى حد الضرب في صحن الحرم، فليحذر الإخوة الذين يحجزون أماكن ويضيقون على الناس، ليحذروا من هذه الآية.

كذلك في الأراضي البور البيضاء، من سبق إليها وأحيائها فهو أحق بها^(١)، وكذلك المشاعر من سبق إلى مكان في منى أو عرفة، فهو أحق به^(٢)، فمواطن العبادة الناس فيها سواء، لا يجوز الحجز والتضييق على الناس فيها ألبتة، ويكثر في أيام المواسم، من بعض الناس استئجار الأجراء ليحجزوا لهم الأماكن، ولا تجوز الأجرة في مثل هذا العمل.

ومما يتعلق بذلك ما تعرف عليه في كثير من بلدان المسلمين من تخصيص موضع للإمام وموضع للمؤذن، فإذا جاء شخص وجلس في موضع المؤذن، وقد دخل المسجد قبله وأصر أن يبقى فيه فله ذلك، أما لو أن شيخاً يُعَلِّم الناس العلم، وكان له عمود يستند إليه، وجاء شخص وسبق إليه، فالأصل أن الحق للسابق، لكن أهل العلم يستثنون مثل هذا للمصلحة الراجحة.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق» وإلى ما أخرجه أحمد (١٤٦٣٧)، والترمذي (١٣٧٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم مكة (٢٠١٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات (٣٠٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «منى مناخ من سبق».



الحديث السادس والأربعون



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه^(١).

الشرح

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» الفرائض: جمع فريضة، وهي الأنصبة المقدرة المحددة شرعاً، وقد تولى الله - جلَّ وعلا - قسمتها بين أصحابها ومستحقيها من قرابة الميت، ولم يترك فيها اجتهاداً لأحد، ولذا صار الخلاف في مسائل الفرائض قليلاً مقارنة بسائر أبواب الدين، وجاء الأمر بتطبيق ما جاء في كتاب الله - جلَّ وعلا - من هذه الفرائض والحقوق، فقال ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ أي: طبقوا ما جاء في كتاب الله - جلَّ وعلا -، وأعطوا كل ذي حقَّ حقه، ومعلوم أن الإرث متعلق بتركة الميت، وقبل الإرث هناك حقوق تتعلق بالتركة منها:

- ما يتعلق بحق الميت نفسه من مؤن تجهيزه منذ يموت وحتى يقبر، وهو الحق المقدم على كل حق.

- ومنها: الديون المتعلقة بعين التركة؛ كديونٍ موثقةٍ برهن، والمرهون من الميراث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر (١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٧)، وأحمد (٢٦٥٧).



- ومنها: الديون المطلقة التي لا تتعلق بعين التركة سواء كانت من حقوق الله كالكفارات، أم من حقوق عباده كقرضٍ أو ثمن مبيع ونحو ذلك.
- ومنها: الوصايا، وتكون بعد ما ذكر.

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» يدل على تقديم أصحاب الفروض المقدره على غيرهم، فإذا استوفى أصحاب الفروض حقهم، وبقي من التركة شيء، فيكون حينئذٍ للعصبة وأولاهم، وعليه يدل قوله ﷺ: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكرٍ»، فإذا مات الميت عن زوجة وأم وعم فتعطى الزوجة الربع كاملاً لعدم الحاجب، والأم تعطى الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة، والعم عصبة وليس صاحب فرض، فيعطى ما بقي، ولو كانت معهم أخت، وكانت المسألة: زوجة وأم وأخت وعم، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف؛ لعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، وللعلم الباقي، وهنا لم يبق له شيء؛ لأن المسألة عالت بأهل الفروض.

والأصل في التعصيب أنه للذكور، لهذا الحديث ولغيره، فالذكور هم العصبات المتعصبون بأنفسهم، والعصبة أقسام ثلاثة:

- عصبة بأنفسهم.

- عصبة بغيرهم.

- عصبة مع غيرهم.

والفروض: النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه، وهو الثمن، والثلاثان، ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس، فهذه الفروض المقدره، وأصحابها معروفون ولم يُترك بيانهم لاجتهادٍ أحدٍ.

«فالأولى رجل ذكرٍ» هذه أفعال تفضيل، وهذه الأولوية تكون بأحد أمور

ثلاثة: بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوة، يقول الناظم:



فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا^(١)
وهذا البيت من منظومة الجعبري^(٢) في الفرائض، وطلبة العلم غالبهم لا
يعرف إلا الرحبية، وهي من الرجز، أما منظومة الجعبري فمن بحر الطويل؛
أي: أنها على وزن الشاطبية، بل وقافيتها أيضًا.

وبالجملة فعلم الفرائض وإن كان من فروع علم الفقه، إلا أنه صار علمًا
مستقلًا له كتبه ومؤلفاته، والاهتمام به والعناية بشأنه أمر لا بد منه؛ لأن
الناس يحتاجونه حاجة ماسة، فليس ثمة بيت يخلو من ميت، وما يتبع ذلك
من مسائل الفرائض والميراث.



(١) هذا البيت تناقله من أتى بعد الجعبري، كابن ضويان في منار السبيل (٧٠/٢)، وهو
من منظومة لم تطبع بمفردها - فيما يظهر - ومخطوطتها في مكتبة الرياض، واسم
المنظومة «نظم اللآلئ»، قال عنها الصفدي (١٤٦/١٦): «قصيدة طويلة في
الفرائض»، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٥٦/٢): «وهو صاحب الجعبرية في
الفرائض»، وقد شرحها ابن المجددي (ت ٨٥٠هـ)، وطبع الشرح محققًا في رسالة
أكاديمية.

(٢) الجعبري: بفتح الجيم والباء هو أبو الفضل تاج الدين صالح بن تامر بن حامد
الجعبري، فرضي شافعي، توفي سنة (٧٠٦هـ)، ينظر: معجم المحدثين للذهبي
(ص ١١٣)، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢)، وذيل التقييد للفاسي (١٧/٢).



الحديث السابع والأربعون



عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١).

الشرح

هذا الحديث مخرَّج في السنن، وفيه كلام لأهل العلم؛ لكنه متلقى بالقبول عندهم^(٢)، ومعنى تلقي الأمة للحديث بالقبول أن الأمة عملت بمدلوله، وأهل الحديث يرون أن تلقي الحديث بالقبول أقوى من مجرد نظافة الأسانيد وكثرة الطرق، فتلقي الأمة لمدلول الخبر بالقبول يدل على أن الخبر صحيح لا ريب فيه^(٣).

وهناك مسألة قريبة من هذه يذكرها العلماء وهي: هل عمل العالم

-
- (١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، قال الحافظ: «حسنه أحمد، والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود»، كما في بلوغ المرام (ص ٢٨٨)، وله شواهد عن عمرو بن خارجة وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: سنن الدارقطني (١٧١/٥ وما بعدها)، نصب الراية (٥٧/٤)، فتح الباري (٣٧٢/٥).
- (٢) ينظر: الرسالة للشافعي (ص ١٣٩)، معالم السنن للخطابي (١٥١/٣)، التمهيد (٤٤٢/٢٣)، والاستذكار (٢٦٥/٧) كلاهما لابن عبد البر، مجموع الفتاوى (٤٩/١٨).
- (٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١٣٩/١).



بالحديث، أو فتواه بمقتضاه يُعد تصحيحًا منه للحديث، أو مخالفة العالم للحديث، وفتواه بخلافه يعد تضعيفًا له؟

والجواب: أن ذلك لا يلزم؛ لأنه قد يكون ضعيفًا ولكن تؤيده قواعد الشرع، أو عمومات النصوص، أو نحو ذلك، كما أن مخالفة العالم للحديث لا يلزم منها ضعفه؛ لاحتمال أن يكون عارضه ما هو أرجح أو يكون منسوخًا، أو نحو ذلك.

فإن قيل: فهذا الحديث يعارض قوله - جلَّ وعلا -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فالوالدان من الورثة، فهل يقال: إن الحديث نسخ الآية؟ وكيف يكون ذلك والجمهور على أن الأحاد لا ينسخ المتواتر؟

الصحيح: أن الآية السابقة نسخ منها ما يختص بالوصية للورثة، لكن هل الناسخ هذا الحديث أو نسختها آيات الموارث، كما يقول جمهور أهل العلم؟ في هذا خلاف طويل يراجع في المطولات^(١).

وبالجملة فمدلول حديث: «فلا وصية لوارث» هو الأمر الذي تقرر عليه العمل عند عامة أهل العلم.

«إن الله قد أعطى كل ذي حقَّ حَقَّهُ» بيَّن ﷺ في كتابه حق الوالدين، وحق الزوجات، وحق الأزواج، وحق الأولاد، والله هو الذي تولى إعطاءها وقسمتها بنفسه، ولم يترك المجال في ذلك لأحد.

«فلا وصية لوارث» والوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، ولا يجوز أن يجمع لأحدٍ بين الإرث والوصية، فشخص له أخ لو مات ورثه، فأوصى له بثلاث ماله، نقول: هذه وصية لوارث وهي باطلة.

(١) ينظر: الجامع للمقرطبي (٢/٦٥)، نواسخ القرآن (ص٥٨)، تحفة الطالب لابن كثير (ص٣٩٨ - ٤٠٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٨٦).

فإذا أوصى رجلٌ لوارث فبان عند الموت غير وارث، كالأخ في الصورة الأولى أوصى له أخوه، وقبل موت الموصي بيوم ولد للموصي ولدٌ ذكر - والابن يحجب الأخ - فهل تنفذ الوصية أو لا؟

الجواب: إن كانت الوصية في حال المعرفة بعدم الحاجب، والموصي على علمٍ بأنه لا وصية لوارث، ومع ذلك أوصى له، فالوصية من أصلها باطلة؛ معاملة له بنقيض قصده، وإن كان الأخ الموصي أوصى لأخيه بعد التأكد من وجود حمل زوجته، وبعد علمه بأن الأخ محجوب بهذا الحمل إن كان ذكرًا جازت الوصية.

فلو مات هذا الحمل قبيل الوفاة، فصار الموصى له وارثًا، أو ظهرت أنثى تستحق نصف المال فصار يرث الباقي، فهل تنفذ الوصية أو لا؟ وهل العبرة بالحال وهو وقت الوصية أم بالمآل وهو الموت؛ لأنّ لفظ: «لوارث» في الحديث وصف مؤثر في الحكم، واعتبار كون الموصى له وارثًا أو غير وارث هل يكون في وقت الموت دون وقت الوصية؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم^(١).

ويجب ملاحظة المقاصد؛ لأنه إذا قصد بالوصية لوارث ظلم بقية الورثة، فحيثئذٍ يعامل بنقيض قصده عند بعض العلماء ولو بان غير وارث.

ومن أوصى لوارث بالوصف لا بالعين؛ كرجل عنده أولاد أحدهم يطلب العلم، فقال: ثلث مالي لمن يطلب العلم من ولدي، وهو يعرف أنه لا يطلبه منهم سوى فلان، فكونه يوصي بالوصف يختلف عن كونه يوصي بالتعيين، ومثل هذه الوصية فيها الحث على تعلم العلم، ولم يقصد منها التمييز

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى أن العبرة بالورثة وقت الموت. ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٧)، الفواكه الدواني (١٣٣/٢)، فتح الوهاب (٢٢/٢)، الروض المربع (ص ٤٦٩)، المحلى (٣١٦/٩).



والجور، بل قصدت هؤلاء الورثة على الاهتمام بشأن العلم، ولذا صححها بعض أهل العلم^(١)، وإن كان الموصى له وارثاً؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته؛ لكن لو قال: ثلث مالي لابني فلان؛ لأنه يطلب العلم قلنا: لا يجوز، فأنت أوصيت لولدك، فالأمور بمقاصدها، والفروع في هذا الباب كثيرة جداً، وإنما قصدنا الإشارة إلى بعض مسائله.



(١) ينظر: فتاوى اللجنة (١٦/٣٠٨).



الحديث الثامن والأربعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم: المُكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه أهل السنن إلا النسائي^(١).

الشرح

«ثلاثة حقٌّ على الله عونهم»؛ لأنه يترتب على هذه الحملات التي تحملوها نفع عظيم، وأثر بالغ.

«المكاتب يريد الأداء» المكاتب - بفتح التاء ويجوز كسرهما - هو العبد الذي كاتب سيده على مال معلوم إذا آداه عتق، فإذا أراد المكاتب الأداء وصدق في نيته، وأراد أن يتحرر بالكتابة من قيود الرق ليعبد الله - جلَّ وعلا - ولينفع نفسه وغيره، فإن الله - جلَّ وعلا - يعينه.

ومثله من تحمل بعض الديون لحوائجه الأصلية وهو يريد أداءها، بخلاف من أخذ أموال الناس تكثراً.

ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس اليوم أصبحوا لا يحسبون أي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (٣٢١٨)، وهذا سياقه، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (١٧٤/٢).

تنبيه: الصواب أن الحديث في السنن إلا عند أبي داود.



حساب للدين، فتجد الواحد منهم يتخبط ويرهق نفسه بالديون، فإذا لم يكن هناك سبب مقنع لتحمل هذه الديون فالدين خطر وشغل للذمة بلا ضرورة، وإذا كانت الشهادة وهي القتل في سبيل الله تكفر كل ذنب إلا الدين^(١)، فهذا يدل على أن الدين شأنه عظيم، وقد امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على مدين حتى ضمن الدين^(٢)، وعلى هذا من تحمل دينًا لحاجة مع نية الوفاء فحكمه حكم هذا المكاتب.

«الناكح يريد العفاف» وذلك لما في الزواج من مصالح دينية وديوية، وهو من سنن المرسلين، وقد أوجبه بعض أهل العلم مطلقًا، وإن كان الصحيح - وهو رأي جمع من أهل العلم - أنه تنتابه الأحكام الخمسة، ومن رغب عنه فقد رغب عن السنّة، ولو كان ذلك بحجة تفرغه للعلم أو للجهاد أو للعبادة.

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين (١١٧ - ١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة «أن رجلاً قال: يا رسول الله قال: رأيت إن قُتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل ﷺ قال لي ذلك»، وأخرج بعده (١١٩ - ١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتني بجنائز، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتني بجنائز أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتني بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلّى عليه. وأخرجه أيضًا كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٤ - ١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه.



فالمزواج تعاون على البر والتقوى، وإبقاء للنوع الإنساني، وهو تحقيق لأمره ﷺ فقد أمر النبي ﷺ بالزواج فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

واختلف العلماء في كون النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطاء أو العكس، أو هو حقيقة في كليهما^(٢)، والذي قرره شيخ الإسلام ﷺ أن امثال الأمر لا يتحقق إلا باجتماع الأمرين^(٣)، فلو عقد شاب على امرأة ولم يدخل بها، وطلقها لم يمثل قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، بل لا بد من تحقق الأمرين، وهذا في النكاح المأمور به.

أما النكاح المنهي عنه فالنهي ينصرف إلى العقد وحده، وإلى الوطاء وحده، وإلى الأمرين من باب أولى، فمثلاً قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قد يقول قائل: المراد به العقد؛ لأن النكاح حقيقة في العقد، فيقال له: هل يتصور أن الشرع يحرم العقد ويبيح الوطاء؟

أو يقول مثلاً: المراد بالنكاح الوطاء؛ لأنه حقيقة فيه، فيجوز العقد

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣)، منح الجليل (٢٥٤/٣)، مغني المحتاج (٢٠٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٢١/٢).

(٣) قال في الإنصاف (٦/٨): «وقال الشيخ تقي الدين ﷺ: هو في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر ب كله، في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلاً: «انكح ابنة عمك» كان المراد العقد والوطاء، وإذا قيل: «لا تنكحها» تناول كل واحد منهما»، وينظر: الفتاوى الكبرى (٤٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٨٦/٢١).



عليهن دون وطئهن. وهذا لا يمكن أن يقال، فلا بد - إذن - من اجتناب الأمرين معًا.

ولما أعلن غازان بن أرغون^(١) الدخول في الإسلام - إن كان أسلم حقيقة والله يتولى السرائر - كان تحته نساء أبيه، وكان أحبهن إليه خاتون، فقيل له: إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، فهم أن يرتد عن الإسلام، وخاف أحد خواصه من أهل العلم سطوته وردته وبطشه وانتقامه من المسلمين، فقد كان ظالمًا باغيًا معتديًا، فقال له: إن عقد أبيك على هؤلاء النسوة باطل؛ لأنهم كانوا كفارًا، ولم تكن خاتون معه في عقد صحيح، فاعقد أنت عليها فإنها تحل لك! وكان هذا التخريج من أجل الضرر المتحقق^(٢)، وهذا العالم تجرأ، ورأى أن من المصلحة العامة للأمة أن يُترك وما تولى، فتقع مفسدة خاصة به وبنسائه، وأن هذا أسهل من مفسدة عامة جائحة بالأمة، لكن حتى على هذه الفتوى لا يسوغ له أن يطأ هؤلاء النسوة اللاتي وطأهن أبوه ولو بعقد باطل بحال.

وأهل العلم يتفاوتون في تقرير المصالح والمفاسد، ولا ريب أن مثل هذه الفتوى باطلة - وإن قال بعضهم: إنها عين الفقه - ما لم يكن الضرر متحققًا والبلاء متعديًا على الأمة.

(١) هو: غازان بن أرغون بن أبغا بن هولاکو بن تولى بن جنکزخان، كان شابًا عاقلًا شجاعًا مهيبًا مليح الشكل، أسلم في سنة (٦٩٤هـ)، ثم فشا الإسلام في التتار، وكان ملك خراسان بأسرها والعراق وفارس والروم وأذربيجان والجزيرة، توفي سنة (٧٠٣هـ) ببلاد قزوين. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/٢ - ٣) وقال بعد القصة: «فرحم الله ذلك المفتي»، والدرر الكامنة (٢٤٩/٤)، وأعيان العصر للصفدي (٩/٤)، وقال الصفدي: «ولاموا من أفتاه، فقال: إنما قلت ظاهر الشرع، وإن تسهلت فالتسهل في ارتكاب غازان بمحرم واحد أسهل من أن يرتد كافرًا، وينتصب لمعاداة الإسلام وأهله. فاستحسن ذلك من قوله، وعرف فيه حسن قصده».

فالمتزوج لأجل العفاف موعود بالعون من الله، ومن أوفى بوعد
من الله؟!!

والمشاهد في حياة الناس اليوم البعد كل البعد عن الهدى النبوي في
النكاح، فهل من يخسر في ليلة واحدة خمسمائة ألف ريال يدخل في الوعد
بالعون ويرجى لمثله ذلك؟

إن هذا من المخالفات العظيمة في الزواج، وفاعله من المبذرين: ﴿إِنَّ
الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وأخو الشيطان لا يستحق العون.
والمقصود هنا المتزوج المحقق للهدف الشرعي من الأمر بالزواج،
المتثل للتوجيهات الشرعية، والوصايا النبوية في الزواج، الذي يريد أن يعف
نفسه، ويعف زوجته، ويحصل بينهما من الأولاد من يعبد الله، ويدعو لهما
بعد وفاتهما.

«والمجاهد في سبيل الله» المجاهد في سبيل الله لأجل إعلاء كلمة الله،
الذي يتحمل من الحملات ما يعينه على الجهاد، ودحر العدوان عن عباد الله
المسلمين، مثل هذا يعينه الله - جلّ وعلا - على تسديد ما تحمله من أجل
الجهاد.





الحديث التاسع والأربعون



عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». رواه البخاري ومسلم ^(١).

الشرح

المحرمات في النكاح إما أن تكون بالنسب والولادة، أو بالمصاهرة، أو بالرضاع، فالمحرمات بالنسب مفصلة في سورة النساء في قوله - تعالى -:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وما حرم بسبب المصاهرة مذكور في الآية نفسها: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا الحديث فيه أن كل ما حرم لأجل النسب يحرم ما قابله لأجل الرضاعة، وسوف يأتي تفصيله.

وهنا مسألة مهمة وهي: هل يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة؟ فأخت الزوجة - مثلاً - تحرم على زوج أختها ما دامت أختها في عصمته،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء... (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢) - (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٣).

فهل أخت الزوجة من الرضاعة تحرم على زوج الأخت؟ ومثلها زوجة الابن من الرضاعة هل تحرم على زوج المرضع؟

أما زوجة الابن من الرضاعة فقد يقال: إنها لا تحرم لظاهر قوله - تعالى -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن التنصيص على بنوة الصلب قيد يخرج ما عداه من بنوة، ولكن الجمهور^(١) - وقد قيل بالإجماع في هذه المسألة^(٢) - قالوا: إنها تحرم لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وأما القيد في الآية: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فيخرج الولد بالتبني فقط، فيدخل ولد الرضاعة في حكم الآية بدلالة السنة.

ولا يخرج بقيد: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ زوجة الحفيد؛ لأن ابن الابن ابن صليب.

والاحتياط في باب الرضاع حسن، فلا يتزوج زوج الأم زوجة ابنه من الرضاعة، ولكن زوجة الابن من الرضاعة لا تكشف لأب الزوج عما تكشفه لمحارمها، وهذان الحكمان ظاهرهما التعارض، وليس كذلك، فقد قال ﷺ في الولد المتنازع عليه بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة: «هولك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة»^(٣)، وسودة أخت عبد بن زمعة وابنة ابن أخيها، ومع ذلك قال: «واحتجبي منه»؛ لما رأى من الشبه البين بعتبة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٠)، الهداية (١/١٨٧)، الثمر الداني (ص ٤٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٢)، وينظر: تفسير الطبري (٨/١٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢١٢)، زاد المعاد (٥/١٢٤).

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٦): «وحرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصلب، بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»». وينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



فالاحتياط في مثل هذا الباب وارد، ومن ترجح عنده شيء بدليله الذي يدين الله - جلَّ وعلا - به فتبعه لا يلام في فعله؛ ويبقى أن الاحتياط مطلوب.

وكذا أخت الزوجة من الرضاعة فالاختياط منعها، لعموم قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالآية تتناول الأخوة من النسب بأن تكون أختًا شقيقة أو لأم أو لأب، وكذلك من الرضاع، وهو الأحوط، وهو قول جمهور العلماء^(١).

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» فالأم والأخت والبنت من الرضاعة حرام، ويختلف العلماء فيما كان من الرضاعة له نظير مما حرم بالمصاهرة، والاحتياط المنع، وقد بيَّناه.



(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٨٤)، الفواكه الدواني (٢/١٥)، مغني المحتاج (٣/١٨٠)، الإنصاف (٨/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٤)، المستدرک علی مجموع الفتاوى (٤/١٦١).



الحديث الخمسون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر». رواه مسلم^(١).

الشرح

«لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر» هذا الحديث مقياسٌ ومعياريٌّ للتعامل بين الزوجين، فالمؤمن لا يستعجل في أموره؛ لأنه قد يرى من أخلاق زوجته ما يكرهه، فيقلها ويبغضها لأجله ثم قد يتركها ويفارقها، وهذا مع الأسف الشديد الواقع على كثير من الزوجات في هذه العصور المتأخرة، ونسبة الطلاق في الأيام الأولى من الزواج مرتفعة جدًا، والسبب أن هذا الزوج كان متوقعًا أحلامًا وصفاتٍ في هذه الزوجة، ثم فوجئ من أول يوم بأن فيها خلقًا لا يرضاه، والتوجيه النبوي ألا يتعجل، وإذا وقف منها على خلقٍ ذميم فلينظر إلى الأخلاق الأخرى الحسنة، وهل يتصور أن المرأة مبرأة من كل عيبٍ ونقص، وأنها مشتملة على كل فضل وكمال؟ كلا، لو كان في نساء الدنيا مَنْ هذه صفتها ما صار للجنة ونسائها مزية، بل لا بد من العيب والنقص، وليس هذا خاصًا بالنساء، فالرجال كذلك، وقد تقدم امرأة على قبول زوج لما تسمع عنه من وصفٍ وثناء، وأنه صاحب علمٍ وفضلٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، وزاد في آخره: «أو قال غيره»، وأحمد (٨٣٤٥).



وخلقٍ، فتفاجأ من أول يوم أن الواقع أقل مما توقعته بكثير، فتنشز، فالمرأة أيضاً مطالبة بالألا تستعجل، إن كرهت منه خلقاً ترضى منه آخر؛ وإنما خوطب الأزواج في مثل هذا؛ لأن الأمر بأيديهم، وهم أهل القرار والحسم، وإذا كرهوا طلقوا، بخلاف المرأة.

وهناك أخلاقٌ وصفاتٌ لا يمكن الصبر عليها، سواء من جهة الرجل أم من جهة المرأة، وهناك أمور محتملة، يعتاد عليها بالتدرج، فمثل هذه هي التي جاء التوجيه بالصبر عليها، وغض الطرف عنها، والنظر إلى الصفات الحميدة في هذه المرأة، وكذلك يقال في جانب الرجل.

ويجب أن يتأنى ولا يستعجل في قبول الزوج أو الزوجة بمجرد السماع، فكم من امرأة أقدمت على قبول شخصٍ بسبب انتشار سمعته؛ ولم تكن تعرف عنه ما يخفى من معاملته في بيته، فكان من أسوأ الناس خلقاً؛ فتمنت أن لو كانت تأنت، ولم تُقدم إلا على بيته، فلا بد من التحقق والتأكد من الطرفين، ولذا أمر الرجل أن ينظر إلى المرأة إذا أراد خطبتها، فقال ﷺ لرجل: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١)، ليقدم أو يحجم عن بيته، ولا يفاجأ بما سيندم عليه فيما بعد، ثم يحصل الفراق، فإذا حصل النظر، وركن إليها وركنت إليه، فإنه في الغالب لا يحصل بينهما شيء إلا في الأخلاق الخفية عادةً.

والإذن برؤية المخطوبة دليل على أن الأصل هو المنع، وأن الأصل تستر المرأة عند الأجانب، وتغطيتها وجهها، ولو كنّ سافرات الوجوه لَمَا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، وأحمد (١٨١٧٣)، وصححه ابن القطان كما في إحكام النظر (ص٤٧١)، ينظر: البدر المنير (٥٠٣/٧).



احتاج جابر رضي الله عنه أن يختبئ لما أراد أن يخطب امرأة^(١)، ولما دعي إلى النظر إلى من يراها باستمرار، فهذا من أدلة وجوب تغطية الوجه عند أهل العلم، والأدلة في ذلك كثيرة متظاهرة، ولا يطالب بنزع الحجاب إلا من في قلبه نفاق، من قال الله فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ ادْفَعْ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ لِيَنْ لَرَّ يَنْتَهُ الْمُنْفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩، ٦٠].

نعم؛ قد يوجد من أهل العلم والفضل والتقوى من بحثوا المسألة وترجع عندهم قول مخالف للمشهور المتوارث، فهذا شيء آخر؛ ولكن كثيرا ممن ينبش مثل هذه المسائل ويحركها جاهل في قلبه شيء، والدعوة إلى ترك الحجاب من أوائل المعاصي التي زاولها إبليس، فقد سؤل لآدم وأملى له أن يأكل من الشجرة، لماذا؟ ﴿لِيَبْدِيَ لَهَا مَا وُورِي عَنْهَا مِنْ سَوْءَاتِهَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، فهذه وظيفة إبليس وأتباعه، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي قوله ﷺ: «مؤمن مؤمنة» تنبيه على أن هذا التوجيه إنما ينتفع به المؤمنون، أهل الإنصاف من أنفسهم، الذين يحبون الله ويبغضون له، فإذا وجدوا قبيحا نظروا للجانب الحسن، فدفعوا قبح هذا بحسن ذاك، ما لم يكن هذا الخلق قاذحا في الدين كالتساهل في العرض ونحوه مثلا، وكذلك المرأة لو وقفت من زوجها على أمر رديء كديانة ونحوها - والعياذ بالله -، فمثل هذا لا قرار معه، ولا صبر عليه.

(١) إشارة إلى قول جابر رضي الله عنه: «فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبتني فتزوجتها»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها (٢٠٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٧) - والسياق لهما -، وحسنه الحافظ في الفتح (١٨١/٩)، وقد جاء هذا الفعل عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤).



الحديث الحادي والخمسون



عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك». رواه البخاري ومسلم^(١).

الشرح

«يا عبد الرحمن بن سمرة» وخطابه ﷺ للواحد من أمته خطاب للجميع، فكل واحد منا يتجه له هذا الخطاب، «لا تسأل الإمارة»، وفي حكم الإمارة جميع الوظائف، وكان الناس في صدر الإسلام لا يحتاجون إلا إلى أمير، والأمير هو المفتي والقاضي والحاكم المنفذ، وكان يسمى عاملاً؛ لأنه يعمل للأمة لا لمصلحته الخاصة، وكان الإمام الأعظم يعين في كل بلد عاملاً.

والنهي عن سؤال الإمارة؛ لأن سؤالك لها - مع ما تتطلبه من شروط وكمالات - تزكية للنفس، فكأنك إذا سألت ولاية أو إمارة أو قضاء تقول لمن تسأله: أنا كفو لهذا العمل، وكذلك كان النهي عن سؤالها؛ لأنها مزلة قدم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، والسياق له، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً... (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٥٣٨٤).

فإذا أُعطيَتْها فأنت مقبل على خطر عظيم، فتدخل في أمرٍ تظنه سهلاً ميسوراً ثم تتورط في أمور لم تكن تحسب لها حساباً.

ولمَّا زار ابن عمر عبدَ الله بن عامر رضي الله عنه في مرضه طلب منه ابن عامر أن يدعو له وأن يوصيه، فقال ابن عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»، وكنت على البصرة^(١). فابن عمر لم يشهد عليه بشيء واضحٍ تيقنه، ولكن مجرد كون الشخص كان عاملاً على البصرة يغلب على الظن أن يدخل عليه شيء من مال بغير حقه، والذي يُؤخذ من بيت المال بغير حق غلول؛ لأن الإنسان إذا خلي بينه وبين ما يشتهي، وما يميل إليه طبعه، ولم يكن عليه حسيب ولا رقيب، فلا بد أن يتساهل في بعض الأمور إلا من رحم الله.

«فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وكلت إليها؛ يعني: إذا سألتها فأعطيَتْها وگلک الله إلى نفسك ودعاويك؛ والإنسان إذا وكل إلى نفسه وكل إلى ضعف وعجز.

«وإن أوتيتها عن غير مسألةٍ أعنتَ عليها» وإذا لم يستشرف لهذا العمل، لا سيما إن كان لم يوافق عليه إلا بعد إلحاح، فمثل هذا لا ريب أن الإعانة والتوفيق يكون حليفه بإذن الله تعالى، وأي مسلم يستغني عن إعانة الله - جلَّ وعلا - وعن توفيقه؟! -

يقول ابن تيمية رحمته الله: «وقد جاءت شواهد السُّنة بأن من ابتلي بغير تعرض منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيف عليه»^(٢).

ومن المسائل المتعلقة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة» أن الإنسان قد يرى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٤٧٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢١/١٠).



من نفسه تعيّن عملٍ ما عليه بحيث لو أسند إلى غيره ضاع، فهل له في هذه الحالة أن يسأله؟ نعم، له ذلك، بدليل قول يوسف: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأنه خيرٌ من سيتولاه، ولو وُكِّل إلى غيره لحصل فساد عريضٌ، فإذا توافرت الشروط المطلوبة لولاية من الولايات، ورأى العبد تعيّن الولاية عليه، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه، فحينئذ يسوغ له أن يسأل، ولو كان المقصود سيحصل بغير التصريح بالسؤال فحسن، ويرجى له الإعانة على ما سأل وحصول المقصود.

ومما اشتمل عليه الحديث مسألة اليمين «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها»، لو حصل بينك وبين فلان من الناس نزاع وأقسمت ألا تدخل بيته، أو لا تكلمه، ثم رأيت من المصلحة أن تكلمه وتدخل بيته؛ أي: رأيت غيرها خيراً منها، «فأنت الذي هو خير وكفّر عن يمينك»، وفي بعض الروايات تقديم الكفارة: «فكفّر عن يمينك وأنت الذي هو خير»^(١) والكفارة لها سبب وهو انعقاد اليمين، ووقت وهو الحنث، والقاعدة: أن العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب فإنه لا يجوز تقديمها على السبب اتفاقاً، ويجزئ تأخيرها عن الوقت اتفاقاً، والخلاف في جواز تقديمها على الوقت، فمثلاً كفارة اليمين سببها انعقاد اليمين؛ فإذا أخرج رجل كفارة يمين طعام عشرة مساكين، وأعطاهما مستحقها؛ لاحتمال أن يحلف مستقبلاً ثم لا يجد كفارة، فهذا لا يجزئ اتفاقاً؛ لأنّ الكفارة وقعت قبل انعقاد السبب وهو اليمين، فإن حلف فلا تجب عليه الكفارة بمجرد وجود السبب، وهو اليمين؛ لأن وقت تعين الوجوب هو الحنث في يمينه، فإنه قد يحنث فيكفر، وقد لا

(١) هي رواية البخاري أول كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً... (١٦٥٢)، وقد جاء تقديم الكفارة على الحنث عن غير واحد من الصحابة خارج الصحيحين.



يحنث بل يفي بمقتضى يمينه فلا تجب عليه كفارة، فهو إذا حلف وانعقدت يمينه، فأخرج كفارة اليمين وقال: إني حلفت ولا أدري هل أفني أو أحنث؟ فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم^(١).

وهنا يقول: «فأنت الذي هو خير» يعني: احنث في يمينك ما دام الحنث خيراً من الوفاء «وكفّر عن يمينك»، ولو قدم الكفارة قبل الحنث جاز؛ لرواية: «فكفّر عن يمينك واث الذي هو خير».

وكذلك دم القرآن سببه الجمع بين النسكين، فالذبح قبل الإحرام لا يجزئ، وأما بعده وبعد أن طاف القارن طواف القدوم، وسعى سعي الحج، ففيه الخلاف المذكور؛ لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ إلا أيام العيد^(٢).

وأما كفارة الظهر فلا بد أن تكون قبل المسيس؛ لنص القرآن: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

فالقاعدة: «العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب أو قبل شرط الوجوب» ذكرها ابن رجب في قواعده، وذكر لها أمثلة كثيرة فليرجع إليه^(٣).

(١) ذهب الجمهور إلى الصحة على خلاف في بعض التفصيلات، وأبطله الحنفية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٩)، الرسالة لابن أبي زيد (ص ٨٧)، روضة الطالبين (١١/١٧)، مطالب أولي النهى (٦/٣٧٦).

(٢) وهو مذهب الثلاثة عدا الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، مواهب الجليل (٣/٦٣)، تحفة المحتاج (٤/١٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٨١)، القواعد لابن رجب (ص ٧).

(٣) (ص ٦ - ٨)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٢)، الموافقات للشاطبي (١/٤١٦)، التحبير للمرداوي (٣/١٠٥٨).

وهنا مسألة تقع كثيرًا، وهي اليمين التي يراد منها الإكرام، كأن تحلف على شخص أن يأكل عندك مثلًا، أو بعد تقديم الطعام أن يبدأ بالأكل إكرامًا له، فهل تكفر إن حنثك فلم يفعل ما حلفت عليه لأجل إكرامه؟

في «الصحيح»: «أن أبا بكر تَضَيَّفَ رَهْطًا، فقال لعبد الرحمن: «دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء»، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لتلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: «ما صنعتم؟» فأخبروه، فقال: «يا عبد الرحمن»، فسكت، ثم قال: «يا عبد الرحمن»، فسكت، فقال: «يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت»، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، قال: «فإنما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة»، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: «لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك»، فجاءه، فوضع يده فقال: «باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا»^(١)، وزاد مسلم: «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، قال: فأخبره، فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»، قال: ولم تبلغني كفارة»^(٢).

فاستدل بعض أهل العلم بقول الراوي هذا على أن اليمين التي يراد منها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٦١٤٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٧٧ - ٢٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، الموطن السالف، وقال النووي (٢٢/١٤) معلقًا على قوله: لم تبلغني كفارة: «يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه». وقال ابن حجر في الفتح بعد نقله كلام النووي (٦/٦٠٠): «كذا قال».



الإكرام لا تلزم فيها الكفارة^(١).

ويدخل في هذا الحديث - عند بعضهم - اليمين التي يقصد منها الحث على فعلٍ أو المنع منه، كمن يطلق زوجته إن خرجت أو دخلت أو زارت أهل فلان، فمقتضى اليمين عند شيخ الإسلام ومن يقول بقوله أنه يكفر كفارة يمين، ولا شيء عليه^(٢)، والفروع المترتبة على الحديث كثيرة جداً.



-
- (١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٥٠٠ - ٥٠١): «وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعله فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكرٍ بالوقوف في الصف ولم يقف».
- (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/١٢٠ - ١٥٠)، المستدرک علی الفتاوی (٥/١٨)، فتاوی اللجنة الدائمة (٢٠/١٧٦).



الحديث الثاني والخمسون



عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري^(١).

الشرح

«من نذر أن يطيع الله» النذر: إلزام المكلف نفسه لله تعالى شيئاً غير محال، فمن نذر لله طاعة فيلزمه الوفاء بالنذر، إلا إذا عجز، والمنذورات إما أن تكون واجبات أو مستحبات بأصل الشرع، فتأكد إذا قارنها نذر أو عهد أو ميثاق، ومجرد النية لا توجب وفاءً، فلو قال شخص في نفسه: لو جاء الراتب أتصدق بمائة ريال، فهذا مخير إذا جاء راتبه، إن شاء أمضى ما نواه، وإن شاء ترك، فأما إذا تحدث بذلك في المجالس وحفظ ذلك عنه الناس فقد تأكد الوفاء به، فإذا قرن ذلك بلفظ النذر أو ما في معناه كالعهد والميثاق، كان الوفاء أشد تأكيداً، إن لم يف به دخل في الذم الوارد في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، فمن نذر أن يتصدق بمبلغ معين لزمه الوفاء؛ لأن الوفاء بالنذر واجب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).



لا سيما إذا كان في طاعة، ومثله لو نذر شيئًا مباحًا ويستطيع الوفاء به، فيجب كذلك.

«من نذر أن يطيع الله فليطعه» فالطاعة المنذورة يجب على المستطيع الوفاء بها، سواء كان النذر نذرًا مطلقًا أم لسبب، فالمطلق كمن ينذر طاعة ولا يقيدها بحصول مطلوب له، فيقول مثلاً: لله عليّ أن أتصدق بكذا، أو أصوم يوم كذا ونحو ذلك، والمقيد من يجعل النذر في مقابل غرض يحصل له، فإن حصل فعل كذا من الطاعات، كمريض يقول: لله عليّ إن شفاني الالتزام بصيام داود، أو إن ردّ الله غائبي فعليّ أن أتصدق بكذا، فهذا يلزمه الوفاء إلا إذا عجز فيكفر كفارة يمين.

هل لمن عجز عن القيام بالمنذور وكان لهذا المنذور بدل أن يلجأ إلى البديل؟ فالصيام - مثلاً - بدله الإطعام بالنسبة للعاجز، فهل لمن نذر أن يصوم صيام داود، وعجز عن الوفاء لكبيرٍ أو مريضٍ لا يرجى برؤه أن يكفر كفارة يمين لعجزه عن النذر كله، ويخرج بذلك من عهدة النذر، أو يطعم عن كل يوم مسكينًا إلى الأبد؛ لأن الصيام له بدل عند العجز عنه وهو إطعام مسكين عن كل يوم؟ المسألة لا تخلو من الخلاف^(١)، والصحيح: أن بين ما وجب بأصل الشرع وما وجب بالنذر فرقًا، فهناك فرق كبير بين صيامٍ أوجبه الإنسان على نفسه، وصيامٍ هو في الأصل ركن من أركان الإسلام، وأيضًا أهل العلم يقررون أن النذر باب غريب من أبواب العلم؛ وذلك لأن الأصل أن الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد جلاً وحرمةً، فإذا كانت الغاية في النذر - وهي الوفاء به - واجبةً، فالأصل أن تكون وسيلته كذلك واجبةً، بينما نجد أن الوسيلة هنا - وهي

(١) ينظر: مراقي الفلاح (ص ٢٦٠)، مواهب الجليل (٣/٣٢٠)، الفروع لابن مفلح (١١/٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٨).



النذر نفسه - مكروهة^(١)، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»؛ لأن المعصية في الأصل ممنوعة شرعًا، والذي ينذر المعصية آثم، كمن نذر أن يقطع رحمه أو يعق والديه أو أن يعتدي على جاره أو يسرق أو يزني...، فلا يجوز له أن يفى بنذره فيعصي، وفي لزوم الكفارة في هذه الحال خلاف يراجع في المطولات^(٣).



(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٢/١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب كفارة اليمين، والمالكية والشافعية إلى عدم وجوبها. ينظر: بدائع الصنائع (٩٢/٥)، الذخيرة للقرافي (٧٢/٤) وما بعدها، الفواكه الدواني (٤١٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٥/٦)، الإنصاف للمرداوي (٩٢/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣).



الحديث الثالث والخمسون



عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، ألا، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده». رواه أبو داود والنسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس^(١).

الشرح

«المسلمون تتكافأ دماؤهم» المسلمون تتساوى وتتماثل دماؤهم في الدية والقصاص، فإذا قتل المسلم مسلماً أقيده، بخلاف الكافر والمسلم فلا تكافؤ ولا تماثل بينهما، وكذلك الحر والعبد المسلمان على خلافٍ معروف عند أهل العلم^(٢)، والكفاءة إنما تكون بالإسلام والإيمان، لا بالنظر إلى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤)، ببعض الاختلاف، ففيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده»، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر (١٥٨/٩).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم»، وفي سنده من ترك، وللحديث شواهد أخرى تنظر في: البدر المنير (١٥٩/٩)، نصب الرأية (٣٣٤/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، منح الجليل (٥/٩)، مغني المحتاج (١٧/٤)، المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).



الأصل والحسب واللون، فإذا وجد وصف الإيمان في شخص فهو كفؤ لأخيه المؤمن، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسودَ على أبيض ولا لأي فارق آخر غير التقوى والإيمان، اللّهُمَّ إلا ما سبق ذكره من الحر والعبد عند بعض من يمنع قتل الحر بالعبد، فإذا تحقق الشرط - وهو الإسلام - تكافأت الذمة، فيقتل المسلم بالمسلم، فالكفاءة لا يطلب لها غير الإسلام.

وقل مثل هذا في كفاءة النكاح، فالمسلم كفؤ للمسلمة، وقد ترجم الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيحه فقال: «باب الأكفاء في الدين»^(١)، فجعل الكفاءة في الدين، وأورد تحته حديث ضباعة بنت الزبير حين قال لها النبي ﷺ: «حَبِّي واشترطي، وقولي: اللّهُمَّ محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود^(٢)، والمقداد مولى، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ابنة عم النبي ﷺ، فدل على أن الكفاءة في الدين فقط، وأما غيره من الأنساب والألوان والبلدان فلا قيمة لها.

«ويسعى بذمتهم أدناهم» أدنى المسلمين وأقلهم شأنًا إذا أعطى العهد والميثاق لأحد لزم جميع الأمة الوفاء بهذا العهد والميثاق.

«ويرد عليهم أقصاهم»؛ يعني: في هذا العهد والميثاق، أو كما قال

(١) صحيح البخاري (٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر... (١٥٤ - ١٢٠٧)، قال ابن حجر (١٣٥/٩): «ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب».



الشراح: «إذا دخل العسكر دار الحرب، فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردة السرايا وظهر يرجعون إليهم»^(١).

«وهم يد على من سواهم» في استجابة الطلب من أقصى بلاد المسلمين إلى أقصاها، بحيث إذا استنصر المسلم في أقصى بلاد المسلمين كان على المسلم في أقصاها أن يرد هذا الطلب بالقبول: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وكل هذه المعاني تدل على أن المسلمين يد واحدة، فلا تفرقهم أصول ولا أعراق، ولا تربة، ولا إقليم، ولا حدود، وأنهم صف واحد على كل من ليس مسلماً، فإذا احتاج مسلم في الشرق لمسلمي الغرب وجب عليهم نصرته، يقول - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَبِينَهُمْ مِمَّنْ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] يقول ابن العربي: «إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك»^(٢)، وهذه مبالغة لإثبات الحكم؛ وقد ثبت في السنة من حديث أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٣)، فيجب نصر المسلم، فإذا كان ظالماً فنصره بكفه عن الظلم، وإن كان مظلوماً فنصره

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤/٤)، وينظر: الفائق (٣/٢٦٥)، شرح المشكاة للطيب (٢٤٦٩/٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٤/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥).

بالسعي في رفع الظلم عنه لمن كان قادرًا عليه، ولكنّ الأمور والأحوال والظروف لها ما يحتف بها من القرائن الشرعية التي يجب عدم إهمالها، فإن كنت عاجزًا عن نصره فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

«ألا لا يُقتل مسلم بكافر» لو أن مسلمًا قتل كافرًا لا يقاد به.

«ولا ذو عهدٍ في عهده»؛ يعني: لا يخفر ذو عهدٍ في عهده، وجاءت رفعًا لَوَهْمٍ قد يقع في أذهان البعض؛ لأن الجملة السابقة «لا يقتل مسلم بكافر» قد يفهم منها بعض الجهال أن في هذا ترخيصًا وإباحة لقتل الكافر، والمعاهد والذمي كافرين، فيتساهل ويقول: ما دمت لا أقاد به فسأقتله، ولهذا ذُيل الحديث بهذه الجملة، فلو قدر أن مسلمًا قتل كافرًا لأسبابٍ فلا يقاد به؛ ولكن لا يجوز بحال أن يخفر ذو عهدٍ في عهده، بل لا بد من الوفاء بالعهود: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وذو العهد هو: المعاهد الذي دخل بلاد المسلمين بعهد، أو هو في بلده ولكن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق. وقد جاء في حرمة قتله الكثير من النصوص، من ذلك قوله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(١)، وقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجِيبُهُ يوم القيامة»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص الثابتة الصحيحة الصريحة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، رقم (٣٠٥٢)، من حديث صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ونيّة عن رسول الله ﷺ. سكت عنه أبو داود، قال الزركشي: «إسناده لا بأس به، ولا يضره جهاله من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة فإنهم عدد كثير»، وجوّد العراقي إسناده وقال نحو ما قال الزركشي. وأطال السخاوي في المقاصد (ص ٦١٦) في بيان ما يشهد له. ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص ٣٣)، التقييد والإيضاح (ص ٢٢٤)، شرح التبصرة والتذكرة ٧٧/٢.



ومما ينبغي أن يتنبه له أن إقامة الحد أو العقوبة على من استحق القتل - مثلاً - من مسلم محصن زانٍ أو قاتلٍ أو غيره أو كان مرتدًا أو حربياً هو من واجبات ولي الأمر ومن ينوب عنه في كل بلد، وليس للأفراد تنفيذ الحدود أبدًا، فلو ثبت على شخص أنه لا يصلي، ودعي فلم يستجب، فالجمهور على أنه يقتل إما ردة عند من يكفره بترك الصلاة، أو حدًا عند الآخرين؛ ومع هذا ليس لفرد من الرعية أن يقتله بحجة أنه يقيم عليه شرع الله؛ لأن هذا افتئات على ولي الأمر، ودعوة لخلق الفوضى والهرج في المجتمع، فكلما أراد رجل قتل آخر فعل وقال: إنه فعل كذا وكذا من موجبات القتل، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقنته فتقتلونه»^(١).

وذلك لأن كل اثنين يصير بينهما مشاحة ومشاحنة لا يعجز أحدهما أن يستدرج الآخر حتى يدخله بيته فيقتله، ثم يقول: وجدته عند امرأتي. نعم؛ عليه أن يرفع بشأن كل من قارف ما يوجب الحد - إذا لم يكن ممن يصلح ستره - إلى ولي الأمر ليطبق عليه الحد، وتطهر المجتمعات من المفسدين والمجرمين، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد (٤٢٣)، ومسلم أول كتاب اللعان (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



الحديث الرابع والخمسون



عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب ولم يُعلم منه طِبُّ فهو ضامن». رواه أبو داود والنسائي^(١).

الشرح

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذه السلسلة صحيحة رويت بواسطتها أحاديث كثيرة، والخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، فمنهم من يصححها، ومنهم من يضعفها، ومنهم من يتوسط فيحسنها^(٢)، فالمسألة خلافية بين أهل العلم، وسبب الخلاف عود الضمير في قوله: «عن جده»، فهو عمرو ابن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٥)، وقال: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا يدرى صحيح هو أم لا»، والنسائي، كتاب القسامة باب صفة شبه العمدة... (٤٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، وقال الدارقطني عقبه (٣/١٩٦): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٦٢): «من أرسله أقوى ممن وصله»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرک (٤/٢٣٦)، وله شاهد مرسل أخرجه أبو داود عقب حديث الباب (٤٥٨٦).

(٢) ينظر: المراسيل لأبي داود (ص ٩٠)، وسؤالاته لأحمد (ص ٢٣١)، تاريخ ابن معين (٤/٤٦٢)، علل الترمذي (ص ١٠٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٣٨)، كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٧١ - ٧٤)، المدخل للحاكم (ص ٤٠)، شرح التبصرة للعراقي (٢/١٨٧)، التنكيل للمعلمي (٢/٨٦٩ - ٨٧٠).



شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبوه هو شعيب ابن محمد، وجدُّ عمرو محمدٌ، فهل الهاء في «جده» تعود إلى جد عمرو فيكون محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تابعي فحديثه مرسل، أم تعود إلى جد أبي عمرو وهو شعيب فيكون الصحابي عبد الله بن عمرو؟

وقد جاء التصريح بهذا الثاني في مواضع فليل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو^(١)، ويبقى النظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وكثير من أهل العلم صحح سماعه منه، وانتفى عندهم الإشكال^(٢)؛ وتوسط جمع من الحفاظ فقالوا: هذه السلسلة لا تصل إلى درجة الصحيح، ولا تنزل عن درجة القبول، فهي حسنة شريطة أن يصح السند إلى عمرو.

وتختلف عنها سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فأبو بهز حكيمٌ، وجدّه معاوية بن حيدة القشيري، فلا خلاف هنا في عود الضمير؛ لأنهم ثلاثة فقط، وأما حيدة فليس راويًا لأنه هلك قبل الإسلام، ولكنّ الخلاف في بهز نفسه هل يصل إلى درجة الاحتجاج أو لا؟

(١) قال ابن حبان في كتاب المجروحين (٧٣/٢): «وقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ويسميه فهو صحيح، وقد سبرت ما قاله فلم أجد من رواية الثقات المتقين عن عمرو فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق وبعض الرواة ليعلم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو فأدرج في الإسناد». وكذا نقل العراقي في شرح التبصرة (١٩٠/٢) عن العلائي قوله: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند، فهو شاذ نادر». وينظر: التنكيل للمعلمي (٨٦٩/٢).

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/٢): «قلت: قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في السنن بإسناد صحيح»، وللسراج البلقيني رسالة أسماها: «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده».



الأكثرين حكموا على هذه السلسلة بالحسن^(١)، ويبقى المفاضلة بين السلسلتين أيهما أقوى فيما لو حصل تعارض بين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع حديث من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والمسألة - أيضًا - فيها خلاف بين أهل العلم؛ لأن هذه السلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحح لها البخاري في غير الصحيح، فقد سأله الترمذي عن حديث لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: صحيح، وقال: أصح ما في الباب^(٢)، وخرج لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده تعليقاً^(٣)، فمنهم من يقول: إن هذه السلسلة أقوى؛ لأن البخاري صحح لها، ومنهم من يقول: بهز بن حكيم أقوى؛ لأن البخاري خرَّج له وإن كان تعليقاً^(٤).

«من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» تطب: أي: أظهر المعرفة بالطب، وزاوله وهو جاهل به، كمن جاءه شخص مجروح في يده، فقال المتطبب: إنه يخشى السراية إلى سائر الجسد، فلا بد من بتر اليد، فيضمن كل ما أتلفه.

ومفهومه أن الطبيب المشهود له بالخبرة والعلم في الطب إذا اجتهد فأخطأ، وعالج مريضاً بعلاج فمات المريض لا يضمن. فقوله ﷺ: «ولم يعلم منه طب» قيد مهم، يفيد ضمان من لم يُعلم منه الطب لكل ما أتلفه، سواء كان في النفس أم في الطرف.

وتجد الآن في مجتمعات المسلمين على كافة المستويات من يخالف

(١) ينظر: المجروحين لابن حبان (١/١٩٤)، سؤالات السجزي للحاكم (ص١٤٧)، والمدخل للحاكم (ص٤٠).

(٢) ينظر: علل الترمذي (ص١٧٣).

(٣) قال في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً... (١/٦٤): «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٣٠)، تدريب الراوي (٢/٢٥٩).

هذا الحديث بدءًا ممن يدعي العلم الشرعي ولم يُعرف به، فتراه يكلف الناس كفارات، ويحملهم عقوبات وجزاءات، فهذا يضمن كل ما ذهب على من أفتاهم، وهذا بخلاف ما لو اجتهد عالم مشهود له بالعلم والخبرة وأخطأ فإنه لا يضمن كما هو معروف.

كذلك لو جاء من ادعى خبرة بالهندسة المعمارية، ولم يُعلم منه ذلك، ووضع مخططًا لعمارة، فلما بُنيت العمارة وقعت فيضمن، لكن لو شهد له الناس بالخبرة والمعرفة بهذا الشأن فأخطأ لا يضمن.

وقل مثل هذا في جميع العلوم والصنائع، وكل مهنة لها أطباؤها، فكل من ادعى العلم بشيء ولم يُعلم منه ذلك يضمن إذا أفسد، بدءًا من ادعاء العلم ونزولًا إلى حوائج الناس في أبدانهم وممتلكاتهم.





الحديث الخامس والخمسون



عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه كلام، وله طرق، وكثير من أهل العلم على العمل بمعناه^(٢)، وجاء هذا المعنى في حديث: «ادْرؤوا الحدود بالشبهات»^(٣)،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب درء الحدود (١٤٢٤)، وقال: «وحدِيث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، من حديث النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في المعرفة (٣٢٨/١٢)، وأخرجه الحاكم (٤٢٦/٤)، من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد به مرفوعًا، وقال: «صحيح الإسناد». ومدار المرفوع والموقوف على يزيد بن زياد وقد قال فيه البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل (ص ٢٢٨): «منكر الحديث، ذاهب»، وقال النسائي: «متروك»، وينظر: البدر المنير (٦١٢/٨).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥٦٦/٩ - ٥٦٩).

(٣) أخرجه بلفظ: «ادْرؤوا الحدود بالشبهة». ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩١/٦٨)، من حديث عمر بن عبد العزيز به مرسلاً، وقال السخاوي في المقاصد (ص ٧٤): «قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف»، والحديث في مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا، ينظر: شرح مسند أبي حنيفة للقياري (ص ١٨٦)، وقال الصنعاني في السبل (١٥/٤): «ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة =



والعفو وإن مدح في الشرع وحث عليه كما في قوله - تعالى - ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ورحمة الله - جلَّ وعلا - سبقت غضبه^(١)، وغير ذلك من الآيات والنصوص إلا أن الحدود إذا تيقن وقوع موجباتها لا تدخل في هذا المدح والحث، ولا يجوز تعطيلها بحال، فإنها إنما شرعت لتنفيذ وتترتب عليها آثارها من تطهير المجتمعات وإصلاحها، والعفو عنها مضادة لهذه الآثار والغايات، ومحادة لله وشرعه، نعم إذا وقع إنسان ذو قدرٍ وشرفٍ وسؤددٍ في هفوة وأمكن أن يُدرأ عنه وتُقال عشرته فحسن^(٢)، والنبي ﷺ لقن ماعزًا حججًا ليدرأ عنه الحد بالشبهة المحتملة^(٣)، لكن إذا ثبت موجب الحد فتعطيله أو الشفاعة في تعطيله من شديد المحرمات، ومجرد الشفاعة في إسقاط الحد من حدود الله حرام، وقد غضب النبي ﷺ على أسامة لما شفع فيمن استحقت قطع اليد لأجل السرقة، فقال منكرًا عليه: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟»^(٤).

= صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلًا في الجملة»، وينظر: نصب الراية (٣/٣٠٩).

(١) إشارة إلى الحديث المشهور عن أبي هريرة مرفوعًا: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله - تعالى - ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ (٣١٩٤)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٧٥١).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٢١٤).

(٣) إشارة إلى حديث ابن عباس رضيهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكتني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، وفي حديث أبي هريرة: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. أخرجه البخاري، كتاب الحدود، الباب السالف (٦٨٢٥)، ومسلم - والسياق له - كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٢٢ - ١٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب =

فلا بد من أطر الناس على الحق، وتنفيذ شرع الله عليهم، وتطهير مجتمعات المسلمين من هذه القاذورات.

وقد وجد في هذا العصر من ينادي إلى الستر المطلق على كل عاصٍ، وهذه توطئة للإباحية، وتعطيل لحدود الله، والوسط في هذا الباب هو الواجب، فمن كان ذا قدرٍ وهيبةٍ وحصل منه هفوة لا تبلغ الحد ستر وأقيلت عثرته، وكذلك من وقع فيما يوجب حدًا وستر نفسه ولم يجاهر، وأظهر التوبة فكذلك، وأما أصحاب الجرائم وأرباب السوابق المجاهرون الكرارون في المعاصي فهؤلاء لا يسترون، وسترهم إغراء لهم بالمعصية والاستكثار من الجريمة، فلا بد من أطرهم على الحق، ويرى بعض أهل العلم تعزيرهم بما يؤدي إلى ردعهم وردع أمثالهم، ولو أفضى إلى القتل، وفي حديث شارب الخمر: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه»^(١)، والجمهور على أن هذا الخبر منسوخ^(٢)، ولذا يقول الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ

= الحدود، باب قطع السارق الشريف (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٦)، وأحمد (٧٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٠)، وابن ماجه الموطن السابق (٢٥٧٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم». وله شواهد عن عدد من الصحابة ينظر لها: نصب الراية (٣/٣٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٤١٢)، ووافقه الذهبي كما في مختصر التلخيص لابن الملقن (٧/٣١٦٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٦).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٥)، نيل الأوطار (٧/١٧٦).

بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(١).

وهذا الاتفاق منقوض، فقد قال بمقتضى الحديثين أقوام، فالقول بقتل الشارب في الرابعة نصره ابن حزم^(٢)، والسيوطي^(٣)، والشيخ أحمد شاكر وألف فيه رسالة^(٤)، ورأي شيخ الإسلام وابن القيم أنه يُقتل تعزيراً لا حداً^(٥)؛ فلإمام إذا رأى أن الناس لا يرتدعون بإقامة الحد أن يقتل تعزيراً حتى يكف الناس عن هذه الجريمة، ومن أوجب الواجبات على ولي الأمر حفظ الأمن، وإقامة الصلاة والحج والجهاد، وتطهير المجتمعات من الفساد والمفسدين، وقد صدرت الفتوى في عصرنا هذا بقتل مروج المخدرات تعزيراً؛ لأن ضررها في البلدان لا يُقدَّر قدره إلا الله^(٦).

«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» إذا كان الأمر محتملاً فالعفو والستر هو الأصل: «فإن كان له مخرج فخلو سبيله»، وقد أعرض النبي ﷺ

(١) جامع الترمذي (٦/٢٣٠).

(٢) ينظر: المحلى (١٢/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي (١/٣٨١ - ٣٨٣).

(٤) أصلها تعليقه على الحديث في شرح مسند أحمد (٥/٤٢٤ - ٤٦١) ثم استلت وطبعت مفردة واسمها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٥) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ١٥٦ - ١٥٧)، حاشيته على السنن (١٢/٥٦ وما بعدها).

(٦) جاء في فتوى لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم: ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ ما يأتي: «بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأخطار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين».



عن ماعز مرارًا حتى رأى أنه لا مندوحة من إقامة الحد^(١).

«فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وهذا في القضايا المحتملة للخطأ، أما إذا كانت لا تحتمل الخطأ، بأن وجدت مقدماتها فلتوجد نتائجها كذلك، يعني: هذا الإمام إذا وصله عن بعض رعيته ما يوجب الحد، وتأكد منه، فهو بين أمرين:

الأول: ترك إقامة الحد؛ لاحتمال أن إقامته لهذا الحد خطأ، والخطأ في ترك العقوبة أفضل من أن يخطئ في تنفيذ عقوبة على من لا يستحقها.
الثاني: إقامة الحد لقيام المقتضي الشرعي له، وهذا هو الصواب، ولا يجوز له أن يعفو بحال، ولو أخذنا الاحتمال الأول مطلقًا لما أقيم حد على جانٍ، وكذلك الشبه التي تدرأ بها الحدود ليس المقصود كل شبهة، وإلا فلن يعدم جان شبهة ولو مدعاة.

فإذا ثبت موجب الحد بوجه شرعي وبلغ السلطان فلا بد من تنفيذه، وفي الحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢)، فإذا بلغت الحدود السلطان وعفا فلا عفا الله عنه، ولا يجوز لأحد أن يشفع عنده بعد ذلك ليعطل الحد، لكن المسألة إذا احتملت الخطأ والشبهة، فليكن خطؤه في العفو أفضل من خطئه في العقوبة.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، وجاء عن غير أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٥)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، وصححه الحاكم المستدرک (٤/٤٢٤)، ووافقه الذهبي، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٣/٨).



الحديث السادس والخمسون



عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه^(١).

الشرح

«لا طاعة في معصية» فكل من يتصور منه الأمر بالمعصية من المخلوقين، ولي الأمر، أو من دونه ممن وآاه الله أمرًا، أو الوالدين، أو المدير، إذا أمرك بمعصية فلا طاعة له ولا كرامة، فعلى الإنسان أن يتنبه لمثل هذه الأمور، نعم إذا تعارض عندك أمر ونهي، بأن كنت مأمورًا بطاعة، وأيضًا كنت منهيًا عن المعصية، ولا يمكنك امتثال أحدهما إلا بالوقوع في الآخر، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

أحيانًا تتعارض الأوامر والنواهي، فمثلًا يحصل الحرج الكبير من الابن إذا كانت الأم قد طلقت من الأب، فتجد الأب يأمر بشيء والأم تنهى عنه أو العكس، وقد يكون لحاجة كل منهما، أو قد يكون لمجرد العناد، فماذا يصنع؟ ومن المطاع منهما؟ قال رجل لمالك: «طلبني أبي فمنعني أمي»، فكان الجواب: «أطع أباك، ولا تعص أمك»^(٢)، وفي مثل هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأحمد (٧٢٤).

(٢) ينظر: التوضيح لابن الملقن (٤٥٨/١٥)، فتح الباري (٤٠٢/١٠).



المضايق على الإنسان أن يسدد ويقارب، ويسعى لإرضاء الطرفين.
والأم حقها أولى، وإذا كانت الأم في عصمة الأب فحقه يترجح؛ لأن
له عليها وعلى ابنها الأمر، وأما إذا كانت هناك مشاحنة ومشاحة فلا بد من
التسديد والمقاربة، وطاعة الطرفين بالمقدور عليه.

«إنما الطاعة في المعروف» فإذا أمرك من تجب طاعته بما لا تستطيع ولا
تطيعه، فالطاعة في المعروف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن أمرك أبوك أو أمك أن تطلق زوجتك! فهل يجب عليك طاعتهما؟

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يفارق زوجته، فأبى، فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم: «أطع أباك»^(١).

وليس من الطاعة في المعروف أن يطلق الرجل زوجته - لأمر أبيه
بذلك، وقد مكث سنين طويلة حتى حصل على المهر وتزوجها -، ولكن لا بد
أن يكون الرد بطريقة مقبولة ترضي الأب^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٨)، والترمذي، كتاب
الطلاق، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته (١١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»،
والنسائي في الكبرى كتاب الطلاق، باب الخلع (٢٧٨/٥)، وابن ماجه، كتاب
الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٧١١)، والحاكم
(٢/٢١٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أما بالنسبة للحديث فهو واقعة عين أو في حال كون الأب عدلاً أو كان لسبب
شرعي، وفي الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٤٧/١) أن رجلاً سأل الإمام أحمد
فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه
عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر.

وجاء في مجموع الفتاوى (١١٢/٣٣): «سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رجل
متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟
فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من
برها».

وقال في الاختيارات (ص ١١٤): «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، =



والمقصود: أن مثل هذه الأمور تقدر بقدرها، ومثل هذا الحديث يحل كثيراً من الإشكالات في التعامل مع المخلوقين، أولاً: نجعل رضا الله - جلّ وعلا - فوق رضا الجميع، ثم بعد ذلك: نتعامل من المخلوقين في إطار التسديد والمقاربة وحفظ المودة ما استطعنا، بحيث يكون تعاملنا يرضي الله - جلّ وعلا - .



= وإن كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه». وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩/٢٠).



الحديث السابع والخمسون



عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ:
«إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ
فله أجر واحد». متفق عليه^(١).

الشرح

«عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ عن
عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما، هذا الأصل؛ لأنهم ثلاثة صحابة، عبد الله
وأبوه وأبو هريرة، ولهذا إذا جاء ذكر صحابي ابن صحابي وذكر اسم أبيه،
فيقال: رضي الله عنهما.

«إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران»: «فاجتهد» هذا وصف
مؤثر في الحكم المرتب عليه في قوله: «فله أجران»؛ أي: أن الحاكم الذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد
فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد
فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، ولفظهما: «ثم أصاب... ثم
أخطأ»، وقال البخاري عقبه: «قال: فحدثت - المحدث ابن الهاد أحد رواة حديث
ابن عمرو - بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة ابن
عبد الرحمن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما»، وكذلك ساق مسلم بعد حديث ابن
عمرو رضي الله عنهما إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ولم يسق لفظه، وكذا فعل أبو داود
(٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنهما الترمذي (١٣٢٦)،
والنسائي (٥٣٨١).



هو من أهل الاجتهاد، وتوافرت فيه شروط القضاء والاجتهاد هو الذي إذا اجتهد أُجر أجرًا واحدًا، فأجر الاجتهاد ثابت، فإن أصاب أضيف إلى ذلك أجر الإصابة، وعليه فلا يجوز الاجتهاد لغير أهله، ومن يقدم على أمرٍ لا يحسنه ويقول: أجتهد، فمثل هذا لو أصاب فقد أخطأ، وفي الحديث: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»^(١).

الممدوح منهم واحد، وأما البقية فمذمومون ولو أصابوا الحق، فلو افترضنا أنه عُين قاضٍ جاهلٌ لا يعرف شيئًا، واجتهد وليس من أهل الاجتهاد، ووافق حكمه الحكم الشرعي، فمثل هذا يأثم، ويأثم من مكّنه من القضاء وهو يعلم أنه ليس بأهلٍ له، وكذلك لو قصد أن يحكم بغير حكم الله، كأن عُرضت عليه قضية فذهب إلى القانون الوضعي كالفرنسي أو غيره وفتش، وحكم بما فيه ثم تبين أن هذا الحكم موافق لحكم الله، فهذا آثم ولو وافق حكم الله - جلّ وعلا -؛ لأنه ما قصد أن يحكم بحكم الله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وحكم الله هو ما نصّ عليه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ أو استنبط منهما، أو قيس عليهما، أو فرع من القواعد الشرعية.

يبقى أن هذا الحديث يتعلق بحاكم مجتهد تبرأ الذمة بتعيينه للقضاء،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، والعراقي في المغني (٤٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/٩)، وقال ابن حجر: «له طرق جمعتها في جزء مفرد»، ينظر: التلخيص الحبير (٤٥١/٤).



وأنظار المجتهدين قد تختلف في بعض القضايا، ولهذا إذا ولي حاكم كفؤ من أهل الاجتهاد لم يجز الحجر عليه، ولا إلزامه برأي أو قول لبعض أهل العلم، ومثله الشخص الذي لديه أهلية النظر في النصوص والأدلة، ويستطيع أن يصل إلى القول الراجح بدليله بنفسه، لا يجوز له أن يقلد غيره، وكذلك إذا كانت لديه أهلية التصحيح والتضعيف في الحكم على الأحاديث لا يقلد في رأيه الرجال، وهذا أمر مضطرد.





الحديث الثامن والخمسون



❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدَعواهم لادَّعى رجالُ دماءِ قومِ وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم ^(١).

❁ وفي لفظٍ عند البيهقي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ^(٢).

❁ الشرح ❁

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» هذا الحديث أصل عظيم من أصول القضاء، فلو جاءك شخص يدعي على فلان أنه فقاً عينه، وكانت عينه مفقوءة، فقد تتعاطف معه وتصدر حكماً على المدعى عليه! والواجب أن تترث وتسمع الخصم، فيحتمل أن يكون مفقوء العينين كليهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، بلفظ: «ناس»، وأحمد (٣١٨٨)، والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وهو عند الترمذي (١٣٤٢)، بجمله اليمين فقط.

(٢) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠)، قال ابن رجب: «وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به»، ينظر: نصب الراية (٩٥/٤)، جامع العلوم والحكم (٩٣٢/٣).



وكثير من الناس مستعد لإقامة الدعاوى، وليس عنده أي بينات عليها، وما شغل القضاة إلا أمثال هؤلاء الذين يدعون وليست لديهم البينات الكافية، وبعض الناس - نسأل الله السلامة والعافية - لضعف الورع عنده يقدم على الدعاوى ويقول: إن حصل شيء من ورائها وإلا فلست بخسران، وحينئذ فلا بد من التعامل مع هؤلاء بما يليق بهم، فإذا عُرف شخص بأنه يدعي ما ليس له بلا بينة، فيجب أن يردع ويوقف عند حده؛ حتى لا يشغل الناس ويؤذيهم.

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ فاليمين في الغالب تكون في الجانب الأقوى، وهو جانب المدعى عليه؛ لأن الأصل عدم ثبوت المدعى به، والمدعى عند أهل العلم: «من إذا ترك ترك»، والمدعى عليه: «من إذا ترك لم يُترك»^(١)، بل يتبع، فإذا ادعى زيد على عمرو شيئاً، قال له القاضي: ألك بينة يا زيد؟ فإذا قال: نعم، قيل له: أحضرها، فإذا قامت البينة الملزمة المقبولة فيحكم للمدعي بالحق، ولا يتطلب يمين من المدعى عليه؛ لأن البينة كافية، وإذا كانت البينة غير موجودة مثلاً، أو لا تقوم بها الحجة، فيرجع القاضي على المدعى عليه ويطلب منه اليمين، فإذا حلف برئ من المدعى به، وإن رفض المدعى عليه الحلف وقال بعد عجز المدعي عن إقامة البينة: الدنيا كلها لا تساوي اليمين، ولست بحالف، هل يحكم عليه بالحق بسبب النكول أم لا؟ من أهل العلم من يقف عند هذا الحد، ويلزم المدعى عليه باليمين، وإلا حكم بنكوله وثبوت المدعى به، ومنهم من يردُّ اليمين على المدعي؛ لأن المدعى عليه لما نكل قوي جانب المدعي، واليمين في جانب الأقوى؛ ولما كان لا يمكن أن يحكم بحق بدون بينة أو يمين رد اليمين على المدعي، ونُقل عن الإمام مالك رضي الله عنه اتفاق أهل المدينة على أنه لا يُقضى للمدعي بما ادعى إذا نكل المدعى عليه إلا بعد أن

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٥)، منار السبيل لابن ضويان (٢/٤٧٦).



يحلف^(١)، وعلى هذا جرى عملُ القضاة في عصره كابن أبي ليلى^(٢) وابن شبرمة^(٣) وغيرهما، ويقويه أنه لا بد من مرجح لكفة أحد الطرفين، فالمدعي ليس عنده بينه، والمدعى عليه رفض اليمين فلم يبق إلا رد اليمين على المدعي، وهذا هو الصحيح، فإذا حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه حكم له وإلا فلا.

والبيّنة المقبولة شرعاً لها شروط، والأصل فيها الشهادة، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن أهل العلم من يرى أنّ كلّ ما يبيّن أحقية المدّعي يقوم مقام البيّنة، ويجعلون القرائن القوية بمثابة البيّنة، وقد قرّر هذا العلامة ابن القيم رحمته الله في «الطرق الحُكْمِيَّة»^(٤)، فلو أنّ شخصاً على رأسه عمامة وبیده عمامة، والآخِرُ أصْلَحُ ليس عليه شيءٌ، وادّعى هذا الأصْلَحُ الذي ليس على رأسه شيءٌ أنّ هذا أخذَ عمامته، ففي هذه الصورة يقوى جانب المدّعي، فما جرّت العادة أن يلبس الإنسانُ عمامةً ويجعل بيده عمامةً، وما جرّت عادةُ الشخصِ الآخرِ أن يمشيَ بغيرِ عمامة.

- (١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٦٢/٨). قال: «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعى عليه عن اليمين، حتى يرد اليمين على المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم». وينظر: التاج والإكليل (٢٧٤/٨).
- (٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/٦).
- (٣) هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وحدث عنه: الثوري، والحسن ابن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، توفي سنة (١٤٤هـ). ينظر: الثقات للعجلي (٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/٦).
- (٤) ينظر: (ص ٨، ٩).

وقلّ مثلَ هذا في اختلافِ الأعرافِ، فلو أنّ شخصاً جاءَ حاسراً
الرأسِ^(١)، والآخر على رأسه غطاءً للرأسِ، ومعروفٌ أنّ هذا ليسَ من عادته
أن يغطيَ رأسه، وليس من عادةِ ذاك أن يحسرَ الرأسَ، فالعرفُ يقوِّي جانبَه.

والمقصودُ: أنّ القرائنَ القويّةَ تُنزَلُ مَنْزِلَةَ البيّناتِ عندَ ابنِ القيمِ وجمعِ
من أهلِ العلمِ، وإلّا فالأصلُ أنّ البيّناتِ محدّدةٌ في كلّ بابٍ من أبوابِ
الدّينِ، فمنها ما يكونُ بشهادةِ رجلينِ، ومنها ما يكونُ بشهادةِ أربعةٍ، ومنها ما
يكونُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ، ومنها ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ، ومنها ما يُقبلُ فيه
قولُ الرجلِ إذا ادّعى على زوجته، وهذه الأمورُ مفصّلةٌ في أبوابِ الدعاوى
والبيّناتِ من كتبِ العلماءِ.



(١) حاسر الرأس: أي: مكشوف الرأس، لا يغطي رأسه بشيء. ينظر: تاج العروس
للزبيدي (١١/١١).



الحديث التاسع والخمسون



عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًّا، ولا ذي غمُر على أخيه، ولا ظنّين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانع من^(١) أهل البيت». رواه الترمذي^(٢).

الشرح

الأصل في الشاهد أن يكون مرضياً، كما قال الله - جلّ وعلا -: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والرضا إنما يكون بالعدالة، وهل تكفي العدالة الظاهرة أو لا بد من العدالة الباطنة التي يحتاج فيها إلى أقوال المزكين؟ هذه مسألة خلافية^(٣)، والحكم بالظاهر هو الأصل، إلا إذا جاء ما

(١) في الأصول: «لأهل البيت».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) بتقديم: «ولا القانع لأهل البيت لهم» على: «ولا ظنّين في ولاءٍ ولا قرابةٍ» وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه»، وأخرجه الدارقطني (٢٤٤/٤)، وقال: «يزيد هذا ضعيف لا يحتج به». وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/١٠)، ولأكثر جملة شاهد عن ابن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقواه العراقي في المغني (ص ١٠٤٤)، وابن حجر في التلخيص (٤٨٠/٤).

(٣) ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ما لم يطعن الخصم في عدالة الشاهد، واستثنى أبو حنيفة الحدود والقصاص فاشتراط التزكية خلافاً لأحمد على هذه الرواية، وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية والصاحبان إلى اشتراط =

يشكك في هذا الأصل فتطلب تزكيتته، فكل ما خرج عن هذا القيد لا يقبل لأنه غير مرضي.

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» لأنهما مقدوحان في عدالتهما، «ولا مجلود حدًّا»؛ لأنه فاسق بارتكابه الحدَّ إذا لم يتب، فإن قال قائل: الحدود كفارات^(١)، فهل نحتاج مع هذا الحد إلى توبة؟

والجواب: لو نظرنا إلى آية القذف: ﴿...ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥] لوجدنا التوبة طلبت مع الجلد، وقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هذا الاستثناء هل هو عائد على الجمل الثلاث كلها أو على أقرب مذكور فقط وهو الفسق؟ الخلاف طويل بين أهل العلم، والصحيح: أن الشهادة تقبل إذا تاب^(٢).

«ولا ذي غمر على أخيه»؛ أي: ذي حقد وغل على أخيه، قد يتخذ الشهادة وسيلة للانتقام ممن يبغضه.

«ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، الظنين المتهم، و«في» بمعنى بسبب؛

= التزكية إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، وإلا عمل بعلمه. ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)، النجم الوهاج (٢٣٩/١١)، شرح منتهى الإرادات (٥١٩/٣)، إعلام الموقعين (١٠٠/١).

(١) كما في حديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (٦٧٨٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (٤١ - ١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا، أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له».

(٢) وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة المحدود، ولو تاب. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢١/٣)، منح الجليل (٤٣٩/٨)، مغني المحتاج (٣٦٣/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣).



أي: بسبب الولاء أو القرابة؛ لأنه يحيف معهم، ويميل إليهم.

«ولا القانع من أهل البيت»، القانع هو التابع والخادم في أهل البيت يخدمهم بأجرة أو بمأكله ومشربه، ومثل هذا في الغالب متهم بالميل إليهم، فعاد الأمر إلى التهمة، وأنها هي السبب في منع الشهادة، وإنما خص المذكورون؛ لأنهم مظنة للتهمة، فإذا وجد ما يدفعها قبلت الشهادة.

وكل من رُدت شهادته ممن سبق إنما هو إذا شهد لصالح من هو متهم فيه، أما لو شهد عليه قُبِلت شهادته لانتفاء التهمة، فتقبل شهادة الأب على ابنه، والابن على أبيه، وكذلك شهادة الأخ على أخيه، والعكس في ذي الغمر لو شهد لمن يبغضه؛ لانتفاء التهمة هنا كذلك، فالتهمة هي السبب في القبول أو الرد، فإذا ثبتت رُدت الشهادة، وإذا انتفت قُبِلت الشهادة.





الحديث السنن



عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إننا لآقو العدوَّ غدًا، وليس معنا مدي أفنديج بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السنَّ والظفر، وسأحدثك عنه: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة» وأصبنا نهب إبل وغنم فنَدَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». متفق عليه^(١).

الشرح

المأكول من الحيوان لا يخلو من حالتين: إما أن يكون محتاجًا إلى تذكية أو لا، فما يحتاج إلى تذكية هو الغالب، وما يحل بلا تذكية قليل وهو:

- ميتة البحر؛ لقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢) فقد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٤٢٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٣).
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر وأنه طهور (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صححه البخاري كما في العلل الكبير (ص ٤١)، ينظر: البدر المنير (١/٣٤٨ - ٣٨٠).

استثنت ميتة البحر من عموم الميتة الوارد في قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ، والمراد بحل ميتة البحر: ما لا يعيش في البر.

- الجراد؛ لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد»^(١).

وما عدا ذلك يحتاج إلى تذكية.

«إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى» جمع مُدية؛ أي: ليس معنا سكاكين.

«أفندبح بالقصب؟» القَصْبُ: نوعٌ من أغصان الشجر إذا قسم نصفين صار حاداً كالسكين. ولو أجاب ﷺ بنعم، لاحتاج الناس إلى بيان أحكام كثيرة جداً، ولكنه ﷺ أتى بقاعدة عامة تشمل القصب وتشمل كل حاد، فقال ﷺ: «ما أنهر الدم»؛ أي: أساله بقوة ومنه النهر، وذلك بقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين على الخلاف في ذلك كما هو معروف^(٢).

«وذكر اسم الله عليه فكل»، والتسمية شرط لحل الذبيحة، قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويختلفون فيمن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، والشافعي في المسند (١٥٦٩)، من حديث ابن عمر مرفوعاً به، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١): «وقد رفعه أولاد زيد - يعني: ابن أسلم - عن أبيهم، وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد ابن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد»، وروي موقوفاً من وجه أصح، قال البيهقي عن الموقوف في السنن الكبرى (٢٥٤/١): «وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند»، قال ابن القيم في الزاد (٣٩٢/٣): «حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا، وحرم علينا» ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه». وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٤٨/١ - ٤٥٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١/٥)، مواهب الجليل (٢٠٩/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٩/٣).



تركها ناسياً، والأدلة تدل على أن التحريم شامل للعامد والناسي^(١).
وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه» يشمل السن والظفر إذا أنهرًا
الدم، ولكن جاء الاستثناء:

«ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه»؛ يعني: إلا السن والظفر، وسأذكر
لك علة المنع وسببه.

«أما السن فعظم»، والعظام لا يجوز تلويثها بالنجاسة، ولهذا ثبت في
السنة النهي عن استعمالها في الاستنجاء؛ لأنها زاد إخواننا من الجن،
فقوله ﷺ: «عظم» يشمل السن وغير السن، لكن نص الحديث على السن
لكثرة استعماله في التذكية، وعُدّي الحكم إلى جميع العظام بالعلة المنصوصة
في قوله ﷺ: «عظم».

«وأما الظفر فمدى الحبشة» وقد نهينا عن التشبه بالكفار.

«وأصبنا نهب إبلٍ وغنم، فندّ منها بعير»؛ أي: شرد بعير، والأصل أن
البعير من الحيوانات المستأنسة المقدور عليها، فتذكى إما بالذبح أو بالنحر؛
لكن إذا شرد وتوحش الأهلي المقدور عليه، فيعامل معاملة الوحش والصيد،
ولو تأهل الوحشي فلا بد من تذكية، فلو كان هناك طائر مما يصاد، فيكفي
فيه أن ينهر الدم من أي جزء من أجزائه، ولو قبضت عليه فلا بد من
تذكيته، فكل مقدور عليه لا بد فيه من التذكية، والذي لا يقدر عليه يكفي
فيه الرمي.

«فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال الرسول ﷺ: «إن لهذه أوابد كأوابد
الوحش»»؛ يعني: لها نفور ووحشية، فقد ينفر خروف فيشبه الغزال في

(١) وهو مذهب مالك، ومذهب الحنفية والحنابلة سقوط التسمية عن الناسي، ومذهب
الشافعية استحبابها. ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٥)، الفواكه الدواني (٣٨٢/١)، مغني
المحتاج (١٠٥/٦)، المغني لابن قدامة (٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٣).



السرعة، فما يُستطاع اللحاق به ولو بسيارة، «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» فإذا نفر وغلبكم إمساكه فارموه، فإذا جرح من أي جزء من بدنه حلّ كالصيد، على أن يغلب على الظن أنه مات بهذا الرمي، أما لو شرد بعير ورمي ووقع في بئر، فهنا لا يغلب على الظن أنه مات بسبب الرمي، بل يصبح الأمر مشكوكًا فلا يحل حيثئذ؛ لأنه قد يكون ميتةً.



الحديث الواحد والسُّنُون



❁ عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم^(١).

❁ الشرح ❁

الإحسان مطلوب في كل شيء، ومع كل أحد، وهو في كل موطن بحسبه، وأعلى الإحسان الإحسان في معاملة الخالق، وهو أن تعبد الله - جلّ وعلا - بالمراقبة وأنه مطلع عليك، وأعلى منها أن تتصور أنك أنت ترى الله، وشأنها في الدين عظيم؛ لأنها تكف عن المحرمات، وتحث على فعل الواجبات والمستحبات، فمن تصور أنه يرى الله، أو أن الله يراه لن يقدم على معصية؛ لأنه لن يزاول معصية بحضور من يهابه من المخلوقين فكيف بالخالق - سبحانه -؛ وما وقع الناس فيما وقعوا فيه إلا بعد أن غفلوا عن اطلاع الله عليهم.

ومن الإحسان: الإحسان إلى النفس بترك تعذيبها وتحميلها ما لا تطيق، وبتعويدها الطاعة، وأطرها عليها، ومنه الإحسان إلى الغير من المخلوقين بشراً كان أم حيواناً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).



«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»؛ أي: شرعه وأمر به، فالكُتِبَ هنا شرعي لا قدري كوني، شرعه الله - جلَّ وعلا - في كل شيء حتى ما يُظن أنه مباح للإحسان وهو: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» إذا قتلتم من يستحق القتل كالكافرِ الحربيِّ، والمرتدِّ، والقاتلِ، وكذا السباعِ الضارية، والأفاعي السامة، وكلُّ ما يجوزُ قتله، فأحسنوا القتلة، والقتلة - بكسر القاف - اسم الهيئة من القتل، وإحسان القتلة بأن يُجهز عليه بأسرع الوجوه وأسهلها، بلا تعذيب، ولا تمثيل، فقد جاء النهي عن المثلة^(١)، بخلاف المماثلة فمشروعة ما لم يكن أصل الفعل حرامًا، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فالمماثلة غير المثلة، فعن أنس رضي الله عنه: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، «فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين»^(٢)، وكذلك فعل بالعربيين الذين قتلوا الراعي وسملوا عينه^(٣).

- (١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. ولفظه: «قال ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...».
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣).
- (٣) حديث العرنبيين أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٩/٦٧١ - ١٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظه: «عن أنس بن مالك قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون».



«وإذا ذبحتم» والمذبوح فيما يراد للأكل.

«فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته» وفسر إحسانها بتحديد الشفرة وهي السكين؛ لترتاح الذبيحة، ولا تتأذى وتطول معاناتها، فإن السكين إذا كانت كائلة آذت وعذبت المذبوح، وهذا من عظيم عدل الإسلام، ومن محاسن الدين أنه حتى في هذه الحالة أمرنا بالإحسان، فما دونها من باب أولى، والإسلام هو دين الإحسان، والرفق بالحيوان، في حياته، وأثناء خروج روحه، ففي الحديث: «في كل كبد رطبة أجر»^(١)، وقد دخلت امرأة بغية الجنة بسقيها كلباً^(٢)، والنصوص الشرعية حافلة بهذا المعنى، فإذا كان هذا في شأن الحيوان البهيم، فكيف بالآدمي الذي كرمه الله، فكيف بالمسلم الموحد؟!



- (١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠).
- (٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته فغفر لها به».



الحديث الثاني والستون



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير». رواه الترمذي^(١).

الشرح

«حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر» وذلك سنة سبع من الهجرة لحوم «الحمر الإنسية» الحمر إما أن تكون إنسية أو وحشية، فالوحشية حلال، والإنسية كانت حلالاً ثم حرمت، والنبى صلى الله عليه وسلم يحل لأمته الطيبات ويحرم عليها الخبائث، وتحقيق مثل هذه المسألة يطول جداً؛ لأنها إما أن يكون أصل العين المحرمة طيباً، واستمر طيبها لكنها حرمت للحاجة، وإما أن يكون أصلها طيباً ثم انقلب خبيثاً، أو أن يكون أصلها خبيثاً وأبيحت للحاجة قبل التحريم، والمقصود: أنها مسألة تحتاج إلى تقرير يطول؛ ونختصره بالمثال، فالخمر كانت حلالاً ثم حرمت، فهل كانت وقت حلها نافعة طيبة ثم سلبت منافعها لما حرمت وانقلبت بذاتها إلى خبيثة؟ لا ريب أن قدرة الله - جلّ وعلا - نافذة، وقد يكون شيء ما في وقت طيباً ثم ينقلب إلى خبيث أو العكس.

«ولحوم البغال» البغال ليست حميراً ولا خيلاً، وإنما هي متولدة منهما،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب تحريم كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٨)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد (١٤٤٦٣).

وحكمها حكم الحمر الإنسانية تغليبا للحظر، وجاء النص على تحريمها بخلاف الخيل، فقد ذبح الصحابة على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلوه^(١)، وهذا دليل واضح على حله، وأما ما استدل به من حرمه بأن الله - تعالى - قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فامتَنَّ بركوبها ولو كانت مأكولة لامتَنَّ بأكلها؛ إذ مقام الامتنان مقام تعداد وتكثر.

فالجواب: أن الحديث نص فيقدم على غيره من الدلالات المحتملة، والامتنان بالركوب قد يكون أعظم من الامتنان بالأكل، كما قال - تعالى -: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: ٧١، ٧٢]، فذكر الركوب قبل الأكل.

«وكل ذي نابٍ من السباع» كل حيوان له ناب يحرم بهذا الدليل، وهذه قاعدة عامة إلا ما استثنى من هذا العموم كالضبع؛ لما صح عن جابر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(٢)، فالضبع حلال؛ لأن الفدية لا تكون إلا لصيد حلال الأكل.

«وكل ذي مخلبٍ من الطير» فكل ذي مخلب من الطيور حرام.

وأهل العلم يختلفون في: هل الأصل في الأطعمة الحل أم الحرمة؟ وكل على مذهبه، فمنهم من يقول: الحلال ما أحله الله، وما سكت عنه فهو

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع (١٧٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع (٣٢٣٦)، قال الترمذي في كتاب العلل (ص ٢٩٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح».



حرام، ومنهم من يقول: الحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو حلال، وفائدة الخلاف فيما لو وجدت في البر نباتاً أو حيواناً مثلاً فهل يجوز الإقدام على تناوله من غير نص حتى يرد دليل المنع أو العكس؟ فإن كان الأصل في الأشياء عندك الحل والحرمة طارئة فهو حلال، وإن كان الأصل عندك الحظر والحل طارئ فهو حرام، ولا تأكله إلا بدليل^(١).



(١) ينظر: البحر المحيط (٨/٨ وما بعدها)، المنشور (٧٠/٢ - ٧٢) كلاهما للزرکشي، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦).



الحديث الثالث والستون



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري^(١).

الشرح

«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» الله - جلّ وعلا - خلق الخلق من بني آدم وجعلهم صنفين: صنفًا ذكوريًا وصنفًا إناثيًا، وجعل لكل صنفٍ ما يناسب تركيبه من الصفات، والأعمال، واللباس وغير ذلك مما يتميز به عن الآخر، والرجل أكمل من المرأة في كثيرٍ من الأوصاف، وهي ناقصة بفطرتها - وليس ذلك ظلمًا لها - وهي بحاجة إلى أن تكمل هذا النقص بالزينة كما قال - تعالى -: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، فهذا الأصل في المرأة، فالله - جلّ وعلا - جعل فيها من الخصائص والأعمال ما يناسب فطرتها، ولم يجعل لها من القوة ما جعل للرجل بحيث تزاوُل من الأعمال ما يزاوُله الرجال، ولم يجعل في الرجل من الضعف ما يجعله يزاوُل أعمال النساء، فمن تشبه بالصنف الآخر فيما هو من خصائصه دخل في هذا الوعيد

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).



الشديد، وهو اللعن، ويراد باللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، فإذا تشبه الرجل بالمرأة فيما هو من خصائصها، أو تشبهت المرأة بالرجل فيما هو من خصائصه وما يوافق طبعه وتركيبه، دخل المتشبه في هذا الوعيد الشديد، وإذا وجد من يتحذلق فيقول: إن تشبه النساء بالرجال من باب تحصيل الكمال، فماذا يقال عن تشبه بعض الرجال بالنساء؟!

وما عجبي أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب^(١)

فقد وجد مع الأسف الشديد في أوساط المسلمين اليوم من إذا رأته لا تكاد تجد أدنى فرق بينه وبين المرأة، حتى وجد من بعض الذكور في بعض المجتمعات الإسلامية من يستعمل بعض الهرمونات التي تبرز الثدي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا كان تشبه الرجل بالمرأة من المسلمين والمرأة المسلمة بالرجل المسلم يدخل في هذا اللعن، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فماذا يقال في التشبه بأعداء الله وأعداء دينه من الكفار؟! وقد وجد في بعض المجتمعات الإسلامية مجتمعات إذا دخلتها لا تفرق بينها وبين بلاد الكفار، وهذا من استحكام العربة التي نعيشها، وكل هذا شعور بالنقص والدونية، وإلا فلو اعتز المسلم بدينه ذكراً كان أو أنثى لكان في غنية عن مثل هذه التصرفات التي تحط من قيمته في الدنيا قبل الآخرة، وأما في الآخرة فله هذا الوعيد.



(١) ديوان ربة الحسن والقلم لمصطفى صادق الرافعي (٣٩/٢).



الحديث الرابع والستون



❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». رواه البخاري^(١).

❁ الشرح ❁

«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء» لكن قد يعلمه بعض الناس، ويجهله آخرون، كما في الحديث الآخر: «علمه من علمه وجهله من جهله»^(٢)، ولذا لا يئس المصاب بأي مرضٍ كان من الشفاء، فإذا توكل على الله - جلَّ وعلا -، وسأله بصدق أن يشفيه من هذا المرض، ورقى نفسه بالرقية الشرعية المعروفة بشروطها شفاهاً الله وعافاه، والله - جلَّ وعلا - يقول: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ومن أهل العلم من يقول: إن (من) في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾ بيانية، فيكون القرآن كله شفاءً، ومنهم من يقول: إنها تبعية^(٣)، فمن القرآن ما هو أحكام، ومنه ما هو عبر ومواعظ، ومنه ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٦/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والحاكم (٢١٨/٤)، وصححه، من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً علمه من علمه، وجهله من جهله» وله شاهد عن أبي سعيد عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤١٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥/٣)، وآخر عن أسامة بن شريك عند أحمد (١٨٤٥٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن جزوي (٤٠٢/١)، الدر المصون للسمين الحلبي (٤٠٢/٧)، فتح القدير (٣٠٠/٣).



هو قصص وأخبار، ومنه ما هو شفاء، فعلينا أن نستشفى بالقرآن، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، فإذا حقق الإنسان الوصف، واستشفى بالقرآن معتقداً أن الشفاء بيد الله - جلَّ وعلا -، وأنه لا شافي إلا هو: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] شُفي بإذن الله، وإن باشر بعض الأسباب العادية المباحة التي جرب نفعها فلا بأس.

«داء» نكرة في سياق النفي تعم جميع الأدوية والأمراض حتى السرطان؛ وكونه يخفى علاجه على كثيرٍ من الناس لا يعني أنه ليس له علاج، فشأنه شأن جميع ما من شأنه أن يُعلم، فيعلمه بعض الناس ويجهله آخرون، وقد يُحجب عنه أكثر الناس ويفتح الله على يد بعض خلقه فتحاً ينفع به الله - جلَّ وعلا - خلقه، فعلينا أن نستشفى بالقرآن، وأن نلجأ إلى الله - جلَّ وعلا -، ونصدُق اللجأ فهو كاشف الكروب، وهو مزيل الهموم، وإذا باشرنا بعض الأسباب من غير اعتمادٍ عليها، نعلم أن الشفاء بيد الله - جلَّ وعلا -، وهو المسبب، وأن هذه الأدوية والعقاقير هي مجرد أسباب قد تنفع، وتترتب عليها آثارها، وقد تتخلف كغيرها من الأسباب، وقد يوفق الطبيب لفحص المرض بدقة، ووصف العلاج النافع، وقد لا يوفق، ويهمُّ غيره، حتى صاحب العلم الشرعي قد يهم في بعض المسائل، ويفتي بخلاف الحق، وقد يقضي بخلاف الحق؛ لأن الكل بشر، والله المستعان.

ونعني بالعلاج النبوي والطب النبوي ما صح عن النبي ﷺ، مثل الحبة السوداء، والعسل، والعود الهندي^(١) وغيرها، فهذه ثبتت الأخبار بها عن المعصوم ﷺ، وكتاب الطب النبوي لابن القيم حافل بمثل هذه الأدوية، وكثير من الأدوية تجريبية ثبت نفعها بالتجربة.

ومسألة العلاج من المرض مما اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يقول:

(١) وهو: الكست. ينظر: صحيح مسلم (٤/١٥٣٧)، غريب الحديث للحري (١/٢٦٩).

هو أفضل من تركه، ومنهم من يرى أن التسليم لله - جلّ وعلا - والاعتماد عليه أدخل في التوكل وأقوى فهو أفضل.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي»^(١)؛ يعني: لا أعلم أحدًا من السلف أوجب العلاج، وعلى هذا لا يلام من رفض أن يذهب إلى الأطباء، ولو غلب على الظن أنه يشفى على أيديهم، وحديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب معروف، وفيه: «ولا يسترقون»؛ أي: لا يطلبون من يرقهم، «ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢)؛ أي: لا يباشرون هذه الأسباب مع أنها شرعية ومباحة، ولا خلاف في جوازها إلا أن من عظم توكله كان أفضل من مباشرة هذه الأسباب، اللهم إلا إذا ترتب على هذا التوكل أمور تخدشه؛ كشخص لا يراجع الأطباء، ولا يدخل المستشفيات؛ لكن من عادته في البيت يقول له: أبشركم، أنا لا أذهب إلى الأطباء، ولا أزور المستشفيات، فارتباطي بالله وثقتي به، فمثل هذا ذهابه إلى الأطباء يكون أفضل من كلامه هذا، وكذا إذا كان يشتكي إلى المخلوقين، والله المستعان.



(١) مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨) عن عمران رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



الحديث الخامس والستون



عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره». متفق عليه^(١).

الشرح

«الرؤيا الصالحة من الله» ما يراه النائم إن كان مرتباً منتظماً واضحاً يحدث على خير أو يكف عن شر فهي رؤيا صالحة، وإن كان مختلطاً مخيفاً أو لا يُدرى ما أولها من آخرها فهي من تلاعب الشيطان، والصالحة يطلب من حاذقٍ محب تعبیرها، ويرجى تحققها، والمكروهة من الشيطان، وعلاجها ما جاء في هذا الحديث: «فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً»، وبهذا العلاج النبوي يبطل أثرها، ولا تضر صاحبها.

«الرؤيا الصالحة من الله»؛ أي: مصدرها من الله - جلّ وعلا - لتثبيت المؤمن، وحثه على الازدياد من الخير، والكف عن بعض ما يضره، قد يرى ما فيه بشرى له أو لغيره، وقد يرى ما فيه تحذير له أو لغيره، فينتفع بهذه الرؤيا وينتفع بها غيره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها.. (٧٠٤٤)، ومسلم أول كتاب الرؤيا (٤ - ٢٢٦١).

تنبيه: الماتن ﷺ لفق بين الروايات، وإلا فليس هناك رواية واحدة بهذا السياق لا عندهما ولا عند أحدهما.



«والحلم من الشيطان»؛ أي: مصدره من الشيطان، يريد أن يغيظ المسلم ويحزنه.

«فإذا رأى أحدكم ما يحب» من الرؤيا الصالحة «فلا يحدث به إلا من يحب»؛ أي: لا يعرض هذه الرؤيا إلا على محبٍ مشفقٍ ناصحٍ؛ لأن الغاش المبغض أو المشكوك في وداده لا يؤمن أن يحرف هذه الرؤيا بتأويلها التأويل الخاطيء، والرؤيا إذا أولت يخشى من وقوعها أو أنه يسعى لعدم تحققها.

«وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان»؛ يعني: من شر أثرها عليه، ومن شر مصدرها، «وليتفل»؛ أي: ينفث «عن يساره ثلاثاً»؛ أي: ثلاث مرات «ولا يحدث بها أحداً»؛ لئلا يفرح العدو ويغتاظ الصديق، «فإنها لا تضره»؛ أي: إذا فعل ما أرشد إليه مما تقدم فلا تضره.

وبعض الناس قد يرتب على الرؤى أحكاماً شرعية، وهذا لا يجوز، فالدين - والله الحمد - كامل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، لا نقص فيه حتى يكمل بمنامٍ قد يكون مصدره الشيطان أو أحاديث النفس ونحوها.

وقد توسع بعضهم فصار يصحح الأخبار ويضعفها اعتماداً على الرؤى، وأسوأ منه من يصحح ويضعف بالمكاشفة بزعمه، كما يحصل لبعض المنحرفين.

وقد يتكاسى بعض الناس فيستدل ببعض الأحاديث التي كانت الرؤيا فيها سبباً أو بداية للحكم الشرعي؛ كحديث الأذان مثلاً، وهذا خطأ فالحكم لم يثبت بالرؤيا، بل ثبتت شرعيته بإقرار رسول الله ﷺ لما تضمنته الرؤيا.

وقد فشا في هذه الآونة الأخيرة وجود من يعبر كل شيء: الرؤى، والأحلام، والأضغاث، واختبر بعضهم بأمورٍ لم يرها أحد فعبرها، ولا ريب أن الاسترسال في هذا غير محمود، ومن يهجم فيعبر كل شيء لا يؤمن عليه الزلل والخطأ، فعلى الإنسان أن يتورع ويتحرى ويتثبت.



الحديث السادس والستون



عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حُسن إسلام المرء تزكته ما لا يعنيه». رواه مالك، وأحمد، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الترمذي عن علي بن الحسين وعن أبي هريرة^(١).

الشرح

«عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذا عند أهل العلم مرسل؛ لأن علي بن الحسين تابعي، وما يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلًا.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)، وفي سننه قره بن عبد الرحمن ابن حيويل، مختلف فيه، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٧)، من حديث الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٤)، والترمذي الموطن السالف (٢٣١٨) من هذا الوجه عن علي بن الحسين مرسلًا. وقد جاء عن الزهري من طرق مسندًا، وله شواهد عن غير واحد من الصحابة. وقال ابن رجب في الجامع (٣٠٧/١): «وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد - أي: المسند - إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في الموطأ، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني».



مرفوع تابع على المشهورِ مرسلٌ أو قيده بالكبير^(١)
والمرسل احتج به مالك وأبو حنيفة، ورده جماهير العلماء؛ للجهل
بالساقط^(٢)، وهنا يحتمل أن يكون علي بن الحسين رواه عن تابعي آخر، وهذا
التابعي الآخر يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهذه حجة من ردِّ المراسيل.

واحتج مالك كذا النعمانُ وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهير النقادِ للجهل بالساقط في الإسنادِ
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صَدَرَ الكتابُ أصْلَهُ^(٣)
والمقصود: أن الذي استقر عليه القول عند أهل العلم رد المراسيل،
وهذا منها، إلا أنه مروى عند الترمذي من وجه آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
موصولاً، وبالجمله فمعنى الحديث صحيح^(٤).

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؛ يعني: من كماله وتماومه، تركُ
ما لا يعنيه من المباحات، أما تركُ المحرمات فهو من صميم الدين ولبِّه،
وليس من كمال الإسلام.

وهذا عام في جميع الأوقات والأماكن، لكنه يتأكد في الأوقات
والأماكن الفاضلة كالاعتكاف، والأشهر الحرم، والبلد الحرام.

«مِنْ» هذه تبعية؛ لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن إسلام
المرء، ولكن بعض إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فالإسلام مشتمل على
واجبات، وعلى ترك محرمات، وعلى ترك ما لا يعني المسلم.

(١) البيت من ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة (ص ١٠٤).

(٢) قال مسلم في مقدمة الصحيح (١٢/١): «والمرسل من الروايات في أصل قولنا:
وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

(٣) التبصرة والتذكرة (ص ١٠٤).

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٦٠، ١٨٩)، شرح علل الترمذي
(٢/٦٣٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/١٠٠).



يقول الطوفي^(١) في شرحه على «الأربعين»: «إنما جميع حسن إسلام المرء ترك ما لا يعني، وفعل ما يعني»^(٢)؛ يعني: إذا انضم إلى ترك ما لا يعني فعل ما يعني صار جميع حسن الإسلام.

«ما لا يَعْنِيهِ»: «ما» هذه اسم موصول، وهي في الأصل لغير العاقل، بمعنى «الذي»، ويؤتى بها للتعميم؛ لأن الغالب مما لا يعنيه غير العقلاء، و«لا» هذه نافية، و«يعنيه» يقال: عناه الأمر يعنيه إذا تعلقت عنايته به، وكان من غرضه وإرادته.

يقول الطوفي: «والذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه وسلامته في معاده، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه»^(٣).

والخلاصة: أن من حُسنِ إسلامِ المرءِ أنه لا يتدخلُ في شؤونِ غيره، ولا يسألُ عمَّا لا حاجةَ له به، ولا ينظرُ إلى ما لا يحتاجُ للنظرِ إليه، ولا يستمعُ إلى ما لا يحتاجُ إلى استماعِهِ، فيتركُ ما لا ينفعُهُ في دينه أو دنياه، فمنَ تمامِ إسلامِهِ وحُسنِ إسلامِهِ وكمالِهِ ألا ينشغلَ بهذه الأمورِ.

وكثيرٌ من الناسِ مغرَمٌ بتتبعِ الأمورِ التي فيها إضاعةٌ لوقتهِ وجهدهِ واهتمامِهِ، ولها آثارٌ على قلبِهِ، فيُصابُ بالغفلةِ، فمنافذُ القلبِ: السمعُ، والبصرُ، واللسانُ، ومفسداتُ القلبِ فضولُ القولِ، وفضولُ النظرِ، وفضولُ الاستماعِ، وفضولُ النومِ، وفضولُ الأكلِ.

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي، كان فقيهاً، حنبلياً، أديباً، من مؤلفاته: شرح الأربعين النووية، بغية السائل في أمهات المسائل، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: أعيان العصر (٤٤٥/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤).

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ١٢٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١٢٣).



أما الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فرغم أن فيهما تدخلاً في شؤونِ الغيرِ، إلا أنهما غيرُ داخلين في الحديثِ، بل العبدُ مأمورٌ شرعاً بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فأصبح هذا الأمرُ مما يعنيه، ولو تركه لأخلَّ بواجبٍ أوجبه الله عليه حسب قدرته واستطاعته. ولو قلنا بأن الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مما لا يعني المسلمَ للزمنا طرد هذا القولِ في جميعِ أبوابِ الخيرِ المتعلقةِ بالغيرِ كتعليمِ العلمِ، والدعوةِ إلى الله وغير ذلك.

والانشغالُ بـ(قيل) و(قال) علامة الخذلانِ، يحرمُ طالبُ العلمِ من العلمِ والعملِ، وهو يدخلُ دخولاً أولياً في حديثِ البابِ: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» هذا إذا كان الأمرُ مباحاً، أمّا إذا كان الأمرُ أشدَّ من ذلك كأن دخلت فيه الغيبةُ والنميمةُ والوقوعُ في الأعراضِ، فهذا أمره خطيرٌ جداً، وحقوقُ الناسِ لا تقبلُ الغفرانَ بل لا بُدَّ من استيفائها، بخلافِ حقوقِ الله - جلَّ وعلا -، فعلى طالبِ العلمِ أن يهتمَّ بنفسه، ويتكاملها بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.





الحديث السابع والستون



❁ عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والدٌ ولده من نحل أفضل من أدب حسن». رواه الترمذي^(١).

❁ الشرح ❁

الحديث من جهة الثبوت ضعيف، ومعناه صحيح، فتربية الأولاد على الدين الحق، والمنهج الصحيح من خير ما يُهدى إليهم.

«ما نحل والدٌ ولده من نحل أفضل من أدب حسن» ونحل؛ أي: أعطى وأهدى، وكونه يربي ولده ويؤدبه على الآداب الشرعية، وعلى امثال أوامر الله ورسوله ﷺ، لا شك أن هذا من أولى ما يقدم ويهدى ويعطى للولد، وكل والد من المسلمين يؤدُّ ويتمنى أن يكون ولده مؤدبًا متخلقًا بالأخلاق الفاضلة، مجتنبًا للأخلاق الرذيلة السافلة، ولكن كثيرًا من الناس يتقاعس^(٢) إذا جاء العمل والتطبيق، فقد تحمله الشفقة على ولده إلى أن يترك أدبه حتى يفلت من

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (١٩٥٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو: عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد ابن العاص، وهذا عندي حديث مرسل»، وأحمد (١/١٥٤٠٣)، والحاكم (٢٩٢/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل مرسل ضعيف»، وينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٠٨)، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) يتكاسل وزنًا ومعنى. ينظر: أساس البلاغة (٩٢/٢).



يديه، ويكون وبالأعلى عليه وعلى مجتمعه وعلى أمته، والشفقة التي تحمل على الإهمال ليست شرعية، وليست التربية في الحقيقة تربية البدن، أو تأمين المستقبل - كما يقال - فقط، حتى تجد البعض يحرص على دراسة ولده، وإذا تخلف عن الدراسة يوماً أو عن المذاكرة وحل الواجبات، والقيام بالوظائف الدراسية غضب غضباً شديداً؛ بينما لا يبالي بولده صلى أم لم يصل! هل هذا أدب حسن؟ لا والله، ومن يعنى بأمور دنياه ويهمل أمور دينه لا يوفق، وشواهد الأحوال كثيرة، إلا إذا تداركه الله - جلّ وعلا - بلطفٍ، ومنّ عليه بتوبةٍ نصوح.





الحديث الثامن والستون



عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجلوس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذِيكَ وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة». متفق عليه^(١).

الشرح

«مثل الجلوس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير»؛ أي: مثل الجلوس الصالح كحامل المسك، ومثل الجلوس السوء كنافخ الكير، وهذا من اللف والنشر المرتب.

فكل بالخيار: أيجالس حامل المسك أم نافخ الكير؟ ولا شك أن كل ذي عقلٍ سوي يفضل حامل المسك، ويتعد عن نافخ الكير؛ لأن الكير حارٌّ ومنتن، وشراره يتطاير فيحرق الثياب، ودخانها يغمّ ويزكم الأنوف، وأما حامل المسك فخير على خير، قد تبتاع منه طيبًا يسرك منظره وريحه؛ لأن مما يسر في هذه الدنيا الطيب، وقد حُبب إلى النبي ﷺ من الدنيا النساء والطيب^(٢)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٣٩) (٣٩٤٠)، وأحمد (١٢٢٩٤)، من حديث أنس مرفوعًا: «حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٤٠/٢)، =



وقد يحذيك هو؛ أي: يهديك من طيبه، وأقل الأحوال أن تجد منه ربحاً طيبة، وهكذا الجلساء الصالحون إما أن تسألهم عن مهم فيجيئونك أو يتبرعوا بنصحك وتعليمك أو أقل الأحوال أن ترى من سمتهم ومعاملتهم مع غيرك ما ينفعك في دنياك وأخرائك، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، فهؤلاء هم الجلساء الصالحون، مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، أهل الذكر والفضل والخير والاستقامة، الذين أقل أحوالك معهم ألا تزاول ما يغضب الله مدة صحبتك إياهم، والأصل أن أهل الصلاح إذا نسيت شيئاً ذكروك، وإن جهلت علموك، بخلاف جلساء السوء الذين إن أردت عملاً صالحاً ثبطوك، وإذا ذكرت الله - جلَّ وعلا - صرفوك وشغلوك، فصاروا سبباً من أسباب دخولك النار - والعياذ بالله -، ومن العجيب أن تجد بعض الأخيار - وقد يحسب على طلاب العلم - يأنس بفلان من الناس ويقول: فلان - ما شاء الله - خفيف الدم، طيب المعشر؛ لأنه يؤيده في كل ما يقول ويفعل ولو كان خطأ، فصار خفيفاً؛ لأنه موافق لا يخالف، ولا ينصح، ولا يعظ، بينما قد يستثقل الصالح الذي يحثه على الخير، ويذكره بما ينفعه.

وهذا يحسه كل أحد من نفسه، نسأل الله العفو والمسامحة، ترى نفسك تأنس بمن يضحكك ويلهيك، وإذا أتاك رجل من خيار الناس تستثقل الجلسة معه التي لا أنس فيها ولا انبساط، ولا شك أن هذا خلل يحتاج إلى علاج، وهذا واقع كثير من الناس، فلنحرص على من يدلنا على الخير، ويزجرنا عن

= وابن الملقن في البدر المنير (١/٥٠١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٢٥٤)، وقال: «وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثلاث»، وشرحه الإمام أبو بكر ابن فورك في جزء مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء، ولم نجد لفظ: «ثلاث» في شيء من طرقة المسندة». وينظر: زاد المعاد (١/١٥١) المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٩٣)، كشف الخفاء (١/٣٩١ - ٣٩٢).



الشر، ويقدم لنا ما ينفعنا في ديننا ودنيانا، وأما أهل الهزل والمجون وأهل الفكاهة فيجتنبون، والدين - والله الحمد - ترك لنا فرصة وفسحة، وكان النبي ﷺ يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً^(١)، فإذا تخلل الجلسات الطيبة النافعة المفيدة شيء من المرح والمزح الخفيف فلا بأس، ولا يضيق به ديننا والله الحمد والمنة، شريطة ألا نكذب، ولا نقول إلا حقاً، ولا نتعدى على غيرنا، ولا نتخوض في أعراض الناس.



(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩٠)، وقال: «حسن»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال: لا أقول إلا حقاً»، وحسنه البغوي في شرح السنة (٨٤٧/١)، والعراقي في المغني (٦٢١/١)، والهيثمي في المجمع (٥٧٨/٨)، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير (٢٢/١١).



الحديث التاسع والستون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه تمثيل المعنوي بالمحسوس؛ ليستحضر في الذهن، ويعقل المراد جيداً.

«لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين»، فالذي أدخل يده جحراً يريد شيئاً، فإذا فيه حية فلدغته، وتألّم من تلك اللدغة كثيراً، هل يمكن أن يدخلها مرة ثانية في الجحر نفسه؟ لا يمكن، وهكذا ينبغي أن يكون العبد في المعقولات، كَيْسًا فطنًا حذرًا غاية الحذر، ولا يكون مغفلاً يستدرج مرة بعد مرة ويقع في ورطة تلو ورطة، يستدرج بالأسلوب نفسه والطريقة نفسها؛ حتى يقع في الهلكات، فكل قول أو فعلٍ أو بابٍ أو جهةٍ أو شخصٍ لدغت منه، وغششت من جهته، وخدعت بسببه لا تتغافل وتقع فيه ومن جهته مرة أخرى.

و«لا» في قوله: «لا يلدغ» نافية، ومعناها: النهي، وقيل: بل ناهية والفعل مجزوم، وحرك للالتقاء الساكنين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٢).

وقد ذكر أهل السير أنّ سبب الحديث أنّ أبا عزة الجمحي الشاعر، أسره النبي ﷺ يوم بدر فمنّ عليه وشرط عليه ألا يعين المشركين، فنقض وخرج معهم يوم أحد، فأسر ثانية، فسأل النبي ﷺ المنّ عليه، فقال هذا الكلام^(١).



(١) ينظر: الطبقات لابن سعد (٢/٣٣)، تهذيب الأسماء للنووي (٢/٢٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٣٠).



الحديث السبعون



عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحُسن الخلق». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم والمرجح ضعفه مرفوعًا، ولكنه اشتمل على حكم صحيحة.

«لا عقل كالتدبير»؛ أي: لا عقل كعقل التدبير؛ كالعقل الذي يصحبه التدبير، وهو التخطيط والنظر في دبر الأمر وعاقبته، وتمييز ما يحمد ويذم^(٢).

فربما تجد موظفًا مرتبه متوسط: خمسة آلاف مثلاً، إذا رتب ودبر هذا الراتب وقسمه على أيام الشهر استمر معه إلى آخر الشهر بدون حرج؛ وبعضهم لا تغيب شمس يوم راتبه إلا وليس عنده منه شيء، ويستمر طول

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والزهد (٤٢١٨)، وابن حبان (٣٦١)، والبيهقي في الشعب (١٥٧/٤)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٠/٤)، وله شاهد عن علي رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٣)، والبيهقي في الشعب أيضًا (١٥٧/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨/٢)، وآخر عن أنس رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦)، وفيهما من اتهم بالكذب فلا يصلحان للشهادة. وينظر: المجروحين لابن حبان (٣/٢)، الكامل لابن عدي (٩٢/٤)، ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٢٦٦٦/٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣١٦٩/٨).



الشهر في حكم الفقراء المعدمين، فهذا ليس من العقل، فعلى الإنسان أن يتزن في أموره، ويحتاط لنفسه، ويجعل لنوائبه ولضيوفه شيئاً يدخره، ولا يبخل ويشح على نفسه ومن يعول، فالناس في الغالب بين إفراط وتفريط، والواجب التوسط وهو المراد بالتدبير في هذا الحديث، وهو المقصود من التوجيه الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، يقول ابن كثير رحمته الله: «يقول تعالى أمراً بالاقتصاد في العيش، ذاماً للبخل، ناهياً عن السرف: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾؛ أي: لا تكن بخيلاً منوعاً، لا تعطي أحداً شيئاً، وقوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾؛ أي: ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعُد ملوماً محسوراً».

وهذا من باب اللف والنشر؛ أي: فتقعُد إن بخلت ملوماً، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهو: الدابة التي قد عجزت عن السير، فوقفت ضعفاً وعجزاً فإنها تسمى الحسير^(١).

وقلة من الناس الذين لديهم العقل المدبر.

«ولا وورع كالكف» الورع والكف متقاربان، والمراد: الكف عن تناول ما يضطرب القلب في تحليله وتحريمه، فإذا جاءك مبلغ من المال مقابل عمل ما، وأنت شاك فيه هل أنت بالفعل عملت العمل المقابل لهذا المصروف أم لم تعمل؟ فالورع أن تترك، وتكف عن أخذه، ولا تؤول لنفسك وتقول: جاء من غير طلب ولا استشراف فهو مباح؛ لأن هذا من غير ذلك الباب، فهذا الذي يأتي باسمك إنما هو في مقابل عمل مشروط، فإن كنت قمت بهذا العمل

(١) تفسير ابن كثير (٧٠/٥).



استحقاقته وإلا فلا، وحينئذ فالورع الكف، ويدخل فيه كل كف عما يشتبه
سواء كان المكفوف عنه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

«ولا حسب كحسن الخلق» هذا الحسب المحمود شرعاً، والذي يمدح
به الشخص، لا بأنه ابن فلان أو من القبيلة الفلانية، ولو كان سيئ الخلق،
إنما يمدح العبد بحسن خلقه، وحسن تعامله مع الناس، واحترامه للكبار،
ورحمته للصغار، وإنزال الناس منازلهم.





الحديث الحادي والسبعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «لا تغضب» ثم رددَ مرارًا، فقال: «لا تغضب». رواه البخاري^(١).

الشرح

الغضب خلق ذميم يحمل صاحبه على التصرفات المشينة، التي إذا عاد إليه رشده وعقله ندم عليها، وكم من شخص ملكه الغضب فتصرف تصرفًا أوقعه في حرج طيلة حياته، فقد يقتل شخصًا، وما وقع القتل المقتضي للقصاص إلا بسبب الغضب، أو يطلق زوجته، أو يفسد ماله، فيظل أبد الدهر يعض أصابع الندم.

هذه نصيحة غالية من النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب» ثم رددته مرارًا أوصني فقال: «لا تغضب»؛ أي: لا تفعل ما يدعوك إليه غضبك، فهذا الذي استطاع، وأما نفس الإحساس بالغضب فليس في وسع المرء دفعه، والإنسان إذا غضب يفقد التوازن، ولا يملك نفسه، وربما تصرف تصرفات يلام عليها فيما بعد، لكن قد يقول قائل: أنا جبلت على هذا، ويلاحظ في الناس من هو سريع الغضب؛ فمن جُبِلَ على الغضب فعليه أن يُكثِرَ من الاستغفار، وعليه أن يتصَبَّرَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، وأحمد (٨٧٤٤).



ويتحلّم، ويتأنى في أمره، ولا يستعجلَ لثلا يندم، فهذه الوصيةُ النبويةُ على كلِّ مسلمٍ أن يعصَّ عليها بالنواجذ، إن تيسَّرَ ألا يغضبَ فهذا هو الأصلُ، لكن إن غلبه الطبعُ وغضبَ فعليه أن يكظمَ غيظه، ولا يرتبَ آثاراً على غضبه، بل يسعى في إزالته بالاستعاذةِ بالله من الشيطان الرجيم، كما قال ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدُ؛ أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم»^(١).

ثم بعدَ ذلك يبرُدُ هذه الحرارةُ الغضبيةُ التي تحمِلُ على الانتقامِ بالماءِ، فيتوضأُ ليذهبَ عنه ما يجدُ، ويُغيِّرُ وضعه، فإن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع، وإن كان في مكانٍ فلينتقلَ إلى غيرِ المكانِ الذي حضرَ فيه الشيطان، كما انتقلَ النبيُّ ﷺ عن الوادي الذي نام فيه عن صلاةِ الفجر؛ لأنَّه وادٍ حضرَ فيه الشيطانُ^(٢)، وفي تغييرِ وضعه تخفيفٌ لغضبه.

فإذا جاهد العبدُ نفسه على هذا أعانه الله - جلَّ وعلا -، والغرائزُ منها ما هو جبلي مفطور عليه الشخص لا يستطيع أن يتنصلَ منه، وهو قسم كبير، ومنها ما هو مكتسب بالتخلق والتطبع، والله - جلَّ وعلا - يعين الشخص إذا لجأ إليه بصدق.

والغضبُ درجاتٌ؛ منه ما يرفعُ التكليفَ، ومنه ما يبقى معه التكليفُ، وتحديدُ هذه الدرجاتِ في غاية الغموضِ، فالأمرُ يتطلَّبُ دراسةَ المسألةِ من

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (١٠٩ - ٢٦١٠)، وأبو داود (٤٧٨١)، وأحمد (٢٧٢٠٥)، من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣)، وأحمد (٩٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا».



جُذورها، فلا يكتفي القاضي أو المفتي إذا عرض عليه قضية طلاق مثلاً بقول الزوج: طلقْتُ زوجتي وأنا غضبانُ. بل لا بدَّ من معرفة الباعثِ على هذا الغضبِ، ثم ماذا حصلَ بينه وبينها، ثم بعدَ ذلك إلى أيِّ مدَى وصلَ به الغضبُ، وهل كان يعي ويعقل أو لا؟ فهذه مسائلُ يُعتنى بها، والسببُ الباعثُ عليها هو هذه الخصلةُ الذميمةُ.



الحديث الثاني والسبعون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس». رواه مسلم^(١).

الشرح

الكبر خلقٌ ذميم، وخصلة مشينة، والناس قاطبة يمقتون المتكبر، ولا يطيقون رؤيته ولا مجالسته، ولذا حذر منه النبي ﷺ أشد التحذير، فقال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وهذا من نصوص الوعيد، وهو وعيد شديد بالنسبة لمن داخل قلبه شيء من الكبر، والكبر قد يفضي بالشخص إلى أن يرُدَّ الحق عنادًا ومحادةً، وحينئذٍ يكون الحديث على بابه، فلا يدخل الجنة مثل هذا، ومن الكبر ما هو دون ذلك يخالط قلب الإنسان فيحتقر الناس؛ لكنه لا يصل إلى حدِّ يطر الحق فيرده بالكلية، وهذا أمره أخف مما سبق، وشأنه عظيم أيضًا؛ لأن احتقار الناس يتضمن العجب والغرور، وهذه خصلة ذميمة، وأثره على دين العبد بالغ وكبير.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والترمذي (١٩٩٩).



والعُجْبَ فَاخْذَرَهُ إِنَّ الْعُجْبَ مُجْتَرِفٌ أَعْمَالٌ صَاحِبِهِ فِي سَبِيلِهِ الْعَرِمِ^(١)

العجب شأنه كبير، ومن لازم العجب بالنفس احتقار الناس.

«فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة»، وهذا

قد يحمل بعض النفوس الدنيئة على الكبر، فهو إذا لبس ثوباً حسناً أو بشتاً جديداً أو ركب سيارة فارهة احتقر الناس، وهذا نوع من الكبر؛ لكن قد يلبس ثوباً حسناً ونعلاً حسنة، وبشتاً جميلاً، ويركب سيارة فارهة، ويسكن قصرًا منيفاً، ولا يتكبر على الناس، ولا يغمط حقوقهم، وهذا نعمة، فنعم المال الصالح للرجل الصالح^(٢).

«إن الله جميل يحب الجمال»، والإخبار عن الله - جلّ وعلا - بأنه

جميل، وبأنه طيب، وبأنه وتر، هل مقتضى ذلك أن تثبت هذه الأخبار أسماءً لله - جلّ وعلا -، فيقال من أسمائه تعالى: الطيب، الوتر، الجميل؟ أو نقول: هذا إخبار، ودائرة الإخبار أوسع من دائرة الصفات فضلاً عن دائرة الأسماء؟ من أهل العلم من أثبت هذه الأسماء؛ لأن النبي ﷺ أضافها إلى الله - جلّ وعلا -، فأثبتوها من أسمائه؛ لكن الذي يظهر أنها إخبار عن الله - جلّ وعلا -، ودائرة الإخبار أوسع.

«الكبر بطر الحق، وغمط الناس»؛ أي: رد الحق واحتقار الناس،

ويفضي الاحتقار غالباً إلى التعدي عليهم بأخذ أموالهم، والاستطالة في أعراضهم وغير ذلك.

(١) البيت للشيخ حافظ حكيمي في ميميته في الوصايا والآداب العلمية المطبوعة ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للحكيمي (ص ٣٨٥).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، كتاب البيوع، باب في المال الصالح للرجل الصالح (١٠٨٩)، وأحمد (١٧٧٦٣)، والحاكم (٣/٢)، وصححه من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «نعمّ المال الصالح للرجل الصالح».



الحديث الثالث والسبعون



عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«قد أفلح من أسلم، وورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم^(١).

الشرح

«قد أفلح» الفلاح كلمة جامعة لخيري الدنيا والآخرة، لا تقوم كلمة غيرها مقامها، كما أنه لا يوجد لكلمة النصيحة مرادف تقوم مقامها من كل وجه، كما قرر ذلك أهل العلم^(٢)، والفلاح: درك المطلوب، والنجاة من المرهوب^(٣)

«من أسلم»؛ أي: استسلم وانقاد لله - جلّ وعلا - ظاهراً وباطناً، ودان بالدين الذي يرتضيه الله جلّ وعلا، ولا يرضى سواه.

والإسلام رأس الأمر؛ لأنه مهما بلغ الإنسان من أمور الدنيا وحرم الإسلام فقد حرم الفلاح كله، فمن أسلم فمآله إلى مقر المفلحين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ومقرهم الجنة، فإذا أسلم صار مقره الجنة.

«ورزق كفافاً»؛ أي: ما يكفيه من غير زيادة ولا نقصان، لا يزيد زيادة تشغله عن دينه، ولا ينقص عن قدر الحاجة بحيث يحتاج إلى ما في أيدي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وأحمد (٦٥٧٢).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣٧/٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٠/١).

الناس، والمحمود من المال ما يقيم به العبد أوده، ويعينه على تحقيق الهدف من الخلق وهو العبودية، وما زاد على ذلك فهو وبال على صاحبه، إلا من سلط هذا المال على هلكته في الحق، وقال به هكذا وهكذا؛ يمينًا وشمالًا، وبعض الناس عنده من الأموال ما يكفيه ويكفي نسله إلى قيام الساعة، ومع ذلكم تراه يلهث وراء الدنيا، لا تقف له لأجلها قدم.

«وقنعه الله بما آتاه» فرب رجل يكفيه في الشهر مبلغ من المال بحيث إذا انتهى الشهر انتهى من غير زيادة ولا نقصان، ثم الشهر الثاني كذلك، والثالث كذلك، ولكنه لا يقنع بما أوتي، فيتبع نفسه أموال الآخرين، ويعدد ما عند الخلق، فإذا لم يقنع بما آتاه الله - جلَّ وعلا - فهو فقير وإن ملك الكنوز العظيمة؛ لأن الغنى غنى القلب^(١)، فإذا أودع هذا القلب الغنى والقناعة فصاحبه هو الغني حقًا ولو لم يجد إلا قوت يومه، فإن الطمع فقر حاضر، والقناعة ثراء عتيد.

والعبد حرٌّ ما قنع، والحر عبدٌ ما طمع^(٢).



(١) كما في قوله ﷺ: «إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب». أخرجه النسائي في الكبرى (٣٨٢/١٠)، وابن حبان (٤٦٠/٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي الصحيحين وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (٦٤٤٦)، مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١).

(٢) هذه المقدمة منسوبة لبنان الجمال (٣١٠هـ). ينظر: الزهد الكبير للبيهقي (ص ٨٦)، تاريخ الإسلام (٤٨٩/١٤).



الحديث الرابع والسبعون



عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عِظْني وأوجز، فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدًا، واجمع اليأس مما في أيدي الناس». رواه أحمد^(١).

الشرح

هذا الصحابي طلب موعظة مختصرة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع»، والمودع يقبل على صلاته بكليته، فإذا عرف أن هذه الصلاة هي آخر صلاة يصلّيها فلا شك أن ذلك يبعثه على إحسانها وإتقانها.

«ولا تتكلم بكلام تعتذر منه غدًا»؛ يعني: حاسب نفسك، وتأكد من سلامة منطقتك، بحيث لا تتكلم بكلام تضطر غدًا إلى أن تعتذر منه، وما يعتذر منه هو الكلام الباطل، من غيبةٍ وذم للناس، واستعجال في الحكم عليهم، ونحو ذلك، فهو الذي يعتذر منه، وأما الكلام الحق فلا اعتذار منه، نعم

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة (٤١٧١)، وأحمد (٢٣٤٩٨)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٧/٤)، وله شاهد عن ابن عمر في أوسط الطبراني (٣٥٨/٤)، وشواهد أخرى تنظر في: المقاصد للسخاوي (ص ٢٢٥)، ونقل السخاوي فيها عن شيخه تحسين بعض طرقه، وحسن بعض طرقه كذلك المناوي في التيسير (٨١٦/١).

يعتذر من الحق الذي لم يوافق مكانًا أو زمانًا مناسبًا، فصار مذمومًا من هذه الجهة، ويلحق به العمل الذي يعتذر منه فيجتنب ويحذر منه، ومثلها كذلك الكتابة.

فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه^(١)
فالعاقل لا يتكلم إلا بكلامٍ يحب أن يراه في صحيفته، فيحاسب نفسه قبل أن يحاسب.

«واجمع اليأس مما في أيدي الناس» علق قلبك بربك، وثق به، ولا تلتف إلى ما في أيدي الناس، قد يقول قائل: إن الله - جلّ وعلا - لا يلقي بدراهم ولا بقوت من السماء، يقال: نعم، والعبد عليه أن يبذل السبب الشرعي والحسي، ولكن دون أن يجعل السبب مستقلاً بالتأثير، أو يرفعه عن كونه سببًا، فيعلق قلبه بالمخلوق، فهؤلاء الناس - مهما علت مراتبهم في عرف أهل الدنيا - مجرد آلات، والرزق بيد الله - جلّ وعلا -، هو المعطي الذي يصرف القلوب لتعطيك ما كتب لك، أو تكون سببًا في رزقك بالتعامل معها، وكثير من المحتاجين إذا دخل على تاجر فلم يعطه شيئًا لأمه وذمه، وهذا خطأ، فالله - جلّ وعلا - هو المعطي، فالجأ إلى ربك بصدق وسوف يغنيك عن المخلوقين.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «الرضا ألا ترضي الناس بسخط الله، ولا تحمد أحدًا على رزق الله، ولا تلم أحدًا على ما لم يؤتكَ الله؛ فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، والله بقسطه وعلمه جعل الروح والفرح

(١) نسب ابن قتية هذا البيت للرياشي، ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص ١١٢)، وهو بلا النسبة في العقد الفريد (٧١/٢)، والتدوين في أخبار قزوين (ص ٣٩٨)، ومحاضرات الأدباء للراغب (١/١٣١)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٢/٥٧٤).



في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط»^(١).

وقوله: «ولا تلم أحدًا على ما لم يؤتك الله؛ أي: على منعهم ما

بأيديهم عنك، فالمانع إنما هو الله لا هم؛ فإنهم مأمورون مسخرون»^(٢).



- (١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب اليقين (ص ٤٧)، والبيهقي في الشعب (١/٢٢٢) موقوفًا، ورفعه خالد بن يزيد العمري وهو متهم، قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وكذبه ابن معين وأبو حاتم، ينظر: التاريخ الكبير (٣/١٨٤)، الجرح والتعديل (٣/٣٦٠)، وللمرفوع شاهد عن أبي سعيد ولا يصح أيضًا.
- (٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (٢/٥٣٩).



الحديث الخامس والسبعون



عن مصعب بن سعد؛ أن النبي ﷺ قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟». رواه البخاري^(١).

الشرح

«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟» هذا الحديث الصحيح يدل على أن الرزق والنصر الذي يتصور بعض الأغنياء الأقوياء أنهم هم السبب المؤثر فيه، الحق فيه أنه على عكس ما يتصورون، وكم من والدٍ ابتلي بالفقر مدة طويلة فرزق مولودًا معاقًا أو معتوًهاً فانصب الرزق على الوالد بسببه، وكثير من الناس اليوم يشكو من كونه ينفق أموالاً طائلة على أسرته الكبيرة، ويضيق بذلك ذرعًا؛ لأنهم يحتاجون إلى نفقة وكسوة وغيرها، وما درى المسكين أن رزقه ربما كان بسببهم، وربما كان حاله بدونهم أسوأ، وكثير من الناس يضيق ذرعًا إذا ولد له مولود مشوه، وبعض النسوة على وجه الخصوص في حال الحمل تسأل عن الإجهاض إذا تبين لدى الأطباء أن الولد مشوه أو معاق أو ناقص الخلقة، ولا يجوز بحال الاعتداء عليه وإجهاضه، فإن هذه مصيبة من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨) هكذا مرسلًا، قال ابن حجر (١/٣٦٢): «قال الدارقطني: وهذا مرسل. قلت: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عن ذكره».



المصائب والواجب الصبر والاحتساب، وبذل الأسباب المشروعة لإنقاذ حياته كغيره من الأسوياء، وأجرُ والده عند الله - جلَّ وعلا - عظيم، وقد يرزق بسببه .

فالضعفاء والمساكين والمصابون الذين ينظر إليهم الناس نظرة ازدراء، وأن وجودهم في المجتمع وبال وعالة، يكون النصر بسببهم؛ لأن التاجر والقوي وذا الجاه والمنصب كثيرًا ما يصابون بالإعجاب، وينسبون بعض النتائج والنعم إلى قوتهم، وحولهم وطولهم، والضعيف قريب من الله - جلَّ وعلا -؛ لأنه لا يعتد بقوة، ولا يأوي إلى مال ولا منصب، إنما علاقته واعتماده على ربه، ومثل هذا في الغالب يكون قلبه سليمًا بخلاف من دخله غرور القوة والغنى، الذي في الغالب يطغي صاحبه، وينسيه الاعتماد على حول الله وقوته، فالواجب على الإنسان أن يسأل ربه صحة لا تلهيه عن شكر الله - جلَّ وعلا -، وغنى لا يطغيه عن معرفة قدر نفسه .





الحديث السادس والسبعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيشهد». متفق عليه ^(١).

الشرح

«يضحك الله» في هذا الحديث إثبات صفة الضحك لله - جلّ وعلا - على ما يليق بجلاله وعظمته.

«إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» ينال الشهادة على يد هذا الرجل الذي قتله ظلماً وعدواناً، ثم يتوب الله - جلّ وعلا - على هذا القاتل، وقد يكون هذا القاتل كافراً ثم يسلم، والإسلام يجب ما قبله، أو عاصياً باغياً يقتل أخاه المسلم بغير جناية، ثم يمتن عليه الرب - جلّ وعلا - بالتوبة النصوح التي تهدم ذلك الذنب العظيم، فيقاتل في سبيل الله فيشهد، وكل من: الشهيد الأول والشهيد الثاني في الجنة، ولا شك أن أمرهما عجب، يجتمع اثنان في الجنة أحدهما قتل الآخر، مع ما جاء من نصوص الكتاب والسنة القطعية من تعظيم شأن القتل، ويقابلهما اثنان: قاتل ومقتول كلاهما في النار: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد ويقتل (٢٨٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة (١٨٩٠)، والنسائي (٣١٦٦).



في النار»^(١)، ففي حديث الباب القاتل والمقتول في الجنة، وهنا القاتل والمقتول في النار؛ لأن المقتول في حديث الباب قُتل في سبيل الله فهو شهيد، وتاب هذا القاتل فقتل شهيدًا، أما في حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فمنشأ قتالهما على الباطل، وفي الفتن التي لا يدري ما وجهها، فالقاتل ارتكب أمرًا عظيمًا وجرمًا خطيرًا فهو في النار، والمقتول كان حريصًا مريدًا لقتل صاحبه، باذلاً كل سبب مقدور عليه لذلك، فبنيته دخل النار، وإذا كانا مسلمين يتقيان ويعذبان ومآلهما - إن شاء الله تعالى - إلى الجنة، على ما هو معروف من أصول أهل السنة في أهل الكبائر الموحدين.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٤) - (٢٨٨٨) (١٥ - ٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٤١٢٠).



الحديث السابع والسبعون



عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». متفق عليه^(١).

الشرح

«لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ أصابه» لضرٍّ نزل به؛ أي: من هم، أو مريض، أو فقير، أو ديون، أو نحوها من أضرار الدنيا، لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت؛ لأجل هذه الأضرار الدنيوية وما في معناها، لأمرين: أولهما: أن الموت يقطع الحياة التي هي مزرعة العبد يتعبد فيها لله - جلَّ وعلا -، فيكسب فيها الحسنات من الصلاة، والصيام، والذكر، وغيرها من أنواع العبادات القاصرة والمتعدية، فالداعي بالموت يسعى لانقطاع الخير. وثانيهما: أن فيه اعتراضاً ظاهراً على القدر، وعدم رضا بالمكتوب المقدر.

«فإن كان لا بد فاعلاً»؛ يعني: جاءه أمر لا يكاد يطيقه، والنفوس قد ينزل بها من الأمور ما لا تطيقه إلا بإعانة الله وتثبته.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

«فليقل: اللَّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي» العلم عند الله - جلّ وعلا -، فيكل الداعي الأمر إلى الله - جلّ وعلا -؛ لأنه ما يدري لعله يتمنى الموت لضر دنوي فيجاب، فيكون مآله إلى النار، ولا ضرّ أشد من ضر نار الجحيم - نسأل الله العافية -، فيكل الأمر إلى الخالق العليم بما كان وما يكون في المستقبل، فإن كانت الحياة خيراً له فقد سألها ربه، وإن كان الموت خيراً فقد سأله كذلك.

وفي قوله ﷺ: «لضرّ أصابه» قيد مخرج للخوف من ضرر الدين، فإذا كان خوفه من فتنة عارمة، وخشي أن يفتن عن دينه، أو لشدة حبه للقاء الله، فلا مانع من أن يتمنى الموت، وقد جاء في الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»^(١)، وهذا تمنّ بلا ريب، وكذلك قالت مريم: ﴿يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣] خافت الفتنة، وأن يقال: امرأة تحمل من غير زوج، فتمنت الموت، وأما قول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، فليس هذا تمنياً للموت، وإنما فيه تمني الموت على الإسلام.

وهل في قوله: «اللَّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» شبهة من قول الداعي: «اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»^(٢) الذي جاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور (٧١١٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإن الله لا مستكره له (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»، وهو عندهما من حديث أنس رضي الله عنه في الباب نفسه بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



النهي عنه؛ لأن فيه استثناء في الدعاء: «اللَّهُمَّ أحييني» دعاء، و«اغفر لي» كذلك دعاء، و«ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» استثناء وكذا: «إن شئت» استثناء، فهل هما مقابلان ومشابهان؟

الجواب: لا، فالتردد في هذا الحديث؛ لأن العبد لا يدري ما الخير له؟ أهو في الحياة أم في الموت؟ فوكل ذلك الاختيار إلى الله - جلّ وعلا -، أما قول: «اللَّهُمَّ اغفر لي» فالمغفرة خير محض، فلا يجوز الاستثناء فيها، وأيضاً فإنّ في الاستثناء في طلب المغفرة إيحاءً بالاستغناء عنها وقلة الاكتراث بها، بخلاف سؤال الله الخيرة فيما يجهل العبد مآله، والله يعلمه، ففيها إظهار المسكنة والذلة والاعتراف بالجهل، ووكل الأمور إلى مدبرها وعالمها سبحانه.

وها هنا مسألة وهي: أن الدعاء إذا كان بلفظ الخبر لا بلفظ الأمر فإنه يجوز اقترانه بالمشيئة، كما جاء في قوله ﷺ: «طهور إن شاء الله»^(١)، وقوله: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢)، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥٧/٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده الدارقطني في السنن (١٨٥/٢)، وصححه الحاكم (٥٨٤/١).



الحديث الثامن والسبعون



❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه مسلم^(١).

❁ الشرح ❁

«إن الدنيا حلوة خضرة» حلوة في مذاقها، خضرة في مرآها، فأطيب ما يذاق الحلو، وأفضل ما يرى من الألوان الخضرة، فهذه الدنيا تتزين للناس، وتستهوئهم وتغرهم بزخرفها، فتبدو كأنها حلوة خضرة، ومثل هذا لا ينطلي على من عرف حقيقة الدنيا وأنها ملعونة؛ لكنها تبدو للناس بهذا الشكل حلاوة وخضرة، فعلى العبد أن يحذر منها، وألا ينجرف إلى ما أودع فيها من زينة وفتنة.

«وإن الله مستخلفكم فيها»؛ أي: جعلكم خلائف يخلف بعضكم بعضاً، وطلب منكم عمارتها لتمكنوا من عبادة ربكم.

«فينظر كيف تعملون؟» يختبركم ماذا أنتم عاملون على ظهر هذه الدنيا؟ هل أنتم عاملون بما يرضي الله - جلّ وعلا -، أم بما يغضبه؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٠/٥)، وأحمد (١١١٦٩).



«فاتقوا الدنيا» احذروها، واحذروا الانقطاع عند زينتها وزخرفها؛ لأنها تظهر لكم بمظاهر تستهويكم؛ فاعرفوا حقيقتها، وأنها دار ممر وعبور، وليست دار مقر، فهي قصيرة المدة، كرجلٍ استظل بظل دوحة قليلاً ثم راح وتابع مسيره، ومن هذا حاله لا يطيل الأمل عادةً، فالعبد يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وبهذا لن يركن إلى الدنيا، وسيتقي شرورها وزخارفها، ويقبل على ما هو بصدده، وما خلق من أجله، وهو العبودية لله جلّ وعلا.

«واتقوا النساء» لا ريب أن النساء فتنة، وإذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان^(١)، وتبعتها الأنظار، فعلى المرأة ألا تكون سبباً في إضلال الناس وإغوائهم، ولا تخرج من بيتها وقرارها إلا لحاجة، وإلا فالأصل القرار في البيت، كما قال - جلّ وعلا - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإذا خرجت فتخرج تافلة^(٢) غير متطية ولا متزينة؛ لئلا تفتن الرجال، وبالمقابل على الرجل أن يغض بصره ويصرفه عن النساء.

«فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، ثم بعد ذلك تدرجوا في المعاصي بعد هذه الفتنة، وزاولوا غيرها من الفتن إلى أن خرجوا من دينهم.



(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الرضاع (١١٧٣)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال ابن رجب في الفتح (٣١٨/٥): «إسناده كلهم ثقات، قال الدارقطني: رفعه صحيح من حديث قتادة، والصحيح عن أبي إسحاق وحמיד بن هلال أنهما روياه عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً»، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩/٣). ومعنى استشرفها: زينها في نظر الرجال. ينظر: تحفة الأحوذى (٢٨٣/٤).

(٢) تافلة: أي: غير متطية. ينظر: الفائق للزمخشري (١٥١/١).



الحديث التاسع والسبعون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا حديث شعب الإيمان، وهو حديث مشهور عند أهل العلم مخرج في الصحيحين وغيرهما.

«الإيمان» قد سبق تعريف الإيمان بأنه: قول باللسان، واعتقاد بالجنان (القلب)، وعمل بالأركان، وشعبه تدل على صحة هذا التعريف ودقته؛ لأن منها ما هو قول باللسان، ومنها ما هو عقد بالقلب، ومنها ما هو عمل بالأركان.

«بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة» على الشك، والبضع ما بين الثلاث إلى التسع^(٢)، والشعبة الخصلة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩) مختصراً، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٥٨ - ٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧).

تنبية: اتفق الشيخان على لفظ: «بضع وستون» ورواية «وسبعون» لمسلم (٥٧ - ٣٥)، وهذا السياق الذي ذكره الماتن هو لفظ البخاري في الأدب المفرد (٥٩٨)، ولكن بلفظ: «أفضلها» مكان «أعلاها».

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/٨).



«أعلاها» أعلى هذه الشعب وهذه الخصال: «قول: لا إله إلا الله» كلمة الإخلاص، التي لا يصح الدخول في الإسلام إلا بها كما في الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١) و«لا إله» نكرة في سياق نفي، تنفي جميع ما يعبد من دون الله، و«إلا الله» تثبت أنه لا معبود بحق سواه، وهذه أعظم خصال الإيمان.

«وأدناها» أقلها «إمطة الأذى عن الطريق»؛ أي: إزالته عن طريق الناس، فهذه شعبة من شعب الإيمان، فلا يحرم الإنسان نفسه الفضل، فإذا وجد ما يؤذي الناس في طريقهم، فليمطه ولا يقل: غيري يزيله، والملاحظ أن كثيرًا من الناس يرى ما يؤذي الناس في الطريق زجاجًا مهشمًا أو شوگًا أو نحوه، فلا يمد يده ليرفعه، وهذا من شعب الإيمان، وقد غفر الله لرجل ذنوبه بسبب غصن أزاله عن طريق الناس^(٢).

«والحياء شعبة من الإيمان» وهو انكسار يعتري القلب، وأولى وأعظم من يجب أن يستحيا منه الله - جلّ وعلا -، وفي الحديث: «استحيوا من الله حق الحياء»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج هذا الشطر - أيضًا - البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٣٩٢) - كذلك - من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوک على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له».
- (٣) هذا شطر من حديث طويل أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨)، وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد»، وأحمد (٣٦٧١)، والحاكم (٣٥٩/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (١٥٢/١٠)، والصغير (٢٩٨/١)، وعنه أبو نعيم =



ويستحيا أيضاً من عباده الصالحين، والمراد بالحياء الحياء الذي يبعث على العمل الصالح، ويزجر عن العمل السيئ، أما الخجل الذي يمنع من مزاوله الأعمال الصالحة كالأمر والنهي والدعوة والتعليم، فمثل هذا ليس بحياء، فالحياء المحمود لا يأتي إلا بخير، وهذا جاءك بشرّاً، فليس هذا من الحياء الشرعي وإن تعارف الناس على تسميته حياءً، بل هو في الحقيقة خجل، وليس هو المقصود هنا

وقد اجتهد العلماء في حصر هذه الشعب، مما أطلق عليه اسم الإيمان في نصوص القرآن والسنة، فأوصلوها إلى هذه العدة، وقد كان لكل عالم طريقته؛ لأن الحديث جاء مجملاً لم يذكر ما بين الأعلى والأدنى، واقتصر على ذكر الحياء فقط، وبقيّة الشعب لم تذكر، وممن قام باستخراجها، ابن حبان، وابن حجر، وكذلك البيهقي في كتاب أسماه: شعب الإيمان^(١).



= في الحلية (٢٠٩/٤) من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وللحديث بطوله شاهد عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦/٧)، وقال الهيثمي (٥٠٥/١٠): «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك»، وأخران مرسلان عند أبي نعيم في الحلية (٣٥٨/١) (١٨٥/٨)، وقد أشار البيهقي في «الأربعون الصغرى» (ص ٦٦) إلى تقويته بشواهد، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٩٤/٢)، وجاء هذا الشرط من الحديث عند النسائي في الكبرى (٣٢٢/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريم الجماع في الدبر.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٣٨٧/١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٥٣/٦)، شرح النووي على مسلم (٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٩/١)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٢ وما بعدها)، والبيهقي قسم كتابه على سبع وسبعين شعبة.



الحديث الثمانون



عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترُجُمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». متفق عليه^(١).

الشرح

«ما منكم من أحدٍ» «أحد»: نكرة في سياق النفي، ودخلت عليها «مِن» للتنصيص وتأكيد العموم، والخطاب هنا لكل من يتأتى منه المخاطبة من المسلمين، ومن أهل العلم من يقول: من المسلمين وغيرهم، لكن لا شك أن الخطاب هنا للمسلمين^(٢).

«إلا سيكلمه ربه» فالله سبحانه سيكلم البشر كلهم منذ أول مخلوق إلى آخر مخلوق، من بدء الخليقة بآدم إلى قيام الساعة، والله على كل شيء قدير! فالذي يخلق العباد ويرزقهم بكلمة من غير أدنى لغوب ولا مشقة قادر على أن يكلمهم بدون مشقة، ولا واسطة، في جميع ما فعله طيلة حياته، والقدرة

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٩٢/١١).

الإلهية فوق ما يتخيله الإنسان، فالذي يرزق الناس في ساعة قادر على أن يكلمهم في ساعة!

«ليس بينه وبينه ترجمان» الترجمان: هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، وقد يطلق على من يوصل الكلام ويسمعه الغير ولو باللغة نفسها، ولذا يقول نصر بن عمران الضُّبَعي^(١): «كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس»^(٢)، وابن عباس عربي يكلم عربًا، فمعنى يترجم: ينقل كلامه لمن بعد عنه، فالله - جلَّ وعلا - ليس بحاجة إلى ترجمان؛ ليلغ الناس كلامه، بل كل واحد بمفرده يقرره الله سبحانه على جميع فعله، منذ أن كُلف إلى أن مات.

«فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم» ليس إلا سجل الحسنات التي هو قدمها إن كان فيه شيء، «وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار» فالنار على طريق كل أحد: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]، والورود مقطوع به للخلائق كلها، ولكن الصدر منها لمن قيل فيهم: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢].

فهل اتصفت يا عبد الله، بهذا الوصف المنججي؟ هل اتقيت الله - جلَّ وعلا -؟

«فاتقوا النار» اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، وقدموا ما تستطيعون في زمن المهلة.

«ولو بشق تمر» وفيه حثُّ على الصدقة وأنها من أعظم ما يقي العبد من

(١) هو: أبو جمره البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٨هـ)، تقريب التهذيب (ص ٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب تحريض رسول الله ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا العلم... (٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله... (٧١).



النار، ولو بالقليل الميسور، فلا تحتقر صدقة وتقول: الفقير سيردها، فإذا ردها هذا الفقير فأعطاها آخر، وفي الحديث: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١)، والفرسن: الظلف^(٢)، تتصدق به على جارتها.

«فمن لم يجد» ليس عنده ما يتصدق به «فبكلمة طيبة»، يدخل بها السرور على أخيه، وحال بعض طلاب العلم اليوم - هدانا الله وإياهم - مؤسف جداً، فاستقبالهم ومعاملتهم لإخوانهم عندهم فيها خلل عظيم، فلا بشر ولا بشاشة، بل ربما إعراض وترك السلام، وهذا الخلل كائن في التحصيل العلمي أولاً قبل التطبيق، وإلا فهذا أخوك لم تختلف معه في شيء أصلي يدعو إلى هذه المعاملة، فمن المتعذر أن تتطابق آراء اثنين من البشر في كل شيء، فالصحابة - وهم خير القرون وخيار الخلق - وقع بينهم اختلاف في وجهات النظر، فإذا وجد خلاف بين العلماء أو طلاب العلم، فلنحذر النفرة، وبعث وتحريك داعي الفرقة، لا سيما وكثير منها مبني على الظنون والشكوك والأوهام؛ فإن هذا يرضي الشيطان وأعوانه من الإنس والجن، فينفخ في مثل هذه الأمور الصغيرة فتتضاعف وتزيد، والأمة عموماً ليست بحاجة إلى مزيد من الفرقة والتناحر والتشاحن، إنها بحاجة إلى المحبة والتآلف والتآخي، نعم من كان فيه شر على المسلمين وضرر محقق، فمثل هذا لا مانع من أن يحذر منه بقدر الحاجة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠)، وعنده: «ولو شق فرسن شاة»، وأحمد (٧٥٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٢٠).



الحديث الحادي والثمانون



عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه^(١).

الشرح

«دعوني ما تركتكم»؛ أي: مدة تركي إياكم، فإذا تركتكم فلم آمركم ولم أنهكم فدعوا التنقيب وكثرة السؤال؛ لأن الله - جلّ وعلا - ترك بعض التكاليف التي تشق على الناس من غير نسيانٍ رحمةً بعباده، فإذا تركوا عن حكم مسألة من المسائل فلا ينقبوا ويفحصوا عنها، فيحرم الحلال بسبب سؤالهم وتنقيبهم هذا، وفي الخبر: «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء فحرم بسببه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٣٣٧/١٣٠)، والنسائي (٢٦١٩)، وأحمد (٨٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٢٣٥٨/١٣٢، ١٣٣)، وأبو داود (٤٦١٠)، وأحمد (١٥٢٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

«فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» ومن كان قبلنا يشمل بني إسرائيل وغيرهم، فبنو إسرائيل لما أمروا بذبح البقرة، لو قالوا: سمعنا وأطعنا، وذبحوا أول بقرة قابلتهم لأجزأ ذلك عنهم، ولكنهم سألوها عنها وعن لونها، وقالوا: ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] فضيق عليهم الأمر، واشتد عليهم الطلب، ولم يجدوا هذه البقرة إلا بعد شق الأنفس، وبأغلى الأثمان؛ وبنو إسرائيل من طبعهم التعنت، يؤمرون بذبح بقرة، لمصلحة لهم ومعرفة القاتل الذي يسألون عنه، فلا يمثلون إلا بعد لأي ﴿فَدَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧١) [البقرة: ٧١]، ويؤمر نبي الله إبراهيم ﷺ بذبح ابنه فلذة كبده فيتلّه للجبين مباشرة، دون تلكؤ ولا مثنوية^(١)، ولكن ليس هذا بعجيب على اليهود فهم أمة متعنتة، متغطسة، وأصحاب حرج وعنت وضيق، فلا ينبغي للمسلم أن يشابههم في هذا، بل المسلم يستمع الحق ويسارع بالامتثال.

«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» المناهي ليس في تركها مثنوية، ولا اختيار، ولا تجزئة؛ لأنه لا يتصور في الترك عدم الاستطاعة؛ لأن المحذور الأصل فيه الإعدام، وهو لا يستحيل في حق أحد حال عدم الإكراه، بينما الإيجاد - وهو القيام بالمأمور - قد يعجز عنه أو عن بعضه كثير من الناس، ولذا قال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» النهي بدون تردد، وأما الأمر فانظروا هل تستطيعون أو لا تستطيعون؟ لأنه بالإمكان أن يقال: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا منه ما استطعتم، فالإنسان قد يضعف أمام بعض المنهيات، فتحمله نفسه على ارتكاب بعض المحرمات؛ لكن هذا ليس فيه خيار، وهذا يدل على أن شأن المنهي أعظم من شأن المأمور به، وهذا مأخوذ

(١) التلكؤ: التباطؤ والتقهقر، يقال: تلكت عن الأمر تلكؤًا: تباطأت عنه، وتوقفت، واعتلت عليه، وامتنعت، والمثنوية: الاستثناء. ينظر: لسان العرب (١/١٥٣)، تهذيب اللغة (١٥/١٠٢).



من هذا الحديث، وعليه جلّ أهل العلم، ولذا يقررون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١)، وشيخ الإسلام رحمته الله يرى العكس، وأن ترك المأمور أعظم من ارتكاب المحذور، بدليل أن معصية آدم ارتكاب محذور، ومعصية إبليس ترك مأمور، ومعصية إبليس أعظم من معصية آدم^(٢)؛ ولعل الصواب لا هذا بإطلاق، ولا هذا بإطلاق؛ لأن المأمورات متفاوتة، والمحظورات كذلك متفاوتة، وكذلك ما يقوم بقلب الفاعل أو التارك له أثر على التفضيل لا يهمل، فإذا تعارض مأمور ومحذور ننظر في حجم هذا المحذور، هل هو من الموبقات أو دونها؟ وننظر إلى المأمور هل هو من عظام الأمور أو دونها؟

ويتضح ذلك بالمثال الآتي: أنت مأمور بأداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، فلو وجدت في طريقك إلى المسجد شابًا مكلفين لا يصلون فقلت لهم: صلوا، فقالوا: لن نفعل. فهل تترك المأمور - وهو صلاة الجماعة - للمنكر الذي لا تستطيع إزالته، وتصلي في بيتك ولا تصلي مع الجماعة؟ لا، بل ارتكب هذا المحذور - إن سلم بقاؤه منكراً في حقك بعد بذل وسعك -؛ لأنك لا تستطيع إزالته، وافعل المأمور.

لكن لو كان في طريقك إلى المسجد بغي، ومعها ظالم يُلزم كل من مر بهم أن يقع على هذه البغي، فلا نقول: افعل المأمور ولو ترتب عليه ارتكاب الفاحشة؛ لأنك مأمور بأداء الصلاة مع الجماعة. بل نقول: صل في بيتك؛ لأن المحذور أعظم من هذا المأمور، بخلاف المحذور الأول فهو أدنى من المأمور، فالصحيح أن هذا يتفاوت ويختلف باعتبارات لا يجوز إهمالها، ويجب أن ينظر إلى كل مسألة بعينها.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥)، (٢٤/٢٦٩).



الحديث الثاني والثمانون



عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». متفق عليه^(١).

الشرح

«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» الجزء من جنس العمل، فمن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ومفهومه أن من يرحم الناس يرحمه الله، كما صرح به في الحديث المسلسل بالأولية: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٢) فمن جبل على العطف على الناس ورحمتهم، وعلى العفو عنهم ومسامحتهم فليبشر من الله - جلّ وعلا - بالعفو والمسامحة، ومن جبل على التشديد على الناس والتضييق عليهم، فالجزء من جنس العمل، ولا يلوم المفرط إلا نفسه.

فمن ولّاه الله أمر الناس أو حتى أمر أسرة فعليه أن يرحمهم ويرفق بهم؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (٧٣٧٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٩)، والسياق له.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين (١٩٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٦٤٩٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٥٨/٣).

وسمي: المسلسل بالأولية؛ لأن كل راو يقول فيه: «حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه». قال ابن حجر في النزهة (ص ١٥٦): «كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم».



ليرحم يوم القيامة، ومن كان له جيران يلاطفهم ويرحمهم، يحنو على صغيرهم، ويعطف على ضعيفهم، ويحترم كبيرهم، يبشر بالجزاء والثواب من جنس عمله، ومن كان فظًا غليظًا على الناس، شتامًا صخابًا فليبشر أيضًا بجزاء عمله، فلا يرحم ولا يرفق به يوم القيامة، وليس مخلوق على وجه الأرض إلا وهو فقير إلى رحمة الله عليه - جلَّ وعلا -، وبأمرس الحاجة إليها، ومن أراد رحمة الله فليطلبها في رحمة الخلق والرفق بهم، أقارب كانوا أم أبعاد، فما استجلب ما عند الله من الفضل بمثل نفع عباده ورحمتهم.

وليست الرحمة مقصورة على البشر، بل هي عامة للإنسان والحيوان، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «من رحم ولو ذبيحة رحمه الله يوم القيامة»^(١)، وجاء في السنة في فضل الرفق بالحيوان ما لا يخفى، ويطلب في مظانه.

وليس من الرحمة التساهل في إقامة حدود الله مع من اقترب حدًا، ولا التفريط في تعليم الأولاد والذرية وأمرهم بطاعة الله وتأدية فرائضه بحجة الرحمة بهم؛ فإن الذي شرع هذا الدين كله هو الرحمن ذو الرحمة الواسعة، وبعث رسوله ﷺ رحمة للعالمين بشرح متضمن كمال الرحمة، وموصل من أطاعه إلى غايتها.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٨)، وعنده: «ولو ذبيحة عصفور»، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع (٤١/٤): «ورجاله ثقات»، وفي الوليد بن جميل كلام، ينظر له ميزان الاعتدال (٣٣٧/٤).

الحديث الثالث والثمانون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث العظيم يقول فيه الرسول ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه» - وفي رواية في الصحيح: «من سره»^(٢) - «وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»، فعندنا: بر وصلة وآداب، وكثيراً ما تجمع في كتب السنة على هذا النحو: كتاب البر والصلة والآداب، والبر للأبوين، والصلة للأقارب والأرحام، والآداب مع سائر الناس، وجاء في بر الوالدين من النصوص الكثير، وقرن الله حقهما بحقه - جلّ وعلا -، وفي هذا الحديث دلالة على عظيم شأن صلة الرحم.

«من أحب أن يبسط له في رزقه»؛ أي: يزداد ويوسع في رزقه، «وينسأ له في أثره»؛ أي: يؤخر في عمره وأجله، «فليصل رحمه»؛ أي: فإن صلة الرحم سبب لبسط الرزق وطول العمر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢١ - ٢٥٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٠ - ٢٥٧٧).



وقد يقول قائل: إن الرزق محدد مكتوب لا يزيد ولا ينقص، والأجل كذلك قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] والملك يكتب الأجل والرزق والشقاء أو السعادة والجنين في بطن أمه^(١)، فظاهر تلك النصوص تعارض هذا، فكيف يجمع بينه وبين هذا الذي يدل على أن الرزق والأجل يزدان؟ فإن ظاهر حديث أنس هذا أن الزيادة حسية، ومعنى ذلك: أن رزق فلان المكتوب في عمره كله يزيد بصلته لأرحامه، وأن عمره يزيد إذا وصل رحمه، ويجيب من يقول بهذا عن مثل قوله - جلّ وعلا - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] بأن الآية فيمن حضره أجله، والحديث فيمن لم يحضره، ويقول: ما المانع أن يكون التبديل والتغيير فيما في أيدي الملائكة من الصحف، وما يطلع عليه الملائكة من اللوح المحفوظ يمكن أن يتغير، أما ما في علم الله - جلّ وعلا - فإنه لا يتغير ولا يتبدل، بل كل حادث يحدث فهو وفق علم الله السابق ﷺ؛ فالله كتب لفلان من الناس أنه يصل رحمه، ويكون عمره سبعين، بدلاً مما كان في أيدي الملائكة من الصحف ستين عاماً، فإن بلغ سبعين بسبب الصلة، فالمتغير ما في علم الملائكة، أما ما في علم الله - جلّ وعلا - فإنه لا يتغير؛ لأنه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، فلا تخفى عليه خافية.

ومن أهل العلم من يرى أن الزيادة معنوية وليست حقيقية؛ لأن الآجال

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣)، وأبو داود (٧٦)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمَّعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مِضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ...».



محددة مقدرة، لا تزيد ولا تنقص، فيكون معنى الزيادة البركة في الرزق وإن كان قليلاً، وفي العمر وإن كان قصيراً، فكم من شخص عاش أربعين أو خمسين سنة أنجز فيها من جليل الأعمال ما ينجزه غيره في مائة سنة أو أكثر! وتأمل حال الأئمة الكبار، فإذا قست مؤلفاتهم بمدة أعمارهم وجدت ما لا يخطر على بال، فابن الجوزي مثلاً لو قسمت مؤلفاته على أيام حياته لكان حظ كل يوم تسع كراريس، والنووي مات عن خمس وأربعين سنة، وترك من التراث العلمي ومن العلم النافع الجليل ما لا يخفى على مسلم، وشيخ الإسلام عاش سبعا وستين سنة؛ ومؤلفاته لا يقضى منها العجب كثرةً ومتانةً، مع التعليم، والجهاد، وسجنه سبع مرات، وأمور عظام أخرى جرت عليه، وكان يكتب الفتوى في مائتين وثلاثين صفحة في جلسة واحدة، ويقول: ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز^(١) في قعدة واحدة^(٢)؛ أي: يعتذر بذلك لعدم البسط والإطالة، وهذا العدد من الصفحات يعادل اليوم رسالة ماجستير، والطالب يمكث فيها سنتين على الأقل، ونقض التأسيس لشيخ الإسلام ابن تيمية أنا أجزم بأنه لم يمكث فيه شهراً يكتبه؛ لأن الشيخ رحمته الله إذا كتب لا يرفع القلم حتى يقضي نهمته منه، وقد حقق هذا الكتاب اليوم - والتحقيق أهون من الإنشاء وتأليف الأصل - فيما يعادل أربعين سنة، وكيف ذلك؟ قُسم على ثمان رسائل دكتوراه، كل رسالة تستغرق خمس سنوات، وهذه بلا ريب بركة عجيبة!

والحافظ ابن حجر قرأ المعجم الصغير للطبراني في ساعات، وقرأ صحيح مسلم في أربعة أيام^(٣).

- (١) المستوفز: الذي لم يطمئن في قعوده، وقيل: هو الذي رفع أليته ووضع ركبتيه؛ ونهياً للأفز والثوب. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/١٨٠).
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/١١٦، ٤١٦).
- (٣) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (١/١٦٢، ١٦٣) قال فيه: «قد قرأ السنن» =

وهؤلاء متأخرون، فكيف بالأئمة المتقدمين؟! فبركة الله لا نهاية لها، وهو سبحانه إذا رضي بارك^(١)، فلنسع لأسباب هذه البركات، ومن أعظم ذلك صلة الرحم.



= لابن ماجه، في أربعة مجالس. وقرأ «صحيح مسلم» على مسند مصر الشرف أبي الطاهر محمد بن العز محمد بن الكويك الربيعي، في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء»، وقال: «وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية «معجم الطبراني الصغير» في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر».

(١) إشارة إلى ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٤٩٣)، والمجالسة للدينوري (٤/٤٧٠)، من حديث وهب بن منبه قال: «أوحى الله إلى عزيز، يا عزيز: بر والديك فإنه من بر والديه رضيت عنه، وإذا رضيت بارك، وإذا باركت بلغت النسل الرابع، يا عزيز: لا تعق والديك فإنه من يعق والديه غضبت عليه، وإذا غضبت لعنت، وإذا لعنت بلغت النسل الرابع»، وفي الزهد لأحمد (ص ٥٢)، وحلية الأولياء (٤/٤١)، من حديث وهب بن منبه قريب من هذا.

الحديث الرابع والثمانون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». متفق عليه^(١).

الشرح

«المرء مع من أحب» هذا الحديث حديث عظيم، ينبغي للمسلم أن يفرح به أشد الفرح، كما فرح به الصحابة؛ ولكن ليست المسألة دعاوى ولا أمانتي، فكلنا يدعي أنه يحب الرسول ﷺ، ويحب الأنبياء جميعاً، ويحب أبا بكر، وعمر، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء العاملين المخلصين، فكلنا يدعي هذا، لكن الشأن: ما الذي يُصدِّق هذه الدعوى ويحققها؟ فالذي يخالف أمر الرسول ﷺ هل صدق في دعواه حب الله ورسوله ﷺ؟ والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فتحقيق الدعوى وتصديقها يكون بالعمل الموافق لها، أما الذي يعصي الله - جلَّ وعلا -، ويعصي أوامر الرسول ﷺ فهو كاذب في دعواه حبه الله ورسوله.

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمرى في القياس شنيعٌ
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيعٌ^(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ (٦١٧٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١)، وهذا الحديث قد جاء عن أنس وابن مسعود في الصحيحين أيضاً، وعن علي وأبي ذر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم خارجهما.

(٢) البيتان لمحمود بن الحسن الوراق (ت ٢٣٠هـ تقريباً) كما في الكامل للمبرد (٤/٢)، =



فأي حبِّ هذا إذا كان الرسول ﷺ يأمرُك بالأمر، وينهاك عن فعل ما، ولا يحرك فيك ساكنًا؟! كثير من المسلمين في أقطار الأرض مخالفون لهدي النبي ﷺ ولأقواله وأفعاله، وإذا جاء يوم المولد النبوي أقاموا الاحتفالات البدعية زعمًا منهم أن هذا الفعل دليل حبهم للنبي ﷺ، ورموا من لا يزاول هذه الأمور البدعية بعدم محبة النبي ﷺ، وهذا كلام ليس بصحيح، فمن يحب أحدًا لا بد أن يتبعه، وهذا لا نزاع فيه وهو مشاهد للعيان، فلو أن شخصًا يحب آخر وأمره بأدنى أمر فلم يطعه أيسمى هذا محبًّا؟ كلا، بل كاذب في حبه.

فليكن العبد في محبته لله ورسوله والصحابة والأتباع بإحسان والأنبياء مخلصًا صادقًا؛ ليتحقق له هذا الوعد.



= والتوضيح لابن الملقن (٥٢٨/٢)، وشرح ابن بطلال (٦٧/١)، وعليه الأكثرون من أهل الأدب واللغة، ونسبهما الجاحظ في المحاسن والأضداد (ص ١٢٠) لذي الرمة، والبيهقي في الشعب (٣٨٦/١) لأبي العتاهية، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٩/٣٢) لابن المبارك، ونُسب للحسن بن محمد ابن الحنفية، كما في تاريخ دمشق (٣٧٩/١٣)، وشعب الإيمان (٣٨٥/١)، وتهذيب الكمال (٣٢٠/٦). وينظر لترجمة محمود الوراق: تاريخ بغداد (٨٧/١٣).



الحديث الخامس والثمانون



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل والولد» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». رواه مسلم ^(١).

الشرح

«كان إذا استوى»، «كان» تدل على الاستمرار، و«استوى»؛ يعني: ركب، وفي رواية: «إذا وضع رجله في الغرز» ^(٢) «خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً»؛ أي: قائلاً: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، وهو في السنن عن أبي هريرة وابن سرجس رضي الله عنهما مختصراً، وبالألفاظ لم ترد في مسلم.

تنبيه: زيادة «والولد» ليست في مسلم، ولا عند غيره ممن خرج الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي في رياض الصالحين (ص ٣٠٣) مزيدة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا منسوبة لمسلم، لكنها ذكرت في بعض طرق حديث ابن سرجس - وفيه اختصار واختلاف في الألفاظ عن حديث ابن عمر - كما في الجامع للخطيب (٢/٢٤٠).

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث السفر عند مالك في الموطأ (٢/٩٧٧) (٣٤)، قال مالك: =



«ثم قال: «سبحان الذي سخّر لنا هذا» نزه الله - جلّ وعلا - عمّا لا يليق به، الذي سخّر له هذه النعمة، تنقله من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر، وكل الناس يدرك ما في المشي على الأقدام من المشقة والصعوبة، وقل مثل هذا في الوسائل القديمة بالنسبة إلى الوسائل الحديثة، فكم من مشقة تلحق قاطع الفيافي^(١) والقفار^(٢) بل القارات بهذه الوسائل: الحمار والجمل؟! إذ كانت تستغرق بعض الأسفار خمسة أشهر أو ستة، فهو شيء شاق جداً، ومع ذلك لا بد أن يقول المسلم: «سبحان الذي سخّر لنا هذا»؛ لأنه أفضل من المشي على الأقدام، وفي رحلة ابن جبير^(٣) ذكر أنهم استغرقوا في رحلتهم من سواحل الشام إلى الأندلس نحو ستة أشهر على السفينة^(٤).

والآن تقطع هذه المسافة في ساعات، فهي نعم عظام تحتاج إلى شكر، فقد هيئ لنا اليوم من الأسباب والوسائل المريحة ما لا يخطر على البال، وأقل هذه الوسائل السيارة، وبإمكان المسافر الآن أن ينتقل من بلد إلى آخر وهو واضع رجلاً على أخرى وكأنه في بيته، ويتمتع بالقهوة والشاي وقراءة

= «إنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز، وهو يريد السفر يقول: «باسم الله اللّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل اللّهُمَّ ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل»».

(١) هي: المفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة، وقيل: الصحراء الملساء، واحداً (فيفاء). ينظر: تهذيب اللغة (٤١٧/١٥)، والمحكم (٥٤٣/١٠).

(٢) هي: بمعنى الفيافي، وقيل: المكان الخلاء من الناس، وربما كان به كلاً قليلاً، واحداً قفر وقفرة. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٧/٩)، المحكم (٣٧٧/٦).

(٣) هو: أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني، الأندلسي، رحالة وكاتب وشاعر بارع، توفي سنة (٦١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١٤٦/٢ - ١٥٢).

(٤) ينظر: رحلة ابن جبير (ص ٢٥٥ وما بعدها)، فقد ذكر خروجهم من الشام في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة، ووصولهم الأندلس في نصف المحرم تقريباً.

الكتب، وغيرها، فهذا تيسير عجيب، ونعمّ جسام، لكنها تحتاج إلى شكر، فالنعم إذا شكرت قرّت، وإذا كُفرت فرت، ولكن الملاحظ أن كثيراً من الناس يقابل هذه النعم بمعصية الله - جلّ وعلا - وكفران هذه النعم، ونحن بحاجة إلى دوام الذكر والشكر؛ لأن الشكر هو السبب الحقيقي في المحافظة على هذه النعم، ومن أعظمها نعمة الأمن، فعلينا أن نشكر نعم الله، ونسعى في تحقيق الأسباب والوسائل الحقيقية للمحافظة على هذا الأمن والنعم التي نعيشها.

«وما كنا له مقرنين»؛ أي: مطيقين، لا نستطيع تذليلها لولا تسخير الله إياها لنا، وهذا تواضع من العبد لله - جلّ وعلا -، واعتراف بضعفه، وأنه لا يطيق هذه الأمور بجهد وقدرته، وبعضهم إذا ركب سيارة جديدة شمخ بأنفه، وتكبر على الناس كأنه هو الذي صنعها، أما يخشى أن تسلب هذه النعمة، أو تكون وبألاً عليه، أو قبراً له؟!!

«وإنا إلى ربنا لمنقلبون» يتذكر بركوبه وسفره المآل والقُدوم على الله - جلّ وعلا -، فإذا تذكر ذلك بعثه هذا على الاستعداد له بالعمل بما يرضي الله - جلّ وعلا -.

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ - هُنَا الدُّعَاءُ - فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى»؛ لأن الأسفار يتغير فيها ما اعتاده العبد وألفه من الطاعات والمباحات، وفيها الانتقال من بلدٍ إلى آخر، قد تختلف فيه العادات والتقاليد والأعراف، وقد تيسر له أمور في بلد لا تيسر له في بلده، سواء مما يرضي الله أم مما يغضبه، فيسأل الله - جلّ وعلا - أن ييسر له البر والتقوى، وهما فعل الصالحات وترك المنكرات، «ومن العمل ما ترضى» عموم بعد خصوص، فالبر والتقوى من العمل الذي يرضاه الله ﷻ؛ أي: يسر لنا الأعمال التي ترضيك، ولكن الملاحظ أن كثيراً من شباب المسلمين - هداهم الله - بل

بعضهم كهول أو ربما شيوخ في السن، قد يسافرون الأسفار الطويلة لمعاقرة المنكرات، وهذا خطر عظيم، نسأل الله السلامة والعافية، بل وجد من أهل الإسلام - ذكورًا وإناثًا - من هو محافظ في بلده وبمجرد ما تقلع الطائرة متجهةً إلى بلدٍ غير محافظ ولا متدين يتغير حاله وفعاله، وهل مثل هؤلاء شاكرون لنعم الله، ذاكرون لها؟!!

«اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا»؛ لأن الأصل في السفر المشقة، وأنه قطعة من العذاب، ويحتاج إلى أن يسره الله - جلَّ وعلا - ويذللَّه ويهونه.

«واطو عنا بعده»؛ أي: قرَّب وسهَّل المسافات البعيدة، فهو سؤال الله - جلَّ وعلا - أن يصل المسافر إلى غرضه في أقصر مدة.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» الصاحب في السفر؛ أي: المصاحب والحافظ وهذه هي المعية الربانية التي تليق به سبحانه، فيسأل الله أن يحفظه ويكأله في سفره، وأن يخلفه في أهله بخير وحفظ كذلك، فكما أنه مع المسافر بعلمه وحفظه، فهو أيضًا مع أهله هناك يحفظهم ويرعاهم إذا بذلوا وبذل المسافر أسباب الحفظ والرعاية.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» الوعْثاء: المشقة والشدة، فتجد الإنسان في الغالب أشعث أغبر، فيسأل الله - جلَّ وعلا - أن يحفظ عليه توازنه ويعيده من الشدة والضيق.

«وكآبة المنظر» تغير النفس والمنظر بسبب حزن أو غيره فيكون بمظهر غير لائق به.

«وسوء المنقلب»؛ أي: سوء المرجع، فكم من شخص يسافر مبتهجًا لرحلة ونزهة، ومنظره حسن، فرح، وعنده أموال، ثم ينقلب معتلاً قد تعرض لحادث فأصيب في نفسه أو ماله، وهذا سوء منقلب في أمر الدنيا، وأسوأ من هذا سوء المنقلب في أمر الدين، يذهب عفيفًا فيرجع فاجرًا، يسافر محافظًا



على الصلوات فيرجع مخلاً بها، مفرطاً فيها، وكم من شخص سافر وانقلب إلى بلده ممسوخ القلب، نسأل الله السلامة والعافية، فيحتاط الإنسان في دينه، ويحذر من كل ما يفضي إلى سوء المنقلب في الدين والدنيا، فيحرص أشد الحرص على عدم السفر إلى الأماكن التي تمتلئ بالشهوات والشبهات، والبلاد التي تمتلئ بالشر وأهله الذين يؤذون المسافر في دنياه ونفسه وماله.

«في المال والأهل والولد» وسوء المنقلب في المال بتلفه، وفي الأهل بهلاكهم أو إصابات تعريضهم، كأن رجع فإذا ماله قد اجتاحتته جائحة، أو حصل لأهله مكروه بأن تهدم منزل عليهم أو صال عليهم صائل أو ما أشبه ذلك من المكاره.

«وإذا رجع قالهن» وزاد فيهن: «آيبون»؛ أي: راجعون، «قائبون» مقلعون عما كنا عليه من المعاصي، «عابدون» لله - جلّ وعلا -، «لربنا حامدون» نحمد الله - جلّ وعلا - أن يسر لنا هذا السفر، وسهّل سببه، وأعاننا على قضاء حوائجنا، وردنا إلى أهلينا سالمين.





الحديث السادس والثمانون



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم». رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١).

الشرح

«عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه» وله حديث طويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخرَج في صحيح مسلم وغيره^(٢)، وقد ألفت في شرحه مصنفات مفردة^(٣).
«خذوا عني مناسككم» وهذا نظير ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، فكما أن على المسلم أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، بأن يصلي صلاةً مجزئةً مسقطة للطلب، بأركانها، وشروطها، ومستحباتها على ضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عليه كذلك الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الحج، بأن يأتي بالحج المبرور، الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» (١٢٩٧)، وأحمد (١٤٤١٩)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) قال عياض في إكمال المعلم (٤/٢٦٥): «قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ألف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءًا كبيرًا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيّفًا وخمسين نوعًا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه».

(٤) تقدم (ص ٤٥).




ومع الأسف إن كثيراً من الناس اليوم يترخص رخصاً في الحج بحيث لا يبقى من أعماله إلا الأركان، ثم يأمل أن يكون حجه مبروراً، والواجب الاقتداء بالنبي ﷺ، والحرص على أن تكون أفعالنا مثل ما فعله النبي ﷺ، لكن لا يحمل العبد نفسه ما لا تطيق؛ لأن أفعال الحج متفاوتة فمنها الأركان التي لا يجوز الإخلال بها بحال، بحيث لو تخلف ركن منها ولو نسياناً بطلت العبادة، ومنها الواجبات التي تعمد تركها يبطل العبادة عند بعضهم، ومنها المستحبات التي تعمد تركها لا يبطلها، ولكن ينقص أجرها، وعلى العبد أن يأتي منها بقدر ما يستطيع، ويحرص على تطبيق السنن بحيث لا يشق على نفسه، وأن يأتي بالعبادة على هدي النبي ﷺ.





الحديث السابع والثمانون



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»  تعدل ثلث القرآن». رواه مسلم^(١).

الشرح


سورة الإخلاص على قصرها تعدل ثلث القرآن، وهذا من فضل الله - جلّ وعلا -، ورحمته بعباده، فكم تستغرق قراءتها من الوقت؟ لو قرأها الواحد منّا عشر مرات أو أكثر ما أخذ منه ذلك وقتًا طويلاً، ومع ذلك قراءتها مرة واحدة تعدل ثلث القرآن، وقد التمس أهل العلم لهذا التعديل وجهًا وحكمة^(٢)، فقالوا: القرآن مشتمل على:


- أحكام.

- وقصص.

- وعقائد تتعلق بالله - جلّ وعلا -، وهذا أعظمها.

وهذا الثالث هو الذي اشتملت عليه هذه السورة، وهو ما يتعلق

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٢)، والترمذي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٣٧٨٧)، وهو عند البخاري كتاب فضائل القرآن، باب فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»  (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ومن أولئك العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، وله مصنف في هذه المسألة اسمه: «جواب أهل العلم والإيمان فيما جاء عن النبي ﷺ بأن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»  تعدل ثلث القرآن» وهو مصنف نفيس، وله أيضًا تفسير سورة الإخلاص.



بتوحيد الله - جلَّ وعلا -، وإثبات ما يجب إثباته له، وإفراده بالوحدانية فهو الأحَد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، يقول ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وذلك أن القرآن: إما خبر وإما إنشاء، والخبر: إما خبر عن الخالق وإما عن المخلوق، فثلثه قصص، وثلثه أمر، وثلثه توحيد، فهي تعدل ثلث القرآن بهذا الاعتبار»^(١).

فعلينا أن نعتبر بما قصه الله - جلَّ وعلا - في كتابه، وأن نعمل بما جاء فيه من الأوامر والنواهي، وأن نعتقد ما تضمنه هذا الكتاب العظيم من عقائد فيما يتعلق بالله - جلَّ وعلا - بأسمائه وصفاته وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين.



(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/٤).



الحديث الثامن والثمانون



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها». متفق عليه^(١).

الشرح

«لا حسد إلا في اثنتين» أثبت هنا النبي ﷺ الحسد في مسألتين، وجاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة بدم الحسد^(٢)، وجاء أنه يأكل الحسنات^(٣)، والحسد داء من أدواء القلب، يحتاج إلى علاج، والقلب السليم بريء من الحسد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وروي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(٢) منها قول الله ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقوله ﷺ: «ولا تحاسدوا». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس... (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٢/١): «لا يصح»، وضعفه ابن القطان =



ويقال في الجمع بين النصوص: إن كان الحاسد يتمنى زوال النعمة عن المحسود فهذا هو المذموم، وإن كان الحاسد لا يتمنى زوال النعمة عن المحسود، بل يتمنى لنفسه نظير هذه النعمة فهذه هي الغبطة المحمودة المعبر عنها في هذا الحديث بالحسد: «لا حسد»؛ يعني: لا غبطة بأن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لفلان «إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق»؛ يعني: يدور مع الحق حيثما دار من غير إسرافٍ ولا تقتير، قال الطيبي: «فيه مبالغتان: إحداهما: التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ. ثانيتهما: قوله: على هلكته، فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً، فلما أوهم القرينتان الإسراف والتبذير كملّه بقوله: في الحق»^(١)، والنبي ﷺ يقول: «يا أبا ذر، ما أحب أن أهدأ لي ذهباً، يأتي علي ليلة أو ثلاث، عندي منه دينار إلا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» وأرانا بيده، ثم قال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: «الأكثرون هم الأقلون، إلا من قال هكذا وهكذا»^(٢)، فهذه فائدة المال، أما المال الذي يكتز ويدخر في البيوت ويراقب نقصانه وزيادته، فكلما نقص المال مرض صاحبه واحتاج إلى علاج، وكذا إذا زاد زيادة غير مرجوة قليلة بالنسبة لما كان يتوقعه زاد الضغط أو هبط السكر، فهذا المال صار لصاحبه وبالاً وعذاباً في الدنيا قبل الآخرة؛ لكن العبد الصالح ذا المال الصالح يتفقه على المحتاجين، ينفع به نفسه، ويقدمه لآخرته، فهذا المغبوط.

= في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٣٣)، وقال العراقي: «أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن»، تخريج أحاديث الإحياء (ص ٥٦).

(١) شرح المشكاة للطيبي (٢/٦٦٣).

(٢) البخاري كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك (٦٢٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤).



«ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» الحكمة إذا اقترن ذكرها مع القرآن، فالمراد بها السُّنَّة، وإذا انفردت شملت الكتاب والسُّنَّة، فرجل آتاه الله علمًا شرعيًا، مستمدًا من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ فاستفاد من هذا العلم في نفسه، وأفاد غيره، علَّمه الناس، وقضى بينهم به، فقد تعلم، ثم عمل، ثم علَّم، فكان ربانيًا، فهذا الذي يستحق أن يحسد ويغبط، أما شخص تعلم علمًا ولم يعمل به فهذا مهما حصل بواسطته من وظائف الدنيا، أو مدح الناس فهو وبال عليه، والله المستعان.





الحديث التاسع والثمانون



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» رواه مسلم^(١).

الشرح

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، يسأل الله - جلَّ وعلا - «الهدى» أن يهديه إلى الصراط المستقيم، «والتقى» أن ييسر له فعل الأوامر، ويكفه عن فعل ما حرمه عليه، وهو العلم النافع والعمل الصالح، وهذا بالنسبة لأمر الدين، «والعفاف» أن يرزقه إياه، والعفاف في الكفاف، فيعفه عما في أيدي الناس، «والغنى» يغنيه عما في أيديهم، فلا يحتاج إلى أن يتكفف الناس، وينزل بهم حوائجه، إنما يرتبط بربه - جلَّ وعلا -، الذي أغناه عنهم.

يقول ابن هبيرة: «والعفاف قد يكون منه العفاف عن الرذائل على كثرتها، ومنه العفاف عن أموال الناس، ومنه العفاف عن سؤال الأجر على تبليغ الحق، ومنه العفاف الذي يؤدي إلى العون عما لا يحل من النظر فما فوقه، ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف في كل معنى، والغنى غنى النفس؛ لأن الغنى مطلق ينصرف إليه، إذ غنى الأعراس قد يكون فقراً من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢١)، بلفظ: «كان يقول»، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد (٣٩٠٤).

وجوه كثيرة؛ منها الاشتغال بها، والخدمة لها، والحاجة إلى دوامها وغير ذلك^(١).



(١) الإفصاح (٢/١٢٨).



الحديث التسعون



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». رواه مسلم^(١).

الشرح

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة»» ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الذي يسمع هذا الكلام في كتاب الله - جلّ وعلا - تتوق نفسه إلى هذه الزحزحة ودخول الجنة، تتوق نفسه إلى هذا الفوز، لكن هل يكفي لذلك الأمانى فقط؟

«فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر» لا بد من الإيمان بالله - جلّ وعلا -، وإلا إذا كان غير مؤمن بالله - جلّ وعلا - فالجنة عليه حرام، ومصيره إلى النار خالدًا مخلدًا، نسأل الله العافية، والإيمان إذا أفرد دخل فيه الإسلام، فمن ليس بمسلم، وليس بمؤمن فهو من أهل النار، فإذا أراد أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلا بد أن يكون متلبسًا بهذا الوصف الذي هو الإيمان بالله واليوم الآخر.

«وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» الشرط الأول وهو الإيمان

(١) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء... (١٨٤٤).

في حق الخالق، وهذا في معاملة المخلوق، فلا بد أن يكون محسنًا في تعامله مع ربه، ومع خلقه بأن يأتي للناس بالشيء الذي يحب أن يؤتى إليه، فأني تصرفُ تتصرفه مع أخيك المسلم لا بد أن تعرضه على نفسك، وتفكر فيه، لو أن هذا التصرف صدر منه إليك، هل تقبله أو لا؟ إن كنت تقبله فلا بأس، وإن كنت لا تقبله فتوقف، كأن تمزح مع صاحبك، وتثقل عليه بالمزح، هل ترضى مثل هذا المزح لنفسك؟ فإذا كنت لا تتحمل مثل هذه التصرفات، فلا تتصرف بها مع إخوانك، والله أعلم.





الحديث الحادي والتسعون



❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». رواه مسلم^(١).

❁ الشرح ❁

«إن الله يرضى لكم ثلاثاً»؛ يعني: ثلاثاً من الخصال، «ويكره لكم ثلاثاً» والكرهية أعم من أن تكون كراهية اصطلاحية أو شرعية؛ لأن في الثلاث المذكورة ما هو مكروه بالمعنى الاصطلاحي، ومنها ما يرقى إلى التحريم، فالكرهية بعمومها تتناول الأمرين.

وفي قوله ﷺ: «يرضى» و«يكره» إثبات صفة الرضا والكرهية لله - جلّ وعلا -، على ما يليق بجلاله وعظمته من غير مشابهة للمخلوق، كما قال - تعالى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
«فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً»؛ أي: أن توحدوه، وهذا هو حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

«وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً» حبل الله - جلّ وعلا - هو الكتاب والسنة، والمعنى: أن تجتمعوا متمسكين بالكتاب والسنة، ولا تفرقوا بالأهواء

(١) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة (١٧١٥).

والآراء والأبدان، وقد أمر الله تعالى بالاعتصام في كتابه فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ أي: اجتمعوا على الدين الحق، ولا تتفرقوا: لا تختلفوا، ولا تتنازعوا، فالقوة في الاعتصام والاجتماع، والضعف في التفرق والاختلاف، والاعتصام بالكتاب والسنة يتأكد في مثل هذه الأيام: أيام الفتن، فالواجب إدامة النظر في أبواب الاعتصام من كتب السنة، وفي الكتب المفردة في ذلك.

«ويكره لكم قيل وقال»؛ أي: الاسترسال في الكلام: قيل كذا وقال كذا، وكذا الاسترسال في تناقل الأخبار عن القنوات والصحف، خاصة الأخبار التي لا تُحُطُّم لها ولا أزمة، وإنما هي إشاعات مغرضة ومقلقة لا تستند إلى حقائق، وتبعث على اليأس والخمول والكسل، وقد ظهر هذا الإعجاز النبوي في هذه العصور في أجلى صورته، فالناس أصبحت مجالسهم كلها قيل وقال، وهذا مكروه عند الله - جلَّ وعلا -، فعلى الإنسان أن يحفظ نفسه ويحفظ لسانه، وسمعه، وبصره، وجميع جوارحه، فكم من مصيبة ومشكلة أورثتها هذه الإشاعات التي لا تستند إلى أصل وعلم!

«وكثرة السؤال، وإضاعة المال» الشرع عظم من شأن المال، وحفظ الأموال من حفظ الضرورات التي جاءت الشرائع بها، فلا يجوز للإنسان أن يضيع ماله فيما لا ينفع، بل عليه أن يحفظ ماله عن السفهاء ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فإذا كان يجب حفظه عما كان أصله مباحًا أن يتوسع فيه، فكيف عن المحرمات؟! إضاعة المال حرام على كل حال، وإذا كانت في أمورٍ محرمة زاد الأمر تحريمًا.



الحديث الثاني والتسعون



عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». متفق عليه^(١).

الشرح

«دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ النفقة على الزوجة والأولاد واجبة على الزوج، والولد إن كان قادراً وأبواه عاجزان وجب عليه نفقتهم، ويأثم بالبخل بها.

«فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح»، جاءت هند بنت عتبة إلى النبي ﷺ وشكت زوجها أبا سفيان صخر بن حرب، وذكرت أنه رجل شحيح، وليست هذه غيبة، وإن كانت قالت في غيبته ما يكرهه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذكر ذلك حال الاستفتاء والقضاء، وفي حكمها كذلك حال المشورة، فلا مانع من أن يُذكر الإنسان بما يكره، إذا لم يُقصد بذلك عيبه

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣).



وتنقصه، وإنما هو تصوير للواقع؛ لأن الفتوى لا بد أن تكون بعد فهم السؤال، فلو قالت: إن أبا سفيان لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ولم تزد لاحتمل أن يكون أحياناً دون أحيان؛ لكن ما دامت وصفته بأنه رجل شحيح فقد بينت أن هذه عادته المضطردة، فتغير الفتوى تبعاً لذلك.

«لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني» ونفقتهم واجبة عليه، «إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف» والمعروف: المتعارف عليه، فلا تجوز الزيادة على ما يكفي أبداً؛ لأن الزيادة من مال الزوج أو من مال الوالد أكثر من حاجة النفقة خيانة واختلاس، ومثل هذه الأمور في أبواب النفقات وغيرها متروكة للعرف، لم تحدد بمبلغ معين، فقد يكون في وقتٍ من الأوقات قليلاً جداً، وفي وقتٍ آخر كثيراً جداً.

وها هنا مسألة مشهورة عند أهل العلم تسمى بمسألة الظفر، وصورتها أن تكون أقرضت زميلك مائة ريال مثلاً، فلما طالبتّه بها جحد وقال: ليس عندي لك شيء، وليس لديك بينة تثبت الحق بها، ثم ظفرت له بكتاب يساوي مائة ريال، هل يجوز لك أن تأخذه من غير علمه أو لا؟

المسألة خلافية، فمن أهل العلم من أجاز ذلك أخذاً من هذا الحديث، على ألا يتعدى ولا يزيد على الحق الثابت في ذمته، ومنهم من يقول: ليس له ذلك ألبتة، استدلالاً بحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١)، ومنهم من قال بجوازه إذا كان سبب الأخذ ظاهراً؛ كوجوب النفقة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب (١٢٦٤)، وقال: «حسن غريب»، من حديث أبي هريرة ؓ، وله شاهد عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٤)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وشاهد آخر عن أبي بن كعب ؓ عند الدارقطني (١٤١)، وآخر عن أنس ؓ عنده أيضاً (١٤٣). قال ابن حجر في =



على الزوج، بحيث لا تنسب إلى خيانة، وإلا فلا، وهذا القول وسط في هذه المسألة^(١).



= التلخيص الحبير (٣/٢١٤): «قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٥٩٣)، السنن الكبرى (١٠/٤٥٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/٣٧٩) كلاهما للبيهقي، بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٤)، البدر المنير (٧/٢٩٧)، وصححه الحاكم، وابن السكن، والسخاوي بشواهد، ينظر: المقاصد الحسنة (ص٧٦)، واحتج به ابن تيمية وابن القيم في غير ما موطن من كتبهما، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٥) (٣٠/١٥٠)، إعلام الموقعين (٣/٦) (٤/٢٧٣).

• ينظر: الاختيار (٤/١٣)، منح الجليل (٧/٤٣)، روضة الطالبين (٨/٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٧).

(١) وعزاه ابن رجب في القواعد (ص١٧) إلى ظاهر مذهب الإمام أحمد.



الحديث الثالث والتسعون



❁ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه^(١).

❁ الشرح ❁

«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» الغضب يغطي العقل، ويحول بين المرء وبين التصور والنظر الصحيح في القضايا، فلا يجوز للإنسان أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، وقل مثل هذا في الإفتاء، والتدريس، فإذا كان غضبان فقد يتكلم بكلام غير مناسب، فالسبب المانع من الحكم وما في معناه هو التشويش على الذهن وعدم الاستيعاب؛ ولذا كان الجوع الشديد، والحر والبرد الشديدان وغير ذلك من المؤثرات في حكم الغضب، فلا يجوز للقاضي الحكم أو القضاء وهو متلبس بها؛ للاشتراك في علة الحكم، يقول ابن القيم: «لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظم الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قلَّ فقهه وفهمه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم - وهذا لفظه - كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٤٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢١٧/١).

لكن إذا خالف وقضى بين اثنين وهو غضبان، وكان حكمه وقضاؤه صحيحًا فمثل هذا ينفذ حكمه، وليس بباطل عند كثير من أهل العلم؛ لكنه ارتكب محرماً.





الحديث الرابع والتسعون



عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ واشْرَبْ، والبَسْ وتصدَّقْ، من غير سَرْفٍ ولا مَخِيلَةٍ». رواه أحمد وأبو داود، وعلقه البخاري^(١).

الشرح

«كُلْ واشْرَبْ، والبَسْ وتصدَّقْ» لا بد للإنسان أن يتوسط في أموره كلها من غير سرفٍ ولا مخيلة سواء في الأمور التي جبل عليها أو فيما أوجبه الشارع عليه.

«من غير سرف» قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والسرف: مجاوزة الحد، وهو بمعنى التبذير، وقيل: بينهما فرق^(٢).

«ولا مخيلة» لا تختل في ذلك على الناس، ولا تتكبر عليهم، ولا تغتر بمدحهم ولا ثنائهم، عليك أن تتوسط في أمورك كلها، في أكلك، وشربك،

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت... (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨)، وعلقه البخاري جازماً به (١٤٠/٧)، ووقع عندهم جميعاً «كلوا واشربوا...» بصيغة الجمع. تنبيه: لم يخرج أبو داود صاحب السنن وهو المتبادر من الإطلاق، بل أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٦١).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ١١٤).



ولبسك، وصدقتك، يأتيك الرجل يطلب مبلغًا يسيرًا فتعطيه أضعاف ما طلب، هذا سرف وكان بإمكانك أن تعطي القدر الزائد لمحتاج آخر، أو - نسأل الله العافية - إذا كنت بين زملائك وأقرانك وأتاك الفقير أغدقت له وأجزلت، وإن كنت منفردًا ربما رددته أو أعطيته ما لا يذكر، وهذا أمر خطير، بل تعدى الأمر عند بعضهم إلى أن يكتب للفقير شيئًا بمبلغ كبير جدًا، وبعد أن ينصرف المسكين يحجز المبلغ بالمكالمة الهاتفية.

أحدهم حضره سائل - وهو بين زملائه - فأحضر له كيسًا كبيرًا مربوطًا مملوءًا بالمال، وقال: استلمه، لما نظر الفقير وجدها ثلاثة آلاف من فئة الريال، والحاضرون ظنوه مليونًا أو نحوه، ومثل هذه الأمور يخشى على صاحبها من أن يسلب هذه النعمة، ويعود يتكفف الناس بدلًا من أن يكون محسنًا إليهم، نسأل الله العافية والسلامة.





الحديث الخامس والتسعون



عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده - أو يحبه - الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». رواه مسلم^(١).

الشرح

«أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير»؛ أي: مخلصًا في ذلك لله - جلَّ وعلا - ثم بعد ذلك يمدحه الناس ويحبونه بسبب ذلك، وهذا ليس رياء ولا أثر له في عمله، إذا لم يكن له تطلع لذلك، ولم يكن المدح بتعرضٍ منه وتطلب، بل هذا عاجل بشرى المؤمن؛ لأن الناس إذا اتفقت ألسنتهم على مدح شخص، فهم شهود الله في أرضه، كما في حديث الذين أثنوا على الجنازة خيرًا، فقال ﷺ: «وَجِبْتُ وَجِبْتُ وَجِبْتُ»^(٢) فهو بشارة له عاجلة؛ لأن بعض الناس يحب المدح والثناء، ويتعرض له وقد يطلبه، ولا شك أن هذا قاذح في الإخلاص، يقول ابن القيم رحمته الله في الفوائد: «فإذا حدثتكَ نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، والسياق لمسلم، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي (١٩٣٢).

المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح، سهل عليك الإخلاص، فإن قلت: وما الذي يسهل علي ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؟ قلت: أما ذبح الطمع فيسهله عليك علمك يقينًا أنه ليس من شيء يطمع فيه إلا ويبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئًا سواه، وأما الزهد في الثناء والمدح فيسهله عليك علمك أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين ويضر ذمه ويشين إلا الله وحده، كما قال ذلك الأعرابي للنبي ﷺ: «إن مدحي زين وذمي شين»، فقال: «ذلك الله ﷻ»^(١)، فازهد في مدح من لا يزينك مدحه، وفي ذم من لا يشينك ذمه، وارغب في مدح من كل الزين في مدحه، وكل الشين في ذمه، ولن يقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين، فمتى فقدت الصبر واليقين كنت كمن أراد السفر في البحر في غير مركب»^(٢).

فليكن الإنسان على بينة وذكر من هذا، فالقلوب بيد الله - جلّ وعلا -، وهي محل الصلاح والفساد، وقد تجد شخصًا لا يتعدى نفعه إلى كثير من الناس؛ لكن بينه وبين ربه معاملة خفية، فتجد جنازته مشهودة، وتذهل كيف حضر لها كل هؤلاء الناس؟ فالناس شهداء الله في أرضه، والله - جلّ وعلا - هو الذي يصرف ألسنة الناس وقلوبهم لمحبة فلان أو بغضه.

جاء رجل إلى يزيد بن عبد الملك فقال له: إن أباك - عبد الملك - أعطاني أرضًا في المكان الفلاني، فجاء عمر بن عبد العزيز ﷺ فأخذها، قال: عجب، الذي أعطاك لا تقول فيه: رحمه الله، والذي أخذها منك تقول فيه: رحمه الله؟ قال: لست وحدي الذي يقول ذلك، كل الناس يقولونه؟

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات (٥/٢٤٠)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (١١٤٥١)، من حديث البراء، قال ابن كثير: «هذا إسناد جيد متصل». البداية والنهاية (٥/٤٦).

(٢) (ص ١٤٩).



والعبد عليه أن يسعى لما يرضي الله - جلَّ وعلا -، والله - جلَّ وعلا - هو الذي يجعل الناس يحبونه ويمدحونه؛ وليحذر من أن يكون العمل طلبًا لمحمدة الناس ورضاهم، فإنه لا يلبث إلا قليلًا حتى يسخط الناس عليه، فلا إلى رضا الله وصل، ولا على محمدة الناس حصل، وطلب المنزلة عند الناس والشرف لديهم من أضر ما يكون على دين المرء، ففي الحديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(١).

قال الطيبي: «معناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم، بأشد إفسادًا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه؛ فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها، وفي «أرسلا» تتميم في غاية من الدقة واللطف، فإن الإرسال مسبق بالمنع والممنوع أشد حرصًا مما لم يمنع»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب منه (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٧٩٦)، وأحمد (١٥٧٨٤)، وابن حبان (٣٢٢٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥٨/١٤)، وجود المنذري أحد طرقه كما في الترغيب (٨٥/٤)، وله شواهد عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم، وقد استوفى ابن رجب في شرحه ما يخص متنه وسنده، فراجعته في «شرح حديث ما ذئبان...».

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٣٢٨٦/١٠).



الحديث السادس والتسعون



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

الشرح

هذا حديث من الأدلة الكثيرة الحاتة على بر الوالدين والإحسان إليهما، فكل ما يكون سبباً في رضا الوالدين فهو سبب لرضا الله - جلّ وعلا -، وكل ما يكون مسخطاً للوالدين فهو مسخط لله - جلّ وعلا -، شريطة أن يكون الوالدان أهل خير وفضل واستقامة، أما إذا كانا أهل فساد، يأمران الولد بالمعاصي، ويرضيها ذلك فلا عبرة برضاها ولا بسخطها إذا كان في ذلك ما يسخط الله تعالى، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢)؛ فالمسألة

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في بر الوالدين (١٨٩٩)، وقال: «ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث»، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (١٦٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ووقع عندهم كلهم «الوالد» مفرداً في الموطنين، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٩٩)، والبيهقي في الشعب (٢٤٦/١٠) بالتثنية. وأخرجه البزار (١٨٦٥ - الكشف)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه به، وفيه متروك.

تنبية: تعقب السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٨) قول الترمذي بتفرد خالد ابن الحارث عن شعبة برفعه، وذكره من رواية خمسة عن شعبة به مرفوعاً منهم: عبد الرحمن بن مهدي.

(٢) أخرجه بهذا السياق الخلال في السنة (٥٨)، من حديث الحسن به مرفوعاً، والطبراني =



مفروضة في والدين مسلمين محبين للخير، يبغضان الشر وأهله، لا يأمران بمعصية، فمثل هؤلاء رضا الله في رضاهم، ولا بد من إرضائهما، ولا يجوز إسخاطهما ألبتة؛ لكن إذا أمرا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن أمرا أو أحدهما الولد بعدم فعل المستحب، كحال من سأل فقال: أنا وإخوتي نريد أن نتصدق بشيء من مالنا الخاص لبعض أقاربنا المحتاجين من جهة أمي في بلد آخر، فوالدي حين علم بذلك غضب غضباً شديداً، مع العلم أنّ حالنا ميسورة وجيدة، ولسنا محتاجين لهذه الأموال، فهل يجوز لنا إرسال هذه الأموال أو لا؟

فيقال لهم: إن عليكم طاعة الوالد؛ لأن طاعته واجبة، وفعلكم هذا مستحب، فعليكم أن تبروا بأبيكم، وأن تطيعوه فيما أمركم به، ولو استطعتم أن تجمعوا بين الطاعة للأب، وإعانة أخوالكم بأدنى حيلة كأن تسلموا المال لأمكم، وهي ترسله لإخوانها، فتجمعون بين طاعة والدكم، وبر أمكم وأخوالكم، فهذا حسن.



= في الكبير (٣٨١)، من حديث عمران بن حصين به، والبغوي في شرح السنّة (٢٤٥٥)، من حديث النّوّاس بن سمعان، وأخرجه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». أحمد (٢٠٦٥٣)، وعزاه السيوطي في الدر (٢٨٨/١) لعبد بن حميد من حديث عمران بن حصين، وجاء في البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، واللفظ له عن علي: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».



الحديث السابع والتسعون



عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه مسلم^(١).

الشرح

يقول بعض من علّق على الكتاب: «وقد ورد في بعض نسخ الكتاب أن المؤلف عزاه إلى صحيح مسلم، وليس بصواب، والصحيح ما أثبتته هنا، والله أعلم»^(٢).

وصنيع هذا المعلق يُعد تصرفاً في الكتاب، والجدادة أن يبقى قول المؤلف: «رواه مسلم» ويعلق بقوله: لم أجده في مسلم والصواب كذا، ولا يتصرف في كتب أهل العلم، وبالجملّة فالحديث صحيح.

(١) لم نجده في صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، والشافعي في المسند (١١٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب السنّة، باب من بلغ علماً (٢٣٠)، وأحمد (٢١٥٩٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأحمد (١٦٧٥٤)، والحاكم (٢٩٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، والحاكم (٢٩٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو حديث له طرق عن غير واحد من الصحابة وحكم عليه بالتواتر غير واحد، ينظر: «جزء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر...» - لأبي عمرو بن المدني، ونظم المتناثر (ص ٣٣)، وفي بعض الطبقات: «رواه الترمذي والشافعي وغيرهما».

(٢) جوامع الأخبار (ص ٢٥٤) بتحقيق: محمد الصاوي، دار الهداة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



«ثلاث لا يغفل»؛ يعني: لا يبقى في قلب مؤمن غل معها، فإذا اجتمعت في قلب مؤمن فإنه لن ينطوي على غل.

«إخلاص العمل لله» إخلاص العمل هذا شرط في صحة كل عبادة، هذا بالنسبة لما يتعلق بمعاملة الخالق.

«ومناصحة ولاة الأمور» وقد سبق هذا الأمر في الدين النصيحة لأئمة المسلمين.

«ولزوم جماعة المسلمين»؛ لأن الشذوذ على المسلمين خطر، والذئب إنما يأكل من الغنم القاصية.

فلا يجوز للإنسان أن يشذ عن عموم المسلمين، لا برأيه، ولا بفعله وبدنه، إلا في أوقات الفتن التي يخشى على نفسه منها، فيوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، يفر بدينه من الفتن^(١).

«فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، تعليل لما قبله؛ أي: فإن لزوم جماعة المسلمين تحيط من ورائهم، فمن لزم جماعة المسلمين أحاطت به دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحفظها من عدوها وتكنفها^(٢).

فإذا توافرت هذه الأمور: الإخلاص، والمناصحة، ولزوم الجماعة، فإن قلب هذا المسلم لا ينطوي على غل، يقول ابن القيم في هذا: «أي: لا يبقى فيه غل مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غله وتنقيه منه، وتخرجه عنه، فإن القلب

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩)، من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/٧٣)، ولسان العرب (١٤/٢٥٧)، وفسرها ابن عبد البر بتفسير آخر ينظر: التمهيد (٢١/٢٧٧).

يغل على الشرك أعظم غل، وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه: بتجريد الإخلاص، والنصح، ومتابعة السُّنة^(١).



(١) ينظر: مدارج السالكين (٨٩/٢)، وتفسير «عليهن» بمعنى «معهن» قول عامة الشراح، ومنهم ابن تيمية في بعض كتبه، وقال في مجموع الفتاوى (٥٢/٢٨): «وقوله: «لا يغل»؛ أي: لا يحقد عليهن، فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم بل يحبهن ويرضاهن»، وينحوه قال الخطابي، وينظر: الفائق للزمخشري (٧٢/٣) غريب الحديث للخطابي (٥٨٥/١).



الحديث الثامن والتسعون



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالأبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة». متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث يبيّن أن الناس عددهم كثير، والنافع منهم قليل ونادر، فكما أن صاحب الإبل قد تجد عنده مائة رأس من الإبل، فإذا أراد أن يرتحل لا يكاد يجد واحدة منها تصلح لذلك، فما كل الإبل تصلح لأن تركب، كذلك الصالح المرضي في الناس قليل ونادر، يقول ابن هبيرة: «فيه من الفقه أن الناس قد يكون منهم الجرم الغفير، فلا يوجد فيهم من يضطلع بحمل أثقالهم كما تحمل الراحلة في الإبل المائة، فإنها تحمل الذنوب والحبل والمخالة وغير ذلك مما ترد الإبل به»^(٢).

قد تبحث عن شخص ترضاه لهذا المنصب فتتعب، وكثير من الأعمال قد يصعب أن تجد من تتوافر فيه الشروط كلها، وممن وآه الله بعض أمر المسلمين من يجد مشقة حينما يفقد كفوًا في مكانٍ مناسب؛ ليضع مكانه آخر؛ ومع ذلك فعليه أن يسدد ويقارب، وأن يمحض النصيح للأمة، ويختار لهذا العمل أفضل الناس عنده، وأولى من يقوم به؛ لأنه إذا كلف بأمر المسلمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب قوله ﷺ الناس كإبل مائة (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٣٩٩٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤٢/٤).

غيرَ الأكفاءِ ضيَّعَها، وأحدَثَ من الشرورِ والفسادِ ما لا يخطر على البال، وفي الحديث: «إذا وسَّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهله فانتظر الساعة»^(١)، فالمطلوب المقاربة، لكن لا بد من السعي جاهدًا في اختيار الأصلاح لأموال الناس، وشؤونهم، ومن يقيم حدود الله - جلَّ وعلا - فيهم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشغول... (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديث التاسع والتسعون



عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر». رواه الترمذي ^(١).

الشرح

«يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر»؛ يعني: الشخص المستقيم على دين الله - جلّ وعلا - وفي بعض الأماكن لا سيما في آخر الزمان حينما تكثر الفتن، يكون حال المتمسك بدينه شديداً، وحياته مقلقة، تجده في نزاع وصراع مع أهله، ومع جيرانه، بل ومع نفسه الأمانة، فحاله في مقاساة ذلك كله ومصابرتة كالقابض على الجمر، يصارع ويعاني، فعلى الإنسان أن يسعى جاهداً في المحافظة على دينه، وألا يتنازل عن شيء منه مهما كلفه الأمر حتى يلقي الله - جلّ وعلا -، أما من يتنازل عن الدين وربما العِرض - نسأل الله السلامة والعافية - لأجل عَرَض الدنيا، أو بسبب الضغوط الشديدة: من قبل الأسرة، والمجتمع أو نحو ذلك، فهؤلاء على خطر عظيم، وقد أخبر النبي ﷺ عن فتن تكون في آخر الزمان كقطع الليل

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن (٢٢٦٠)، بلفظ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». وقال عقبه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاعر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم». وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٩٠٧٣).

المظلم، فقال واصفًا حال الناس فيها: «يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١)، وهذا لانعدام أو قلة من يعينه على الثبات، وكثرة الملهيات التي تدفع الرجل للكفر والمعصية دفعًا.

وإن من أفضل المعينات على الثبات في أزمنة الفتن الاعتصام بكتاب الله - جلَّ وعلا -، وأن يكون ديدن المؤمن النظر فيه، وتدبره والعمل بما فيه، وهذا هو المعين والمثبت بإذن الله - جلَّ وعلا -، وهو المخرج من جميع الفتن.

ووصيتي لإخواني طلبة العلم في كل مكان بالعناية بالعلم وأخذه من مصادره المعروفة، وعلى أيدي أهله المعروفين بالعلم والعمل والتحقيق، ثم تطبيق ما تعلموه؛ لأنه لا فائدة من العلم بدون عمل أبدًا، وأوصيهم بالرفق واللين، والحرص على نفع الناس بقدر الإمكان، فخير الناس أنفعهم للناس^(٢)، والنفع المتعدي قدره وفائدته عظيمة ولا سيما إذا كان هذا النفع فيما يقرب العباد إلى ربهم، ومن دل على هدى كان له مثل أجر فاعله^(٣)،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨/٦)، والقضاعي (١٠٨/١)، من حديث جابر رضي الله عنه: «خير الناس أنفعهم للناس»، وفيه السكسكي متروك كما في التذكرة لابن القيسراني (ص ١٨٣)، وله شاهد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٥٣/١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس»، وهو حديث طويل اشتمل على جمل لطيفة، وضعفه الهيثمي في المجمع (٣٤٩/٨)، وجاء من طريق آخر عند ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦)، من حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بكر بن خنيس ضعيف، ولكن لهذه الجملة شواهد كثيرة، تنظر في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

فربما ألقى بعض الناس كلمة في مسجد على عوام، في خمس دقائق، وتخرج من قلب مخلص فينتفع بها شخص واحد، ويكون أثرها في حياة هذا الشخص عظيمًا، فكيف إذا انتفع بها أكثر من واحد؟! فكيف إذا تكرر هذا الفعل من هذا الفاعل أكثر من مرة؟! فلا يحقر طالب العلم نفسه، ولكن يجب عليه:

أولاً: التحصن بالعلم النافع، بالعقيدة الصحيحة الصافية، وتحقيق التوحيد وتخليصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، وتعلم أحكام العبادات، وتعلم ما يحتاج إليه من أحكام المعاملات؛ لكي يتعامل مع الناس على مقتضى الشرع، ويعبد الله على وفق شرعه.

ثانيًا: تعليم غيره ما تعلمه، وتوجيه الناس؛ لتكون معاملاتهم صحيحة سليمة، كما يوصى طلاب العلم بالعناية بأبواب الدين المهجورة، كأبواب الدعوات والرقاق والفتن، فقلما تجد درسًا من دروس أهل العلم فيها إلا القليل النادر، والناس في أمس الحاجة إلى معرفة هدي النبي ﷺ والسلف فيها، وكلها من أبواب الدين، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين^(١)، والله أعلم.

وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦هـ)، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي (٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ.
- الأربعون الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأربعون، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار المنهاج، بيروت.
- إرشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- الأسماء والصفات، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: فضيلة الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، تخريج تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٠١٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تقديم وتعليق وتخرّيج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.



- الإعلام بسُنَّته ﷺ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني (٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بأبي الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- إكمال المُعلِّم بفوائد مُسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم ومراجعة: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.



- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الأمثال في الحديث النبوي، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، مع الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الصاوي، دار الهداة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بأبي الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بيان فضل علم السلف على الخلف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تصحيح وتعليق: الجمعية الشرعية الإسلامية، الطبعة المحمودية، مصر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين بن عون البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.



- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي.
- التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، دار طيبة.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، محمد بن طاهر ابن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان.
- تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.



- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تقييد العلم، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العث، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي ثم المصري (٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.



- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٨٦هـ) مع تخريجات وتعليقات كل من: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التيمي (١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.



- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الجواهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهرير بابن التركماني (٧٥٠هـ)، دار الفكر.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
- حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهرير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد ابن الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض.



- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحرانی الحنبلی (٧٢٨هـ)، تحقیق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِضني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، تحقیق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقیق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ديوان الرافعي، مصطفى صادق الرافعي (١٣٥٦هـ)، تحقیق: محمد كامل الرافعي، جامعة الإسكندرية، ١٣٢٢هـ.
- الذخائر لشرح منظومة الكبائر، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، تحقیق: وليد بن محمد العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقیق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقیق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ)، تحقیق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي الحسنی الفاسي (٨٣٢هـ)، تحقیق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (٦١٤هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨)، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي، الشهير بـ الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
- الرسالة، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.



- الزهد، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، محمد بن عمر بن محمد، محب الدين ابن رشيد الفهري (٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.



- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات مسعود بن علي السجزي، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة، للإمام الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، تخريج: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تقديم ووضع الحواشي: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.



- شرح السنَّة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشهير بأحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بَطَّال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مسند أبي حنيفة، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمی النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- الصداقة والصدیق، علي بن محمد بن العباس، المعروف بأبي حيان التوحيدي (نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم الكيلاني، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.



- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخرون، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- طرح التثريب في شرح التفریب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- طريق الهجرتين وباب السعادتین، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی، محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (٢٧٩هـ)، ترتيب على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، المجلدات من ١ - ١١، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والمجلدات من ١٢ - ١٥، تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد، أحمد ابن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السنِّي (٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.



- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (الجزء الأول)، يحيى بن علي بن عبد الله، رشيد الدين القرشي، المعروف بالرشيد العطار (٦٦٢هـ)، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب التميمي (١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الفرج بعد الشدة للتنوخي، المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري (٣٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- فضائل القرآن، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن علي بن المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.



- قصر الأمل، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.
- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.



- كتاب الزهد الكبير، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد.



- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- اللطائف والظرائف، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، دار المناهل، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- مجموع الرسائل والمنظومات العلمية، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، تحقيق: أبو همام محمد البيضاني، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، مكتبة الكلم الطيبة، الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، ١٤٣١هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.



- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- المحاسن والأضداد، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الشهير بالجاحظ (٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلي بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن قرح بن أحمد بن محمد اللخمي الإشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد ابن عبد الكريم، المعروف بابن الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المنخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.



- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.



- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (٢٠٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي (٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد ابن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.



- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطّابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة، دُبَيَان بن محمد الدُبَيَان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي (٣٤٠هـ)، تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، يشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد، المعروف بابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.
- المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، دار قتيبة، باكستان، حلب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد ابن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقامات، القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.
- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي ابن سعيد الرجرجاني (بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكّسي (٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- منهاج السّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلّيم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٦٨م.
- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد بن أمين بن فضل الله المحبي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الوايل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.



- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر.
- اليقين، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: ياسين محمد السورس، دار البشائر الإسلامية.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.



الفهرس التفصلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسسة معالم السنن	٧
مقدمة الشارح	١١
قصر همم الطلاب سبب من أسباب تأليف المختصرات	١١
دراسة المختصرات تعين الطالب لدراسة الكتب الأصلية	١١
اهتمام العلماء بجمع الأحاديث الجامعة	١٢
اتفاق العلماء على تضعيف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» ...	١٢
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	١٢
«عيون الأخبار» ليس اسماً صحيحاً لـ«جوامع الأخبار»	١٣
شرح اسم الكتاب «جوامع الأخبار»	١٣
نهج السلف في الكلام	١٤
لا بأس بالبسط والبيان عند الحاجة إليه	١٥
من سمات هذا العصر ترهيل الكتب ونفخها بالحواشي لغير طائل	١٥
الحديثُ الأوَّلُ	١٧
غرابة حديث: «إنما الأعمال بالنيات»	١٧
جمع الحافظ ابن حجر قرابة مائة طريق لحديث: «إنما الأعمال...»	١٨
اشتراط العدد في قبول الرواية، وردالة هذا القول	١٨
صنيع البخاري يرد الدعوى بأنه يشترط العدد لقبول الرواية	١٩
النية شرط لصحة كل عملٍ شرعي	١٩
طلب العلم الشرعي من أمور الآخرة التي لا يجوز التشريك فيها	٢٠



٢٠ النية شرود
٢٠ النصيحة لطالب العلم الشرعي عن طريق التعليم النظامي
٢١ المقارنة بين العلم الشرعي وبين غيره من العلوم الدنيوية
٢١ على المسلم أن يحرص على أن يجعل جميع تصرفاته عبادة
٢٢ وظيفتا النية في العبادات
٢٢ سبب اختصار البخاري حديث النية في الموضوع الأول من كتابه
٢٢ معنى الهجرة وحكمها
٢٣ اتحاد الشرط والجزاء في الكلام
٢٣ لا يذم من انتقل من بلد إلى بلد طلبًا للرزق أو طلبًا لزوجه
٢٥ الحديثُ الثاني
٢٥ يرى بعض العلماء الاكتفاء بشرط المتابعة عن شرط الإخلاص
٢٦ أهمية التنصيص على استراط النية لقبول العمل
٢٦ سبب افتتاح كثير من المؤلفات بحديث النية
٢٦ كل عملٍ لم يسبق له شرعية من كتابٍ أو سنة فإنه بدعة
٢٦ البدعة في اللغة والاصطلاح
٢٧ الفرق بين الوسائل والغايات في قبولها للإحداث
٢٧ حكم استعمال مكبرات الصوت في الأذان وضوابط ذلك
٢٧ البدعة مردودة ولو كان الباعث عليها الإخلاص
٢٧ التقسيمات للبدعة عند بعض العلماء، والرد عليهم
٢٨ عمدة القائلين بالتقسيم، وجواب شيخ الإسلام عنها
٢٨ الإيراد على جواب شيخ الإسلام
٢٩ جواب الشاطبي عن استدلال من يرى تقسيم البدعة، وذكر الإيراد عليه ...
٢٩ الجواب الصحيح عن استدلال من يرى تقسيم البدعة
٣٠ تفاوت البدع
٣٠ البدع يَجْرُ بعضها بعضًا



٣٠ حديثا عمر وعائشة <small>رضي الله عنهما</small> ميزان للأعمال الظاهرة والباطنة
٣٣ الحديث الثالث
٣٣ تميم الداري ليس له عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الصحيحين سوى حديث واحد
٣٤ طريقة المستخرجات
٣٤ التساهل في العزو، والمسامحة في الألفاظ عند بعض العلماء
٣٥ معنى النصيحة
٣٥ فائدة تعريف جزأي الجملة
٣٦ أنواع الحصر
٣٦ لا أدلّ من كلمة: (الفلاح) على خيري الدنيا والآخرة
٣٦ المبادرة بالسؤال عما يشكل عادة الصحابة
٣٧ مردود النصيحة لله وفائدتها للناصح
٣٧ معنى النصيحة لله
٣٧ معنى النصيحة لكتاب الله
٣٨ معنى النصيحة للرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٨ سبب عدم تعظيم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> البعد عن دراسة سنته وسيرته
٣٩ المراد بأئمة المسلمين في حديث النصيحة
٣٩ معنى النصيحة للحكام
٤٠ كراهة المنكر بالقلب مطلوبة من كل مسلم
٤١ معنى النصيحة للعلماء
٤١ بعض آداب بيان الخطأ للعلماء
٤٢ معنى النصيحة لعامة المسلمين
٤٢ يمكن إدخال جميع أبواب الدين تحت حديث النصيحة
٤٣ الحديثُ الرَّابِعُ
٤٤ كلمة التوحيد هي أعظم كلمة، وأعظم مشهودٍ عليه
٤٤ أنواع الشرك



٤٤ الخلاف في إلحاق الشرك الأصغر بالكبائر وعدمه
٤٥ ما شرع من الصلوات لأمرٍ عارض لا تدخل في الصلاة المكتوبة في النصوص
٤٥ الفرق بين الإقامة والأداء
٤٦ الكتب أكد من الفرض
٤٦ حكم الأركان الخمسة
٤٧ القسم على الأمور المهمة بلا استحلاف
٤٧ اعتبار حال القائل في تفسير نصوص الصفات
٤٨ استشكال بعض العلماء مدح من يحلف على ألا يزيد من الطاعات
٤٨ سبب عدم ذكر اجتناب المحرمات في حديث الأعرابي
٤٩ لا يعان المزاول للمنكرات على أداء العبادات في مواسم الخير
٥١ الحديثُ الخامسُ
٥١ معنى الإيمان
٥٢ قصة تبين أهمية مبادرة الدعاة بتعليم التوحيد
٥٢ حكم من نوى الإسلام ومات قبل أن ينطق بالشهادتين
٥٢ جنس العمل شرط من شروط الإيمان
٥٢ الاستقامة لا حد لها ولا تنقطع إلا بانقطاع التكليف
٥٣ يجب على المسلم أن يثق بربه ويتوكل عليه
٥٥ الحديث السادس
٥٦ التنصيص على بعض خصال الإيمان للاهتمام بها، والعناية بشأنها
٥٦ كل من دخل في عهد المسلمين وفي أمانهم له من الحقوق ما يوجب عدم التعدي عليه والإضرار به
٥٧ أعراض المسلمين حفرة من حفر النار
٥٨ اعتبار المؤمن بمن سلب النعمة أمر مطلوب
٥٨ المنهي لا خيار فيه، والمأمور معلق بالاستطاعة



٥٩ الاشتقاق لا بد فيه من نوع اشتراك
٦٠ يصعب حفظ الضرورات الخمس في أوقات الفتن
٦١ على كل مسلم المساهمة في التخفيف أو القضاء على الفتن
٦١ إطلاقات الجهاد في النصوص
٦١ قصر العام على بعض أفراده لا يقتضي التخصيص
٦٣ الحديث السابع
٦٣ النفاق الاعتقادي والعملي
٦٤ خصال النفاق العملي
٦٤ الأمور يجر صغيرها كبيرها
٦٤ (ودع) من الأفعال التي أميت ماضيها
٦٥ الأمانة شأنها عظيم
	إذا اعتاد المرء التورية والمعارض أفضى به ذلك إلى الوقوع في الكذب
٦٥ الصريح
٦٦ قد يحتاج العلماء في مصنفاتهم لذكر ما هو على خلاف الواقع
٦٧ من أوضح مظاهر الكذب على الله الجرأة على الفتيا بغير علم
٦٧ الكذب على النبي ﷺ من أعظم الكذب
٦٨ من عظيم الكذب ما يترتب عليه اقتطاع حق مسلم
٦٨ بيان الغدر
٦٩ أكثر المنافقين أهل بيان ولجاج وخصومات
٦٩ مهنة المحاماة امتحان وابتلاء
٧١ الحديث الثامن
٧١ في الإنس شياطين كما في الجن شياطين
٧١ ضرر القنوات الفضائية
٧٢ الخطوات في مقاومة أضرار القنوات
٧٢ البعد عن ذكر الله سبب في تسلط شياطين الجن على البيوت



٧٣ حصن المسلم من شياطين الجن والإنس
٧٣ حسم استدراج الشيطان للمسلم يكون بثلاثة أمور
٧٤ في الدين أمور لا بد أن يسلم بها المسلم ولو لم يحتملها عقله
٧٤ شبهة في حديث النزول والجواب عنها
٧٥ الحديثُ التاسعُ
٧٥ كل حادث مقدر مسطور
٧٥ لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعايب
٧٦ احتجاج آدم بالقدر كان على المصيبة لا على المعصية
٧٧ الحديثُ العاشرُ
٧٧ فضل الدعوة إلى الخير
٧٨ التأليف من أنواع الدعوة إلى الهدى
٨٠ المحافظة على الأجر بعد كسبه أمر مطلوب
٨١ الحديثُ الحادي عشرُ
٨٢ إذا لم يقترن العلم بالعمل لا قيمة له
٨٢ كل عدل يحمل العلم عالم
٨٣ أبواب الرقاق مما يدعو الإنسان إلى الوجل والخوف من الله
٨٥ الحديثُ الثاني عشرُ
٨٥ استعمال أفعال التفضيل في غير بابه
٨٥ بعض أسباب زيادة الخيرية عند المؤمن القوي
٨٦ الحرص على ما ينفع شامل لنفع الدنيا والآخرة
٨٦ عمل المرء من غير عون من الله - جل وعلا - وبال عليه
٨٧ المنع من التأسف بـ«لو» مخصوص بأمور الدنيا
٨٩ الحديثُ الثالث عشرُ
٨٩ اعتزال المجتمع المسلم بلا سبب مذموم
٩٠ الإنسان مدني بالطبع



- التقليل من مخالطة الناس مطلوب ٩٠
- انتشار البخل والشح والخداع بين المسلمين في الأزمة الأخيرة ٩١
- نماذج من تطبيق الصحابة النصح لكل مسلم ٩١
- فائدة اقتران الكلام النظري بالتطبيق العملي ٩٢
- الحديثُ الرابعَ عشرَ ٩٣
- أجر الشفاعة ثابت ولم يحصل المشفوع فيه ٩٣
- الذي يتعانى الشفاعة للناس يرفعه الله في الدنيا والآخرة ٩٤
- الحديثُ الخامسَ عشرَ ٩٥
- حكاية الأمر له حكم الأمر ٩٦
- من الظلم ومخالفة الشرع أن يعامل أحدُ معاملة لا تليق به ٩٦
- تفضيل الرجل على المرأة هو تفضيل الجنس على الجنس ٩٧
- انقلاب الموازين عند الناس سبب لإنزال المرء نفسه غير منزلتها ٩٧
- الحديثُ السادسَ عشرَ ٩٩
- الجزاء من جنس العمل قاعدةٌ مضطردة في الشرع ٩٩
- المنع من المضارة خاص بمن لا يستحق الضرر ١٠٠
- تسمية الحد مضارة من باب المقابلة ١٠٠
- أعمال الإدارة لا بد لها من القوي الأمين ١٠١
- الحديثُ السابعَ عشرَ ١٠٣
- الإنسان مطالب بصلاح سريره كما هو مطالب بصلاح علانيته ١٠٣
- الصغائر قد يقترن بها من الأمور ما يجعلها كبائر ١٠٥
- خطأ الإنسان ليس مبرراً لتترك مخالفته بالخلق الحسن ١٠٥
- الإنصاف في التعامل مع المخالف ١٠٦
- زوال هيبة أهل العلم من القلوب مؤذن بخطر عظيم ١٠٦
- الحديثُ الثامنَ عشرَ ١٠٧
- أعظم أنواع الظلم ١٠٧



الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ يعم جميع	
أنواع الظلم	١٠٨
العدل نور يوم القيامة	١٠٩
الحديثُ التَّاسِعُ عَشَرَ	١١١
النظر إلى من هو دونك مدعاة إلى شكر الله، وعدم ازدراء نعمته	١١١
قصة تدعو إلى شكر نعم الله	١١١
ينبغي للإنسان أن ينظر إلى من هو فوقه في أمور الآخرة	١١٢
الحديثُ العِشْرُونَ	١١٥
طريقة المصنف في انتقاء الأحاديث	١١٥
يرد نفي القبول في النصوص الشرعية ويراد به نفي الثواب	١١٦
حكم من صلى ناسياً حدثه، وذكر القاعدة في النسيان	١١٦
الحديثُ الحَادِي والعِشْرُونَ	١١٩
معنى الفطرة	١١٩
حكم إعفاء اللحية وأخذ ما زاد على القبضة	١٢٠
الحالات التي يتأكد فيها استعمال السواك	١٢٢
من أقوى أدلة الجمهور على أن الأمر المطلق للوجوب	١٢٢
اليد المفضَّلة عند التسوُّك	١٢٣
حكم الاستنشاق والانتثار في الوضوء	١٢٣
لا تجتمع الألفة والمحبة مع الأوساخ ومزاولة القاذورات	١٢٤
الضوابط في الاستنجاء والاستجمار	١٢٦
اشتراط المج في المضمضة	١٢٧
الحديثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ	١٢٩
تقوية الترمذي الأخبار بالإجماع	١٢٩
تعارض منطوق عام ومفهوم خاص	١٣٠
مذاهب العلماء في تقدير كثرة الماء وقتلته	١٣١



١٣١ النظائر لإلغاء المفهوم عند معارضته المنطوق
١٣٢ الكلام على درجة حديث القلتين
١٣٢ المسائل المتكلفة في باب تنجيس الماء
١٣٣ تمنى الغزالي أن يكان مذهب الشافعي مثل مذهب مالك في تنجيس الماء
١٣٥ الحديثُ الثالثُ والعشرونُ
١٣٥ السبب في كثرة دخول الحيوانات الصغيرة في البيوت قديمًا
١٣٦ إلحاق الحيوانات الطوافة على الإنسان في الطهارة بالهرة
١٣٧ ما لا نفس له سائلة طاهر حيًا وميتًا
١٣٩ الحديثُ الرابعُ والعشرونُ
١٤٠ الاستخفاف بالصغائر قد يُصيرُها عظامَ وكبائرَ
١٤١ اختلاف أهل العلم في ضابط الصغيرة من الكبيرة
١٤٣ الحديثُ الخامسُ والعشرونُ
١٤٣ قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ميزان شرعي للصلاة
١٤٤ سبب اختلاف الصحابة في أفعال الصلاة مع كونهم رأوا صلاة النبي ﷺ
١٤٤ لا يصح الأذان قبل الوقت إلا في صلاة الصبح
١٤٥ صفات المؤذن
١٤٥ الأحق بالإمامة
١٤٧ الحديثُ السادسُ والعشرونُ
١٤٧ قسما الخصائص النبوية
١٤٨ النصره بالرعب خاصة بأمة النبي ﷺ
١٤٨ نزع المهابة للمسلمين من قلوب الأعداء اليوم بسبب حب الدنيا
١٤٩ ذكر الخلاف فيما يُتيمَّم به
١٤٩ الفرق بين التقييد والتخصيص
١٥١ هل أحاديث الخصائص تقبل التخصيص والنسخ؟
١٥٢ أفضل المكاسب



- ١٥٣ من تعبد بعد محمد ﷺ بملة أخرى فهو كافر بالإجماع
- ١٥٤ هل اليهود والنصارى مشركون، أو: كفار فيهم شرك؟
- ١٥٥ الحديثُ السَّابِعُ والعشرونَ
- ١٥٥ وصية النبي ﷺ لواحد من أمته وصية للأمة كلها
- ١٥٦ تشبيه الممدوح بالمذموم
- ١٥٧ حكم صلاة الضحى وفضلها
- ١٥٨ ما جاء في فضل بقاء المرء في مصلاه إلى طلوع الشمس
- ١٥٩ أقلُّ الوترِ وأكثرُه
- ١٥٩ الزيادة على ثلاث عشرة ركعة في التطوع ليلاً
- ١٦٠ حال السلف مع صلاة التطوع
- ١٦١ الوتر في أول الليل وآخره
- ١٦٣ الحديثُ الثَّامِنُ والعشرونَ
- ١٦٣ العسر المنفي عن الدين هو ما خرج عن المألوف وشق على العباد
- ١٦٤ كلمة: «الدين يسر» سلاح أهل الزبغ والمفتونين
- ١٦٤ مصير الغالي في الدين الانقطاع
- ١٦٥ في تنوع العبادات رحمة ورفق بالعباد
- ١٦٦ درس للمربي في قصة ابن عمرو مع النبي ﷺ
- ١٦٧ أئمن الأوقات
- ١٦٩ الحديثُ الثَّاسِعُ والعشرونَ
- ١٦٩ حصر حقوق المسلم في ست للعناية بها
- ١٧٠ بعض آداب وتوجيهات في السلام
- ١٧٣ حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشروط ذلك
- ١٧٤ نعمة العطاس
- ١٧٥ حكم عيادة المريض
- ١٧٥ عيادة المغمى عليه



الموضوع	الصفحة
الحديثُ الثلاثونَ	١٧٧
لا بد من العناية بحال السعة والعافية والأمن قبل نزول ما يضاذه	١٧٧
الحديثُ الحادي والثلاثونَ	١٨١
الحالات التي استحب فيها عدم الإسراع بتجهيز الجنازة	١٨١
مصاحبة غير الصالحين ويال في حال الحياة وحال الممات	١٨٢
أثر الصلاح بعد الممات	١٨٢
الحديثُ الثاني والثلاثونَ	١٨٣
تقدير نصاب الزكاة في الخارج من الأرض	١٨٣
الخلاف في إيجاب النصاب في الخارج من الأرض	١٨٤
مذهب أهل العلم في التعامل مع أخبار الآحاد	١٨٤
النصاب في الفضة	١٨٥
النصاب في الإبل	١٨٥
الحديثُ الثالثُ والثلاثونَ	١٨٧
على المسلم أن يكون عزيزًا لا يهين نفسه للناس	١٨٧
الوصية بالصبر	١٨٨
المصائب مكفرات صبر أم لم يصبر	١٨٩
الحديثُ الرابعُ والثلاثونَ	١٩٣
زيادة المال بالصدقة تكون حسً ومعنىً	١٩٣
سبب تسمية الصدقة بهذا الاسم	١٩٤
العفو عزة	١٩٥
كلما زادت عبادة المرء زاد تواضعه الله	١٩٦
الحديثُ الخامسُ والثلاثونَ	١٨٧
المضاعفات مردها إلى قوة الإخلاص لله وحسن العمل	١٨٧
في ختمة القرآن ثلاثة ملايين حسنة على أقل تقدير	١٨٩
السُّرُّ في تخصيص الصوم بالإضافة لله	١٩٩



- ١٩٩ هل يثاب من عدل عن الحمية إلى الصيام؟
- ٢٠٠ فرحة الصائم عن فطره
- ٢٠١ هل يقال: «إني امرؤ صائم» في صيام النفل؟
- ٢٠٣ الحديثُ السادسُ والثلاثونُ
- ٢٠٤ الولاية تتباين قوةً وضعفًا بتباين الإيمان والتقوى
- ٢٠٤ الأمور الباعثة للعداوة بين المسلمين
- لا يكون الانشغال بالعمل المتطوع على حساب الواجب وإن كان هدفهما واحدًا
- ٢٠٥
- ٢٠٦ أعظم النوافل طلب العلم ابتغاء وجه الله
- ٢٠٩ الحديثُ السابعُ والثلاثونُ
- ٢٠٩ التفرق المعتبر في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان
- ٢١٣ الحديثُ الثامنُ والثلاثونُ
- ٢١٣ بيع الحصاة
- ٢١٣ كل عقد لا يتبين فيه السلعة والثلث بدقة حرام
- ٢١٤ التراضي على الغرر لا يبيحه
- ٢١٤ التأمينُ الصحي
- ٢١٤ الضمانُ إذا كان بمقابل غير مميز من الثمن
- ٢١٥ التأجير المنتهي بالتملك
- ٢١٧ الحديثُ التاسعُ والثلاثونُ
- ٢١٧ إنما الصلح في المباحات والمشروعات
- ٢١٨ الصلح يكون بتقريب وجهات النظر
- ٢١٩ أحق ما يوفى به من الشروط ما يكون بين الزوجين
- ٢١٩ التزام الزوج بالشرط ظاهرًا وفي نيته ألا يفى به
- ٢٢٠ هل القرض يقبل التأجيل؟
- ٢٢١ الحديثُ الأربعونُ



الموضوع	الصفحة
ليس للمماطل أن يعاقب المماطل بنفسه	٢٢٢
حكم قبول الحوالة على المليء الباذل	٢٢٢
شروط الحوالة الصحيحة	٢٢٣
الحديثُ الحادي والأربعونُ	٢٢٥
يجب رد المال المغصوب بأي طريقة لا ضرر فيها	٢٢٦
من أعار غيره شيئاً ثم وجده يباع في السوق	٢٢٦
ضمان العارية	٢٢٧
الحديثُ الثاني والأربعونُ	٢٢٩
الشفعة فيما يحتمل التحديد وتصريف الطرق	٢٢٩
هل للجار شفعة؟	٢٣٠
الحديث الثالث والأربعون	٢٣٣
الحديث الرابع والأربعون	٢٣٥
إذا كان الوقف لا يحقق الهدف الشرعي من مشروعته فلا فائدة فيه	٢٣٦
الحديث الخامس والأربعون	٢٣٩
حجز المكان في المسجد	٢٣٩
تخصيص مكان للمؤذن	٢٤٠
الحديث السادس والأربعون	٢٤١
الحقوق المتعلقة بالتركة قبل الإرث	٢٤١
أقسام العصبه	٢٤٢
منظومة الجعبري في الفرائض	٢٤٣
الحديث السابع والأربعون	٢٤٥
هل عمل العالم بالحديث، أو فتواه بمقتضاه يعد تصحيحاً؟	٢٤٥
إذا أوصى لوارث فبان عند الموت غير وارث والعكس	٢٤٧
حكم ما لو أوصى لوارث بالوصف لا بالعين	٢٤٧
الحديث الثامن والأربعون	٢٤٩



٢٤٩	عَظْمُ شأنِ الدّينِ
٢٥٠	حكمِ الزّواجِ
٢٥١	ما يتمُّ به امتثالُ الأمرِ بالنكاحِ وما يتمُّ به تركُ النكاحِ المنهي عنه
٢٥٢	قصةُ إسلامِ غازانِ بنِ أرغونِ
٢٥٣	هل المسرفُ في وليمةِ النكاحِ يدخلُ في الوعدِ بالعونِ؟
٢٥٥	الحديثُ التاسعُ والأربعونُ
٢٥٥	أسبابُ المحرماتِ في النكاحِ
٢٥٥	هل يحرمُ من الرضاعةِ ما يحرمُ من المصاهرةِ؟
٢٥٦	الاحتياطُ في بابِ الرضاعِ حسنٌ
٢٥٩	الحديثُ الخمسونُ
٢٥٩	معالجةُ ارتفاعِ نسبةِ الطلاقِ بالإرشادِ النبويِّ
٢٦٠	يجبُ التّأنيُّ وعدمُ الاستعجالِ في قبولِ الزّوجِ بمجردِ السّعةِ
٢٦٠	من أدلةِ وجوبِ تغطيةِ الوجهِ الإذنُ في النظرِ إلى المخطوبةِ
٢٦١	الدعوةُ إلى تركِ الحجابِ من أوائلِ المعاصي التي زاولها إبليسُ
٢٦٣	الحديثُ الحادي والخمسونُ
٢٦٣	السببُ في النهيِّ عن سؤالِ الإمارةِ
٢٦٤	يسوغُ سؤالُ الإمارةِ لمن تعينت عليه وتوافرت فيه شروطها
٢٦٥	تقديمُ الكفارةِ على وقتِ وجوبها
٢٦٦	تقديمُ دمِ القرانِ على وقتِ وجوبه
٢٦٧	اليمينُ التي يرادُ منها الإكرامُ
٢٦٩	الحديثُ الثاني والخمسونُ
٢٦٩	مجردُ النيةِ في المنذورِ لا توجبُ وفاءً
٢٧٠	النذرُ المطلقُ والنذرُ المقيدُ
٢٧٠	هل للعاجزِ عن القيامِ بالمنذورِ العدولُ إلى بدلهِ؟
٢٧٠	بابُ النذرِ بابٌ غريبٌ من أبوابِ العلمِ



الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث والخمسون	٢٧٣
الكفاءة في الدين إنما تكون بالإسلام والإيمان	٢٧٣
نصرة المسلمين بعضهم لبعض	٢٧٥
إقامة الحدود والعقوبات من واجبات ولي الأمر ومن ينوب عنه	٢٧٧
الحديث الرابع والخمسون	٢٧٩
الخلاف في سلسلة: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»	٢٧٩
الخلاف في سلسلة: «بهبز بن حكيم عن أبيه عن جده»	٢٨٠
المفاضلة بين السلسلتين	٢٨١
لا يضمن من اشتهر بالطب إذا اجتهد فأخطأ	٢٨١
الحديث الخامس والخمسون	٢٨٣
الدعوة إلى الستر المطلق على كل عاصٍ توطئة للإباحية	٢٨٥
الجمهور على أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ	٢٨٥
الحديث السادس والخمسون	٢٨٩
أطع أباك ولا تعص أمك	٢٨٩
الحديث السابع والخمسون	٢٩٣
الحالات التي يأنم فيها الحاكم ولو وافق حكم الله	٢٩٤
لا يجوز إلزام من كان من أهل الاجتهاد بقول لبعض أهل العلم	٢٩٤
الحديث الثامن والخمسون	٢٩٧
تعريف المدعي والمدعى عليه	٢٩٨
حكم رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه	٢٩٨
شروط اليينة	٢٩٩
الحديث التاسع والخمسون	٣٠١
الحديث الستون	٣٠٥
ما يحل بلا تذكية من الحيوانات	٣٠٥
ترك التسمية عند الذبح ناسياً	٣٠٦



٣٠٧	كل مقدور عليه من الحيوانات لا بد فيه من التذكية
٣٠٩	الحديث الواحد والستون
٣١٠	حكم المثلة والمماثلة في القتل
٣١٣	الحديث الثاني والستون
٣١٣	حالات العين المحرمة التي أبيضت أو العكس
٣١٤	حكم لحم الخيل
٣١٤	هل الأصل في الأطعمة الحل أم الحرمة؟
٣١٧	الحديث الثالث والستون
٣١٩	الحديث الرابع والستون
٣٢٠	حكم التداوي
٣٢٣	الحديث الخامس والستون
٣٢٣	بعض سمات الرؤيا الصالحة
٣٢٤	السُّر في عرض الرؤيا الصالحة على المحب دون غيره
٣٢٤	ترتيب الأحكام الشرعية على الرؤى
٣٢٥	الحديث السادس والستون
٣٢٦	حجية المرسل
٣٢٧	أسباب الغفلة
٣٢٨	الانشغال بـ(قيل) و(قال) علامة الخذلان
٣٢٩	الحديث السابع والستون
٣٢٩	أولى ما يقدم ويهدى ويعطى للولد الخلق الحسن
٣٣١	الحديث الثامن والستون
٣٣٢	الفرق بين الجلساء الصالحين وجلساء السوء
٣٣٢	الأنس بالرفيق السوء دون الرفيق الناصح
٣٣٣	حكم المرح والمزاح وشروطه
٣٣٥	الحديث التاسع والستون



الصفحة	الموضوع
٣٣٧	الحديث السبعون
٣٣٨	الاتزان في الإنفاق
٣٤١	الحديث الحادي والسبعون
٣٤٥	الحديث الثاني والسبعون
٣٤٧	الحديث الثالث والسبعون
٣٤٩	الحديث الرابع والسبعون
٣٥٠	بذل السبب دون التعلق به
٣٥٣	الحديث الخامس والسبعون
٣٥٣	حكم إسقاط الجنين المشوه
٣٥٥	الحديث السادس والسبعون
٣٥٧	الحديث السابع والسبعون
٣٥٩	اقتران المشيئة بالدعاء
٣٦١	الحديث الثامن والسبعون
٣٦٣	الحديث التاسع والسبعون
٣٦٧	الحديث الثمانون
٣٦٩	أدب الخلاف
٣٦٩	التحذير ممن فيه شر محقق
٣٧١	الحديث الحادي والثمانون
٣٧٢	من مظاهر تعنت بني إسرائيل
٣٧٣	تفاوت الأمور والمحظورات
٣٧٥	الحديث الثاني والثمانون
٣٧٧	الحديث الثالث والثمانون
٣٧٩	البركة في الوقت في حياة علماء الإسلام
٣٨١	الحديث الرابع والثمانون
٣٨٣	الحديث الخامس والثمانون



الصفحة	الموضوع
٣٨٤	كيفية المحافظة على النعم
٣٨٩	الحديث السادس والثمانون
٣٩١	الحديث السابع والثمانون
٣٩٣	الحديث الثامن والثمانون
٣٩٧	الحديث التاسع والثمانون
٣٩٩	الحديث التسعون
٤٠١	الحديث الحادي والتسعون
٤٠٢	تأكد الاعتصام بالكتاب والسنة في الفتن
٤٠٣	الحديث الثاني والتسعون
٤٠٤	مسألة الظفر
٤٠٧	الحديث الثالث والتسعون
٤٠٩	الحديث الرابع والتسعون
٤١٠	من مظاهر الرياء في التصدق
٤١١	الحديث الخامس والتسعون
٤١٥	الحديث السادس والتسعون
٤١٧	الحديث السابع والتسعون
٤٢١	الحديث الثامن والتسعون
٤٢٣	الحديث التاسع والتسعون
٤٢٤	أفضل معين على الثبات
٤٢٤	أهمية العناية بالعلم وأخذه من مصادره
٤٢٥	ما يجب على طالب العلم
٤٢٧	فهرس المصادر والمراجع
٤٦١	الفهرس التفصيلي للموضوعات